


القرارات والمقرّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والستون
20-16 أيلول/سبتمبر 2024



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

GC(68)/RES/DEC(2024)

القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والستون
20-16 أيلول/سبتمبر 2024



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقررات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والستون
20-16 أيلول/سبتمبر 2024

GC(68)/RES/DEC(2024)

طبع من قبل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
آب/أغسطس 2025



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

‘7’

ملحوظة تمهيدية

‘9’

جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والستين

القرارات

الصفحة	المحضر الرسمي	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد (2024)	العنوان	الرقم
1	الوثيقة GC(68)/OR.1، الفقرات من 43 إلى 45	2	16 أيلول/سبتمبر	طلب انضمام إلى عضوية الوكالة من جزر كوك	GC(68)/RES/1
1	الوثيقة GC(68)/OR.1، الفقرات من 43 إلى 45	2	16 أيلول/سبتمبر	طلب انضمام إلى عضوية الوكالة من جمهورية الصومال الاتحادية	GC(68)/RES/2
2	الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 84	9	19 أيلول/سبتمبر	البيانات المالية للوكالة لعام 2023	GC(68)/RES/3
2	الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 85	10	19 أيلول/سبتمبر	اعتمادات الميزانية العادية لعام 2025	GC(68)/RES/4
6	الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 85	10	19 أيلول/سبتمبر	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام 2025	GC(68)/RES/5
7	الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 85	10	19 أيلول/سبتمبر	صندوق رأس المال العامل لعام 2025	GC(68)/RES/6
8	الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 87	12	19 أيلول/سبتمبر	الجدول النسبي لأنصبه اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2025	GC(68)/RES/7
12	الوثيقة GC(68)/OR.11، الفقرتان 33 و 32	13	20 أيلول/سبتمبر	الأمان النووي والإشعاعي	GC(68)/RES/8

الصفحة	المحضر الرسمي	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد (2024)	العنوان	الرقم
37	الوثيقة GC(68)/OR.11، الفقرة 17	14	20 أيلول/سبتمبر	الأمن النووي	GC(68)/RES/9
51	الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 88	15	19 أيلول/سبتمبر	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	GC(68)/RES/10
71	الوثيقة GC(68)/OR.11، الفقرة 18	16	20 أيلول/سبتمبر	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	GC(68)/RES/11
143	الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 114	17	19 أيلول/سبتمبر	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	GC(68)/RES/12
151	الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرتان 136 و 137	18	19 أيلول/سبتمبر	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	GC(68)/RES/13
155	الوثيقة GC(68)/OR.8، الفقرات من 76 إلى 81	19	19 أيلول/سبتمبر	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط	GC(68)/RES/14
157	الوثيقة GC(68)/OR.10، الفقرتان 146 و 147	24	20 أيلول/سبتمبر	الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا	GC(68)/RES/15
159	الوثيقة GC(68)/OR.2، الفقرتان 7 و 8	26	16 أيلول/سبتمبر	فحص وثائق اعتماد المندوبين	GC(68)/RES/16
159	الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرتان 17 و 18	26	19 أيلول/سبتمبر	فحص وثائق اعتماد المندوبين	GC(68)/RES/17

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (2024)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(68)/DEC/1	انتخاب الرئيس	16 أيلول/سبتمبر	1	161
GC(68)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	16 أيلول/سبتمبر	1	161
GC(68)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	16 أيلول/سبتمبر	1	161
GC(68)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	16 أيلول/سبتمبر	1	162
GC(68)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	16 أيلول/سبتمبر	5	162
GC(68)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	16 أيلول/سبتمبر	5	162
GC(68)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والستين للمؤتمر العام	16 أيلول/سبتمبر	5	162
GC(68)/DEC/8	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين (للفترة 2024-2026)	19 أيلول/سبتمبر	9	163
GC(68)/DEC/9	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	19 أيلول/سبتمبر	11	163
GC(68)/DEC/10	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	19 أيلول/سبتمبر	23	164
GC(68)/DEC/11	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	19 أيلول/سبتمبر	25	164

ملحوظة تمهيدية

- 1- يتضمّن هذا الكتيّب القرارات الـ17 والمقررات الـ11 الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024).
- 2- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقمّ مسلسلٌ يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصّ القرار مباشرةً؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبنو جدول الأعمال المتّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتمد فيها القرار. وتُعرض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتخذها المؤتمر.
- 3- وينبغي قراءة هذا الكتيّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق GC(68)/OR.1-11).

جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والستين (2024)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية
1	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسات العامة
2	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة	الجلسات العامة
3	رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة	الجلسات العامة
4	كلمة من المدير العام	الجلسات العامة
5	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	المكتب
	(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية	
	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	
6	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام 2025	الجلسات العامة
7	المناقشة العامة والتقارير السنوي لعام 2023	الجلسات العامة
8	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	الجلسات العامة
9	البيانات المالية للوكالة لعام 2023	اللجنة الجامعة
10	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2025	اللجنة الجامعة
11	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	اللجنة الجامعة
12	الجدول النسبي لأنصبه اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام 2025	اللجنة الجامعة
13	الأمان النووي والإشعاعي	اللجنة الجامعة
14	الأمن النووي	اللجنة الجامعة
15	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	اللجنة الجامعة
16	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	اللجنة الجامعة
17	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	اللجنة الجامعة

* الوثيقة GC(68)/21.

الجلسات العامة	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	18
الجلسات العامة	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط	19
الجلسات العامة	القدرات النووية الإسرائيلية	20
الجلسات العامة	نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس وضماناتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار	21
الجلسات العامة	استعادة المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة	22
اللجنة الجامعة	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	23
الجلسات العامة	الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا	24
اللجنة الجامعة	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	25
المكتب	فحص وثائق اعتماد المنوبين	26
الجلسات العامة	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام 2025	27

وثائق إعلامية

إدراج الأسماء في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة	GC(68)/INF/1
استعراض الأمان النووي لعام 2024	GC(68)/INF/2
استعراض الأمن النووي لعام 2024	GC(68)/INF/3
استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2024	GC(68)/INF/4
قائمة المشاركين	GC(68)/INF/5
المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التخطيط للمستقبل - من 20 إلى 24 أيار/مايو 2024	GC(68)/INF/6
تقرير التعاون التقني لعام 2023	GC(68)/INF/7
تقرير التعاون التقني لعام 2023 - ملحق تكميلي	GC(68)/INF/7/Supplement
بيان الاشتراكات المالية المقدّمة للوكالة	GC(68)/INF/8
بيان الاشتراكات المالية المقدّمة للوكالة	GC(68)/INF/8/Mod.1
تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة للسداد	GC(68)/INF/9

القرارات

طلب انضمام إلى عضوية الوكالة من جزر كوك

GC(68)/RES/1

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تُلقي توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جزر كوك إلى عضوية الوكالة¹،

(ب) وقد نظِر في طلب انضمام جزر كوك إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

1- يوافق على انضمام جزر كوك إلى عضوية الوكالة؛

2- ويقرر، عملاً بالقاعدة 5-9 من اللائحة المالية للوكالة²، أن على جزر كوك إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام 2024، أو في عام 2025، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة 4-7 من اللائحة المالية للوكالة³؛

(ب) اشتراكاً على قسط واحد أو على أقساط في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء⁴.

16 أيلول/سبتمبر 2024

البند 2 من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.1، الفقرات 43-45

طلب انضمام إلى عضوية الوكالة من جمهورية الصومال الاتحادية

GC(68)/RES/2

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تُلقي توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى عضوية الوكالة⁵،

¹ الفقرة 3 من الوثيقة GC(68)/17.

² الوثيقة INFIRC/8/Rev.4.

³ الوثيقة INFIRC/8/Rev.4.

⁴ القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5، حسب الاقتضاء.

⁵ الفقرة 3 من الوثيقة GC(68)/18.

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

1- يوافق على انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى عضوية الوكالة؛

2- ويقرر، عملاً بالقاعدة 5-9 من اللائحة المالية للوكالة⁶، أن على جمهورية الصومال الاتحادية إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام 2024، أو في عام 2025، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة 7-4 من اللائحة المالية للوكالة⁷؛

(ب) اشتراكاً على قسط واحد أو على أقساط في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.⁸

16 أيلول/سبتمبر 2024

البند 2 من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.1، الفقرات 43-45

البيانات المالية للوكالة لعام 2023

GC(68)/RES/3

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة 11-3(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام 2023 وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه.⁹

19 أيلول/سبتمبر 2024

البند 9 من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 84

اعتمادات الميزانية العادية لعام 2025

GC(68)/RES/4

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام 2025،¹⁰

⁶ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

⁷ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

⁸ القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5، حسب الاقتضاء.

⁹ الوثيقة GC(68)/4.

¹⁰ الوثيقة GC(68)/5.

1- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره 332 481 439 يورو¹¹ للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2025، موزعاً على النحو التالي:

يورو	
47 737 121	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
48 545 625	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
42 753 332	3- الأمان والأمن النوويان
171 419 868	4- التحقق النووي
94 297 698	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
31 075 389	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
435 829 033	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
3 652 299	7- التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين
439 481 332	المجموع

على أن تتم تسوية المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-1، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام؛

2- ويقرر أن يُموّل الاعتماد المذكور سابقاً، بعد خصم ما يلي:

- إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين ذات التكاليف القابلة للاسترداد (باب الميزانية 7)؛
- إيرادات متنوعة أخرى بمبلغ 3 135 000 يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره 432 694 033 يورو (371 988 315 يورو) بالإضافة إلى 60 705 718 دولاراً أمريكياً، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات المحدد من قبل المؤتمر العام في القرار؛ GC(68)/RES/7

¹¹ تمثل أبواب الميزانية من 1 إلى 6 البرامج الرئيسية للوكالة.

3- ويعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، مبلغاً قدره 6 279 168 يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2025، موزعاً على النحو التالي:¹²

يورو	
-	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
-	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
313 958	3- الأمان والأمن النوويان
1 360 486	4- التحقق النووي
4 290 765	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
313 958	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
6 279 168	المجموع

على أن تتم تسوية المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-2، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام؛

4- ويقرر أن يُموّل الاعتماد المذكور سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره 6 279 168 يورو، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات المحدد من قبل المؤتمر العام في القرار GC(V)/RES/7؛

5- ويأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

6- ويأذن للمدير العام:

(أ) بأن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام 2025، شريطة أن تُموّل رواتب أي من الموظفين المعنيين وجميع التكاليف الأخرى بأكملها من إيرادات المبيعات أو الأعمال المضطلع بها لصالح دول أعضاء أو منظمات دولية، أو من الهبات المقدمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام 2025؛

(ب) وبأن يجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرتين 1 و3 أعلاه.

¹² انظر الحاشية 2.

الملحق

ألف-1- الاعتمادات المخصصة للجزء التشغيلي
من الميزانية العادية في عام 2025

صيغة التسوية باليورو

دولار أمريكي	يورو	
(س/ 7 149 401) +	40 587 720	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
(س/ 5 346 089) +	43 199 536	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
(س/ 7 735 793) +	35 017 539	3- الأمان والأمن النوويان
(س/ 26 294 318) +	145 125 550	4- التحقق النووي
(س/ 9 743 567) +	84 554 131	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
(س/ 4 436 550) +	26 638 839	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
(س/ 60 705 718) +	375 123 315	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية
(س/ -) +	3 652 299	7- التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفذة لحساب آخرين
(س/ 60 705 718) +	378 775 614	المجموع

ملاحظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام 2025.

الملحق

ألف-2- الاعتمادات المخصصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام 2025

صيغة التسوية باليورو

دولار أمريكي	يورو	
(س/) + -	-	1- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
(س/) + -	-	2- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
(س/) + -	313 958	3- الأمان والأمن النوويان
(س/) + -	1 360 486	4- التحقق النووي
(س/) + -	4 290 765	5- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
(س/) + -	313 958	6- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
(س/) + -	6 279 168	المجموع

ملاحظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام 2025.

19 أيلول/سبتمبر 2024
البند 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 85

تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام 2025

GC(68)/RES/5

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى مقرّر مجلس المحافظين في حزيران/يونيه 2023 بأن يوصي بالمبلغ

المستهدف لصندوق التعاون التقني، وقدره 98 000 000 يورو، للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام 2025،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس المذكورة سابقاً،

1- يقرر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام 2025 للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو 98 000 000 يورو؛

2- ويخصّص مساهمات باليورو قدرها 98 000 000 يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام 2025؛

3- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدّم مساهمات طوعية لعام 2025 طبقاً للفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة 2 من قراره GC(V)/RES/100 بصيغته المعدلة بالقرار GC(XV)/RES/286 أو طبقاً للفقرة 3 من القرار السابق، حسب الاقتضاء.

19 أيلول/سبتمبر 2024
البند 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 85

صندوق رأس المال العامل لعام 2025

GC(68)/RES/6

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام 2025،

1- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام 2025 بمبلغ 15 210 000 يورو؛

2- ويقرر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام 2025 طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛¹³

3- ويأذن للمدير العام بأن يقدّم من أموال الصندوق سلفاً لا تتجاوز 500 000 يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصد لها أموال في الميزانية العادية؛

4- ويطلب من المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسلف المقدمة من الصندوق طبقاً للإذن الممنوح له في الفقرة 3 أعلاه.

19 أيلول/سبتمبر 2024
البند 10 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 85

¹³ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.4.

الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء
في الميزانية العادية لعام 2025

GC(68)/RES/7

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة،¹⁴

1- يُقرَّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام 2025 طبقاً لما يرد في المرفق 1 بهذه الوثيقة؛

2- ويُقرَّر، عملاً بالقاعدة 5-1509 من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام 2024 أو في عام 2025 أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة 7-04 من اللائحة المالية¹⁶؛

(ب) اشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء.

¹⁴ بمقتضى القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدلة بمقتضى القرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بمقتضى القرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

¹⁵ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.4.

¹⁶ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.4.

المرفق 1

جدول الأنصبة المقررة لعام 2025

الدولة العضو	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية		النصيب	المعدل
	دولار	يورو	%	الأساسي %
الاتحاد الروسي	1 089 941	6 791 424	1,795	1,795
إثيوبيا	5 702	35 776	0,009	0,010
أذربيجان	17 604	109 698	0,029	0,029
الأرجنتين	420 084	2 617 611	0,692	0,692
الأردن	12 748	79 436	0,021	0,021
أرمينيا	4 250	26 479	0,007	0,007
إريتريا	570	3 578	0,001	0,001
إسبانيا	1 246 600	7 767 570	2,053	2,053
أستراليا	1 233 242	7 684 328	2,031	2,031
إستونيا	25 497	158 872	0,042	0,042
إسرائيل	327 893	2 043 100	0,540	0,540
إسواتيني	1 214	7 566	0,002	0,002
أفغانستان	3 422	21 466	0,006	0,006
إكوادور	44 922	279 918	0,074	0,074
ألبانيا	4 857	30 262	0,008	0,008
ألمانيا	3 569 782	22 243 321	5,880	5,879
الإمارات العربية المتحدة	371 005	2 311 729	0,611	0,611
أنغيوا وبربودا	1 214	7 566	0,002	0,002
إندونيسيا	320 526	1 997 252	0,528	0,528
أنغولا	5 132	32 198	0,009	0,009
أوروغواي	53 421	332 876	0,088	0,088
أوزبكستان	15 784	98 349	0,026	0,026
أوغندا	5 702	35 776	0,009	0,010
أوكرانيا	32 781	204 264	0,054	0,054
إيران (جمهورية - الإسلامية)	216 720	1 350 415	0,357	0,357
أيرلندا	256 242	1 596 643	0,422	0,422
أيسلندا	21 253	132 425	0,035	0,035
إيطاليا	1 862 919	11 607 844	3,069	3,068
بابوا غينيا الجديدة	6 070	37 827	0,010	0,010
باراغواي	15 177	94 567	0,025	0,025
باكستان	66 777	416 095	0,110	0,110
بالاو	607	3 783	0,001	0,001
البحرين	31 567	196 699	0,052	0,052
البرازيل	1 175 263	7 323 259	1,936	1,936
بربادوس	4 857	30 262	0,008	0,008
البرتغال	205 793	1 282 327	0,339	0,339
بروني دار السلام	12 141	75 653	0,020	0,020
بلجيكا	483 338	3 011 678	0,796	0,796
بلغاريا	32 781	204 264	0,054	0,054
بليز	607	3 783	0,001	0,001
بنغلاديش	5 132	32 198	0,009	0,009
بنما	52 207	325 310	0,086	0,086
بنن	2 852	17 888	0,005	0,005
بوتسوانا	8 499	52 957	0,014	0,014
بوركينافاسو	2 281	14 310	0,004	0,004
بوروندي	570	3 578	0,001	0,001
البوسنة والهرسك	6 677	41 609	0,011	0,011
بولندا	488 681	3 045 054	0,805	0,805
بوليفيا (دولة، المتعددة القوميات)	10 927	68 088	0,018	0,018
بيرو	95 308	593 880	0,157	0,157

المرفق 1

جدول الأنصبة المقررة لعام 2025

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية
			دولار + يورو
بيلاروس	0,039	0,039	23 675
تايلند	0,354	0,354	214 898
تركمانستان	0,033	0,033	20 033
تركيا	0,813	0,813	493 538
ترينيداد وتوباغو	0,035	0,035	21 247
تنشاد	0,003	0,003	1 710
توغو	0,002	0,002	1 140
تونس	0,018	0,018	10 927
تونغا	0,001	0,001	607
جامايكا	0,008	0,008	4 857
الجبل الأسود	0,004	0,004	2 428
الجزائر	0,105	0,105	63 741
جزر البهاما	0,018	0,018	10 927
جزر القمر	0,001	0,001	570
جزر مارشال	0,001	0,001	607
جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001	0,001	570
الجمهورية التشيكية	0,327	0,327	198 507
الجمهورية الدومينيكية	0,064	0,064	38 851
الجمهورية العربية السورية	0,009	0,009	5 463
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0,009	0,009	5 132
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010	0,010	5 702
جمهورية كوريا	2,476	2,476	1 503 073
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0,007	0,007	3 992
جمهورية مولدوفا	0,005	0,005	3 036
جنوب أفريقيا	0,235	0,235	142 659
جورجيا	0,008	0,008	4 857
جيبوتي	0,001	0,001	570
الدانمرك	0,532	0,532	323 035
دومينيكا	0,001	0,001	607
رواندا	0,003	0,003	1 710
رومانيا	0,300	0,300	182 117
زامبيا	0,008	0,008	4 562
زيمبابوي	0,007	0,007	4 250
ساموا	0,001	0,001	607
سان مارينو	0,002	0,002	1 214
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0,001	0,001	607
سانت كيتس ونيفس	0,002	0,002	1 214
سانت لوسيا	0,002	0,002	1 214
سري لانكا	0,043	0,043	26 104
السلفادور	0,012	0,012	7 284
سلوفاكيا	0,149	0,149	90 452
سلوفينيا	0,076	0,076	46 149
سنغافورة	0,485	0,485	294 497
السنغال	0,007	0,007	3 992
السودان	0,010	0,010	5 702
السويد	0,838	0,838	508 842
سويسرا	1,091	1,091	662 466
سيراليون	0,001	0,001	570
سيشيل	0,002	0,002	1 214
شيلي	0,404	0,404	245 251

المرفق 1

جدول الأنصبة المقررة لعام 2025

الدولة العضو	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية		النصيب %	المعدل الأساسي %
	دولار	يورو +		
صربيا	18 819	117 263	0,031	0,031
الصين	8 908 565	55 510 752	14,674	14,675
طاجيكستان	1 821	11 348	0,003	0,003
العراق	74 668	465 269	0,123	0,123
عُمان	64 955	404 746	0,107	0,107
غابون	7 284	45 392	0,012	0,012
غامبيا	570	3 578	0,001	0,001
غانا	13 963	87 002	0,023	0,023
غرينادا	607	3 783	0,001	0,001
غواتيمالا	23 675	147 525	0,039	0,039
غيانا	2 428	15 130	0,004	0,004
غينيا	1 710	10 732	0,003	0,003
فانواتو	570	3 578	0,001	0,001
فرنسا	2 522 348	15 716 746	4,155	4,154
الفلبين	123 839	771 666	0,204	0,204
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	101 985	635 490	0,168	0,168
فنلندا	243 491	1 517 191	0,401	0,401
فيجي	2 428	15 130	0,004	0,004
فييت نام	50 752	318 405	0,084	0,089
قبرص	21 253	132 425	0,035	0,035
قطر	157 268	979 934	0,259	0,259
قيرغيزستان	1 214	7 566	0,002	0,002
كابو فيردي	607	3 783	0,001	0,001
كازاخستان	77 704	484 182	0,128	0,128
الكاميرون	7 284	45 392	0,012	0,012
الكرسي الرسولي	606	3 779	0,001	0,001
كرواتيا	52 814	329 093	0,087	0,087
كمبوديا	3 992	25 043	0,007	0,007
كندا	1 535 025	9 564 743	2,529	2,528
كوبا	55 242	344 223	0,091	0,091
كوت ديفوار	12 748	79 436	0,021	0,021
كوستاريكا	40 066	249 657	0,066	0,066
كولومبيا	143 873	896 494	0,237	0,237
الكونغو	3 036	18 913	0,005	0,005
الكويت	136 622	851 288	0,225	0,225
كينيا	17 604	109 698	0,029	0,029
لاتفيا	29 138	181 568	0,048	0,048
لبنان	21 247	132 394	0,035	0,035
لختنشتاين	6 072	37 837	0,010	0,010
لكسمبرغ	39 468	245 926	0,065	0,065
ليبيا	10 320	64 306	0,017	0,017
ليبيريا	570	3 578	0,001	0,001
ليتوانيا	44 922	279 918	0,074	0,074
ليسوتو	570	3 578	0,001	0,001
مالطة	10 927	68 088	0,018	0,018
مالي	2 852	17 888	0,005	0,005
ماليزيا	203 364	1 267 196	0,335	0,335
مدغشقر	2 281	14 310	0,004	0,004
مصر	81 345	506 878	0,134	0,134
المغرب	32 174	200 482	0,053	0,053

المرفق 1

جدول الأنصبة المقررة لعام 2025

الدولة العضو	أنصبة الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية		النصيب %	المعدل الأساسي %
	دولار	يورو +		
مقدونيا الشمالية	4 250	26 479	0,007	0,007
المكسيك	713 292	4 444 643	1,175	1,175
ملاوي	1 140	7 156	0,002	0,002
المملكة العربية السعودية	691 438	4 308 467	1,139	1,139
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2 555 745	15 924 845	4,210	4,209
منغوليا	2 428	15 130	0,004	0,004
موريتانيا	1 140	7 156	0,002	0,002
موريشيوس	10 927	68 088	0,018	0,018
موزامبيق	2 281	14 310	0,004	0,004
موناكو	6 072	37 837	0,010	0,010
ميانمار	5 702	35 776	0,009	0,010
ناميبيا	5 463	34 044	0,009	0,009
النرويج	396 508	2 470 644	0,653	0,653
النمسا	396 508	2 470 644	0,653	0,653
نيبال	5 702	35 776	0,009	0,010
النيجر	1 710	10 732	0,003	0,003
نيجيريا	106 235	661 969	0,175	0,175
نيكاراغوا	2 852	17 888	0,005	0,005
نيوزيلندا	180 341	1 123 705	0,297	0,297
هايتي	3 422	21 466	0,006	0,006
الهند	609 485	3 797 806	1,004	1,004
هندوراس	5 463	34 044	0,009	0,009
هنغاريا	132 946	828 405	0,219	0,219
هولندا، (مملكة -)	804 552	5 013 163	1,325	1,325
الولايات المتحدة الأمريكية	15 180 230	94 588 043	25,005	25,000
اليابان	4 692 513	29 239 055	7,730	7,728
اليمن	4 562	28 621	0,008	0,008
اليونان	190 009	1 183 977	0,313	0,313
المجموع	60 705 718	378 267 483	100,000	100,000

[أ] انظر الوثيقة GC(68)/5 المعنونة "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام 2025".

19 أيلول/سبتمبر 2024
النبد 12 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 87

الأمان النووي والإشعاعي

GC(68)/RES/8

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(67)/RES/7 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) إذ يسلم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ

يرجى بـأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يقرُّ بأن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يقرُّ بأن المشاركة في الصكوك الدولية للأمان النووي والانضمام إليها هو قرار سيادي تتخذه الدولة، وإذ يقرُّ كذلك بأن مدونات قواعد السلوك وإرشاداتها هي طوعية وغير ملزمة قانوناً، وإذ يلاحظ الجهود المبذولة لتحقيق المشاركة على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

(و) وإذ يقرُّ بتزايد عدد البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، والأهمية المتنامية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد، بما في ذلك فيما بين البلدان المستهتة، وتلك التي لديها برامج راسخة في مجال القوى النووية، والمنظمات الصناعية،

(ز) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ح) وإذ يقرُّ بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال الأمان النووي، وإذ يؤكد من جديد دور الوكالة في دعم جميع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة في هذا الصدد، عند الطلب،

(ط) وإذ يقرُّ بأن إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤينة والمواد المشعة،

(ي) وإذ يقرُّ بأن الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ك) وإذ يلاحظ القرارين GC(XXXIV)/RES/533 و GC(XXIX)/RES/444 بشأن الهجمات أو التهديدات بالهجمات على المرافق النووية المكترسة لأغراض سلمية، والمقرّر GC(53)/DEC/13 الذي أقرَّ بالأهمية المتعلقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وإذ يؤكد أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصّ المرافق والمواقع والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، ودون المساس بأراء الدول الأعضاء، يلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاع المسلح حسبما حدّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرضت في 2 آذار/مارس 2022،

(ل) وإذ يلاحظ علاقة "المبادئ الخمسة" التي عرضها المدير العام للوكالة في سياق محطة

- زابوريجيا للقرى النووية على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2023،
- (م) وإذ يقرُّ بالمسؤولية الرئيسية التي يتحملها حاملو الرخص عن الأمان النووي،
- (ن) وإذ يقرُّ بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصَوْن بُنى أساسية رقابية فعالة ومستدامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرات الدولية المتاحة،
- (س) وإذ يلاحظ أن بعض الدول الأعضاء التي تستهل برامج للقرى النووية أو توسّع نطاق هذا النوع من البرامج استفادت من أنشطة الدعم الخاصة بالمحفل التعاوني الرقابي والرامية إلى مساعدتها على إنشاء منظمات رقابية مختصة وعلى وضع أطر رقابية فعالة،
- (ع) وإذ يسلم بأنَّ البحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية وتوافر المرافق اللازمة لإجراء البحوث والاختبارات أمورٌ تحظى على نحو مستمر وطويل الأمد بأهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،
- (ف) وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز أمان المنشآت النووية والمرافق والأنشطة ذات الصلة،
- (ص) وإذ يسلم بأنَّ أوجه التقدم في العلوم والتكنولوجيا والهندسة تقدّم فرصاً لتعزيز الأمان النووي وبأنه ينبغي أن يتواصل تطوير أنشطة التدريب وبناء القدرات لمواكبة أوجه التقدم هذه، وإذ يقرُّ بالفوائد والتحديات المحتملة المقترنة بالتكنولوجيات الناشئة والابتكارية، بما فيها الذكاء الاصطناعي على سبيل المثال، وبضرورة إقامة تعاون دولي في هذا الصدد،
- (ق) وإذ يذكر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلِّ من هذه الاتفاقيات، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات من جانب كل الأطراف المتعاقدة، وإذ يذكر بالدور المركزي للوكالة في ترويج الالتزام بكلِّ الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي،
- (ر) وإذ يلاحظ اتفاق الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي على إجراءات لمعالجة القضايا المشتركة الرئيسية المنبثقة من مناقشات المجموعات القطرية، فضلاً عن الممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيد والتحديات والاقتراحات التي حددتها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي المشترك الثامن والتاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، وإذ يلاحظ مع القلق التحديات فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات والواجبات بمقتضى اتفاقية الأمان النووي،
- (ش) وإذ يلاحظ نتائج الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، والقضايا الشاملة، والممارسات الجيدة المحددة، ومجالات الأداء الجيد والاقتراحات المحددة للأطراف المتعاقدة، وإذ يلاحظ أهمية المناقشة المواضيعية التي جرت خلال الاجتماع

الاستعراض السابع بشأن إشراك الجهات المعنية فيما يتعلق بالتصرف في النفايات المشعة الناتجة من أنشطة الإخراج من الخدمة والمواقع القديمة،

(ت) وإذ يلاحظ أهمية تحسين فعالية وكفاءة عمليات الاستعراض في إطار الاتفاقية المشتركة واتفاقية الأمان النووي، والإجراءات التي اتفقت عليها الأطراف المتعاقدة في هذا الصدد،

(ث) وإذ يذكّر بأهداف مدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث وكذلك مدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة،

(خ) وإذ يذكّر بأنّ كلّ دولة عليها واجبات أو التزامات بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكّد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(ذ) [وإذ يقرُّ بأنّ زيادة وتيرة وشدّة الأخطار المرتبطة بالظواهر الجوية قد يكون لها تأثير في الأمان النووي]،

(ض) وإذ يقرُّ بأنّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي، لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل على الصعيد الدولي،

(أ أ) وإذ يقرُّ بأنّ حالات رفض وتأخير شحن المواد النووية والمواد المشعة يمكن أن تؤثر في توفير الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية، وفي اختيار دروب الشحن وطرقه، وفي القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالنقل،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأنّ حالات رفض وتأخير شحن المواد النووية والمواد المشعة، بما يشمل المعدات المرتبطة بها، يمكن أن تعرقل التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية وقد تترتب عليها آثار مؤقتة على صعيد الأمان والأمن،

(ج ج) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة مسائل الأمان المتصلة بالابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية (المفاعلات النمطية الصغيرة)،

(د د) وإذ يلاحظ أنّ هناك مشاريع جارية لتشديد ونشر محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات النمطية الصغيرة، وإذ يلاحظ أيضاً أنّ هذه المنشآت ينبغي إنشاؤها وتشغيلها وفقاً لأطر الأمان القائمة أينما انطبقت، بما في ذلك لائحة النقل المأمون للمواد المشعة، وفي حال عدم وجود أطر منطبقة، بما يكفل استيفاء أعلى معايير الأمان التي يكون من المعقول تحقيقها،

(ه ه) وإذ يلاحظ إطلاق المنصة القائمة على نطاق الوكالة والمعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها (المنصة المعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة) لضمان اتباع نهج مشترك بين

الإدارات وتقديم دعم متكامل، حيثما انطبق ذلك، للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن جميع جوانب تطوير ونشر هذا النوع من المفاعلات والمفاعلات النووية المتقدّمة على نحو مأمون وآمن، وإذ يلاحظ كذلك مبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي (مبادرة التنسيق والتوحيد) التابعة للوكالة، والعمل الذي تضطلع به منظمات دولية أخرى، والمبادرات، والدول الأعضاء بشأن التحسينات المرتبطة بالأمان النووي،

(و و) وإذ يلاحظ المؤتمر الدولي بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها التي ستعقده الوكالة قريباً في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2024،

(ز ز) وإذ يذكر بحقوق وحرّيات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ح ح) وإذ يذكر بالقرار GC(67)/RES/7 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توّفر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعّة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ط ط) وإذ يذكر بالمنشور المعنون "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفائيات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعّ، عن طريق البحر" (الوثيقة INF/CIRC/863)،

(ي ي) وإذ يقرُّ بأنّ إجراء اتصالات شفافة مع الجمهور والأطراف المعنية والسعي إلى التواصل معهم يؤدّيان إلى إنكفاء ووعي الجمهور فيما يتعلق بالأمان النووي والفوائد المستمدة من الإشعاعات المؤيّنّة والآثار المحتملة لهذه الإشعاعات،

(ك ك) وإذ يقرُّ بأنّ الحوادث والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية وعواقبها قد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات المؤيّنّة على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة، وأنّ بعض الطوارئ يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

(ل ل) وإذ يقرُّ بأنّه قد يتعيّن استعراض ترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ أو تحديثها من جانب الدول الأعضاء من أجل معالجة موضوع وقوع حادث نووي محتمل في المنشآت النووية الموجودة، بما في ذلك من بين جملة أمور، في منطقة نزاع مسلح أو المعرضة لهجمات مسلحة،

(م م) وإذ يؤكّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة وشفافة،

(ن ن) وإذ يقرُّ بأهمية وجود استراتيجية جيدة الإعداد بشأن الوقاية من الإشعاعات يُعطى فيها الاعتبار الواجب للمبادئ العامة للتبرير والترشييد والحد من الجرعات وحماية الأجيال الحالية والقادمة، وكذلك ترتيبات الاتصالات، باعتبارها مكوناً مهماً في التأهب والتصدي بفعالية للطوارئ،

(س س) وإذ يسلم بدور الأمانة في التصدي للحوادث أو الطوارئ النووية أو

الإشعاعية، وإذ يقرُّ بالحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمع المعلومات عن أي حادثة أو حالة طوارئ وتدقيق تلك المعلومات وتقييمها وتوقُّعها وتعميمها على الدول الأعضاء والجمهور من قبل الأمانة بالتعاون مع الدول/الدولة المتضررة، وإذ يشدِّد على أهمية اضطلاع الأمانة بتيسير وتنسيق المساعدة بفعالية، بناءً على الطلب،

(ع ع) وإذ يقرُّ بأنَّ بعض الحوادث النووية والإجراءات الوقائية قد تكون لها آثار خطيرة طويلة الأجل على صحة الناس ورفاههم، بما في ذلك الآثار على الصحة العقلية والآثار على الصحة بسبب الإجراءات غير الإشعاعية، وأن هذه الحوادث تستحق النظر فيها على النحو الواجب،

(ف ف) وإذ يؤكد أهمية بناء القدرات، والذي ينبغي الاضطلاع به بمراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، من أجل إرساء مستوى ملائم من البنية الأساسية والمحافظة عليه على النحو اللازم للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ص ص) وإذ يذكّر بمبادئ الأمان الأساسية الصادرة عن الوكالة، والتي يجب بموجبها التصرف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنُّب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة، وإذ يؤكد أهمية وضع برامج أو نُهج وطنية طويلة الأجل فيما يخص التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك ما يخص التخلص من النفايات وخبزها، حسب الاقتضاء، على أن تتضمن نواتج قابلة للتحقيق ومناسبة للتوقيت،

(ق ق) وإذ يؤكد من جديد أهمية تخطيط وتنفيذ التصرف المأمون الطويل الأجل في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، إلى جانب ضمان أن تكون ممارسات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة مجدية من الناحية العملية، وأن توفر الحماية الكافية للأشخاص والبيئة من الأخطار الإشعاعية،

(ر ر) وإذ يقرُّ بأهمية إجراء الدول الأعضاء للتقييمات الذاتية طواعيةً واستخدامها لخدمات استعراض النظراء التي تقدِّمها الوكالة باعتبارها أدوات فعالة لمواصلة جهود تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال، وكذلك تقاسم الدروس المستفادة مع الدول الأعضاء الأخرى،

(ش ش) وإذ يسلم بأنَّ الكيانات الإقليمية للسلطات الرقابية تعزِّز الجهود الإقليمية الرامية لتحسين الأمان من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وإذ ينوّه أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية (محفل فورو)، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، والتي تنطوي على عمليات إعادة تقييم موجهة لمحطات القوى النووية التابعة لأولئك الأعضاء، مثل اختبارات التحمُّل واستعراضات النظراء المواضيعية في الاتحاد الأوروبي ومحفل فورو على سبيل المثال، وإذ يرحِّب بالمعلومات المتعلقة بعمليات إعادة التقييم هذه المقدمة من محفل فورو إلى مؤتمر القمة الأيبيري الأمريكي لرؤساء الدول والحكومات، وإذ يقرُّ أيضاً بالتعاون الإقليمي الذي تقوم به شبكة رابطة أمم جنوب شرق آسيا للهيئات الرقابية بشأن الطاقة الذرية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، والرصد الإشعاعي البيئي ونقل المواد المشعة

في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

(ت ت) وإذ يقرُّ بأن الإشعاعات الطبيعية المنشأ تمثل إلى حد بعيد أكبر مصدر من سائر مصادر التعرض،

(ث ث) وإذ يشدّد على أنّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيّنة تشكّل إلى حد بعيد أكبر مصدر للتعرض للإشعاعات غير الطبيعية، وإذ يؤكّد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتوفير المستوى الأمثل من الوقاية من الإشعاعات لمن يمكن أن يتعرضوا للإشعاع من المرضى والعاملين في المجال الصحي ومقدمي الرعاية والزوار والمتطوعين،

(خ خ) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ذ ذ) وإذ يؤكّد أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية وغيرها من إجراءات التصدي داخل أراضيها على النحو المبين في العدد 7 من GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة،

(ض ض) وإذ يشدّد على الحاجة إلى الاستعداد لإزالة التلوث أو الاستصلاح بعد وقوع حادثة نووية أو إشعاعية أو حادث أو طارئ نووي أو إشعاعي، وهو الأمر الذي قد يشمل التخطيط للتصرّف المأمون في كميات كبيرة من النفايات أو أشكال النفايات غير المعتادة،

(أ أ) وإذ يلاحظ أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ب ب) وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/78/71 الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرّر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس 1960 بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INF/CIRC/18/Rev.1)،

(ج ج) وإذ يلاحظ الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن مراقبة النويدات المشعّة الموجودة في مياه الشرب، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن النويدات المشعّة الموجودة في الأغذية ومياه الشرب في غير حالات الطوارئ،

(د د) وإذ يذكّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ه ه) وإذ يشدّد على أهمية وجود آليات فعالة ومتناسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين

الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يُقرُّ بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية الصارمة، ينبغي أن تطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي 1997 و2004 بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحوادث النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ووو) وإذ يُقرُّ بأهمية التنسيق بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

(زرز) وإذ يُقرُّ بأن التعاون الدؤوب عبر الحدود يسهم في التأهب والتصدي للطوارئ بفعالية وعلى نحو منسق، وأنَّ المشاركة في التمارين المشتركة على المستوى الثنائي و/أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، تحسِّن أيضاً من التأهب والتصدي للطوارئ على المستوى الوطني،

(ح ح ح) وإذ يتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: الإنجازات والخبرات والمضي قُدماً نحو مستقبل مستدام، الذي سيعقد في فيينا، بالنمسا، في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

(ططط) وإذ يتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي المعني بتعزيز الأمان والأمن النوويين من خلال منظمات الدعم التقني والعلمي: التحديات والفرص في عالم يتغير بسرعة، المزمع عقده في فيينا، بالنمسا، في الفترة من 2 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2024،

-1

عام

1- يحثُّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صَوْن وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ، وتحسين دعمها ومساعدتها للدول الأعضاء، بناءً على طلبها؛

2- ويشجِّع الدول الأعضاء على إرساء وصَوْن وتحسين بنيتها الأساسية الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي، والقدرات العلمية والتقنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون النووي الدولي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم المساعدة في هذا الصدد، كما يشجِّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من ذلك على القيام بالأمر نفسه، عند الطلب وبمراعاة التنسيق والكفاءة والاستدامة؛

3- ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات ونُهُج وخطط احترازية للتصرف في الظروف الاستثنائية، مثل جائحة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية العنيفة والنزاعات المسلحة، والالتزام بها من أجل ضمان الأمان النووي الإشعاعي؛

- 4- ويشجّع الوكالة على مواصلة توفير الدعم والمساعدة التقنيين إلى الدول الأعضاء المهتمة، وتعزيزهما بناءً على الطلب، من أجل المحافظة على الأمان والأمن النوويين وتحسينهما فيما يتعلق بالمرافق النووية والأنشطة المنطوية على مصادر مشعة، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة؛
- 5- ويطلب من الأمانة أن تعمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، على مواصلة تحديد الفوائد والتحديات المحتملة المقترنة باستخدام الذكاء الاصطناعي دعماً للأمان النووي، وأن تقدّم المساعدة التقنية المناسبة إلى الدول الأعضاء عند الطلب، وأن تبيّن الدول الأعضاء على علم بأي تقدّم يُحرز في هذا الصدد؛
- 6- ويطلب إلى الأمانة أن تزوّد الدول الأعضاء التي تنتظر في تعدين اليورانيوم أو إنشاء مفاعلات بحوث أو استخدام التكنولوجيا الإشعاعية أو وضع برنامج للقوى النووية أو التي شرعت في هذه الأمور، بناءً على طلبها، بالمساعدة والإرشادات حول كيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان لدعم إرساء بناها الأساسية الرقابية اللازمة للأمان النووي والإشعاعي؛
- 7- ويسلّم بالإجراءات المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة في إطار التصدي للحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايبنتشي للقوى النووية؛ ويذكّر بخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما دايبنتشي للقوى النووية، وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، والخبرات المكتسبة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء؛ ويطلب إلى الوكالة أن تواصل الاستناد إليها والاستفادة منها في صقل استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة والجدول الزمنية ومؤشرات الأداء؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛
- 8- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في الترويج لثقافة الأمان وتقييمها وتحسينها لدى الهيئات الرقابية والجهات المرخص لها على حد سواء؛
- 9- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتميز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على مواصلة إعداد المنشورات المتعلقة بالأمان والأمن وضمن الاتساق وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛
- 10- ويشجّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمن الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة؛
- 11- ويشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية، ويطلب إلى الأمانة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مثل هذه المحافل والشبكات والحفاظ عليها وسير أعمالها؛
- 12- ويطلب إلى الأمانة أن تعرّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية

الإقليمية أو أفرقة الخبراء الاستشارية، من أمثال المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي وشبكة رابطة أمم جنوب شرق آسيا للهيئات الرقابية بشأن الطاقة الذرية، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تروج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك الكيانات، مثل الوثائق التقنية التي ستصدر حول النتائج التي توصل إليها المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية بشأن الوجود غير المتعمد للمواد المشعة في أنشطة إعادة تدوير المعادن، ومرافق السيكلوترون لإنتاج النظائر المشعة، وتحليل المخاطر المتعلقة بممارسات التصوير الإشعاعي الصناعية؛

13- ويشجّع الدول الأعضاء على تقاسم الخبرات والاستنباطات والدروس المستفادة والأدوات التحليلية ذات الصلة بالأمان بين الهيئات الرقابية ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغلين والصناعة، حسب الاقتضاء، ويطلب من الأمانة أن تعزز هذا النوع من التقاسم، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

14- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة النووية والإشعاعية، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء، وعلى التواصل مع الأجيال الشابة من خلال وسائل تواصل واضحة وموجزة؛

15- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

16- ويشجّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات المسلمة غير المطابقة للمواصفات أو المزوّرة أو المغشوشة أو المشتبه فيها والحيلولة دون تركيبها في المرافق؛

-2-

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

17- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو التي تشغلها، أو تفكر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

18- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الدول التي تنصّر في نفايات مشعة أو وقود مستهلك، على أن تفعل ذلك؛

19- ويشدد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة؛

20- ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم كامل دعمها للاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي وللاتفاقية المشتركة، وأن تنظر في تناول نتائج هذه الاجتماعات في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

21- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعّالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

22- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة والتنفيذ إلى جانب تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية ذات الصلة لديها؛

23- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك الطوعية وغير الملزمة قانوناً المتمثلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملّة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بغية الحفاظ على فعالية أمن المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الوكالة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد وأن تروّج لهذه الصكوك؛

24- ويشجّع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمن مفاعلات البحوث في جميع مراحل دورة حياة هذه المفاعلات، بما في ذلك التخطيط، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل ما لديها من المعلومات والخبرات الرقابية والتشغيلية المتعلقة بمفاعلات البحوث؛

25- ويشجّع الأمانة على أن تراعي، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، توصيات الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين بشأن تطبيق الدول للإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، الذي عُقد في أيار/مايو 2024، ويشجّع الدول الأعضاء المعنية التي لم تقم بعد بتعيين جهات اتصال لتيسير تصدير و/أو استيراد المصادر المشعة ولا بتحديث قائمة جهات الاتصال لديها على القيام بذلك، والإجابة عن استبيان الدول المستوردة والمصدرة؛

26- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطبيق الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمن مفاعلات البحوث؛

27- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدامة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وتتمتع بالكفاءة، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك، ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية والإشعاع المؤيّن على القيام بذلك؛

28- ويحثّ الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين

الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

29- ويلاحظ المؤتمر الدولي بشأن النظم الرقابية النووية والإشعاعية الفعالة: التحضير للمستقبل في بيئة سريعة التغير، والذي عُقد في شباط/فبراير 2023، ويتطلع إلى انعقاد المؤتمر المقبل؛

30- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الهيئات الرقابية في الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على إنشاء آليات منهجية لتقديم التعقيبات بشأن الخبرات الرقابية؛

31- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبيل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛

32- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات تقمّ الدعم التقني والعلمي للمهام الرقابية، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تشجّع التعاون بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال محفل منظمات الدعم التقني والعلمي والشبكات الإقليمية لمنظمات الدعم التقني والعلمي، وأن تقدّم المساعدة، عند طلبها، في هذا الصدد، بما في ذلك في تطبيق منهجية التقييم الذاتي للقدرات الخاصة بمنظمات الدعم التقني والعلمي؛

33- ويحثّ الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلبة لصنع القرارات الرقابية تراعي المعارف والابتكارات والخبرات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف والابتكارات والخبرات الخاصة بمنظمات الدعم التقني والعلمي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، مع الإقرار في الوقت ذاته بأهمية المساعدة التقنية التي تقدّمها الوكالة في هذا الصدد؛

34- ويشجّع الأمانة على مواصلة الاتصال بالدول الأعضاء على أساس منتظم بشأن عمل الفريق الدولي للأمان النووي ونتائجه الرئيسية وتوصياته المقدّمة إلى المدير العام؛

35- ويشجّع الدول الأعضاء على إبلاء الاعتبار الواجب لدراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية، حسب الاقتضاء، وأن تعمل صوب إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية؛

36- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

37- ويقرُّ بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بما قدّمه هذا الفريق من التوصيات وأفضل الممارسات بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجّع استمرار وجود فريق الخبراء، وخصوصاً لما يقّمه من دعم لأنشطة التواصل الخارجي التي تضطلع بها الوكالة من أجل تيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويطلب إلى الفريق أن يبلغ الدول الأعضاء، عن طريق الأمانة، بصورة منتظمة وشفافة عن عمل الفريق والتوصيات التي يقّمها إلى المدير العام؛

-3-

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

- 38- يشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كِلِّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وتحسين هذا الأمان باستمرار، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛
- 39- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية مع الأخذ في الحسبان أحدث تنقيحات أُجريت على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدّم المحرّز في المحافل الدولية المختصة؛
- 40- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصُّ المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، و دون المساس بأراء الدول الأعضاء، يلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين" أثناء النزاع المسلح، حسبما حدّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرضت في 2 آذار/مارس 2022؛
- 41- وإذ يحيط علماً بعلاقة "المبادئ الخمسة" التي عرضها المدير العام للوكالة في سياق محطة زابوريجيا للقوى النووية على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2023؛
- 42- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعم أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛
- 43- ويشجّع الأمانة على مواصلة تحسين عملية النشر، ولا سيما تحرير المسوّدات، وعلى معالجة مسألة الاتّساق في ترجمة معايير الأمان إلى جميع لغات الوكالة الرسمية؛
- 44- ويطلب إلى الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛
- 45- ويطلب إلى الوكالة أن تستعرض معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتعززها عند الاقتضاء بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تُدرج في معايير الأمان المعنية الدروس المستفادة من الظروف الاستثنائية مثل جائحة كوفيد-19 والنزاعات المسلحة، والآثار المحتملة لتغيّر المناخ، حسب الاقتضاء؛
- 46- يطلب من الأمانة أن تروّج للأدوات المخصصة للتعقيبات مثل واجهة الاستخدام عبر الإنترنت المتعلقة بالأمان والأمن النوويين والبوابة الإلكترونية للجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان من أجل جمع آراء الدول الأعضاء بشأن استخدام معايير الأمان؛
- 47- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، الاستعراض الذي تجريه لمعايير الأمان من أجل تحديد التحديات التي يمكن أن تواجه تطبيقها، بما في ذلك من بين جملة أمور، في حالات النزاع المسلح، وأن تبقى الدول الأعضاء على علم بالمستجدات في هذا الصدد؛

48- ويشجّع الوكالة على مواكبة آخر نتائج البحوث ذات الصلة الداعمة للخبرات في مجال الأمان النووي وكذلك مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقاً لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

49- ويطلب إلى الوكالة تعزيز برامج التعليم والتدريب الرامية إلى إنكفاء الوعي بمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

50- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق، حسب الاقتضاء، مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

51- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تحديث معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وفقاً للعملية الخاصة بلجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، بما يشمل التحديثات المستندة إلى نتائج الدراسة التي أجريت بشأن مدى قابليتها للتطبيق على المفاعلات النمطية الصغيرة والمفاعلات المتقدمة، وعلى مواكبة أي تطورات وتحديات جديدة في هذا الصدد؛

-4-

التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

52- يشجّع الدول الأعضاء على إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي التي وضعتها الوكالة، وإتاحة نتائج هذه التقييمات للعلن على أساس طوعي؛

53- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منظم، وبإضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

54- ويشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة في مجال الأمان، ويشجّع كذلك الأمانة على إتاحة الدورات التدريبية للخبراء المقرر تكليفهم بإجراء الاستعراضات في المستقبل؛

55- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل، بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

56- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الفعالية والكفاءة في بعثات استعراض النظراء في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، وخدمة الاستعراضات المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك والإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، وأن تُعَدّل مبادئها التوجيهية لكي تُلبي على أفضل وجه احتياجات الدول الأعضاء، وذلك بالاستعانة بالدروس المستفادة من

التجارب السابقة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛

57- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها لدعم التشغيل المأمون الطويل الأجل للمنشآت النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة بشأن الأمان مثل خدمة جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل (خدمة SALTO) أو فرقة استعراض أمان التشغيل المعنية بالتشغيل المأمون الطويل الأجل لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث (خدمة OSART)، والاستفادة من خدمة استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة لتقييم الأمان أثناء تشغيل مرافق دورة الوقود (خدمة SEDO)؛

58- ويشجّع الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث عاملة على أن تطلب، حسب الاقتضاء، إيفاد بعثات استعراض النظراء التي تجريها الوكالة، بما في ذلك بعثات الاستعراض الموفدة في إطار خدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث (خدمة INSARR) وخدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث (خدمة OMARR)؛

59- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان التنسيق بين خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة والتقييمات الخارجية المشتركة التي تجريها منظمة الصحة العالمية فيما يخص اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

-5

أمان المنشآت النووية

60- يشجّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى أن تُعالج في الوقت المناسب التحديات والاقتراحات المنبثقة عن عملية استعراض تنفيذها للاتفاقية، ويوصي بأن تأخذ جميع الأطراف في الحسبان المسائل الرئيسية المشتركة والممارسات الجيدة بناءً على ذلك؛

61- ويجدد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي المشترك الثامن والتاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

62- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع وتتعهد بعد برامج فعالة للتقييمات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممهّدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، من خلال مثلاً تقديم تقارير عن الحوادث، باستخدام وسائل منها نُظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

63- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في مبادرة التنسيق والتوحيد التابعة للوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى الدول الأعضاء تقارير عن التقدم المحرز بشأن النواتج المتوقعة من أنشطة مبادرة التنسيق والتوحيد، وأن تواصل التشاور بشكل وثيق مع الدول الأعضاء بشأن هذه الأنشطة؛

64- ويشجّع الدول الأعضاء التي تشجع في برامج نووية على النظر في طلب المساعدة في استعراض أمان المواقع وبناء قدرات كل من المنظمات الرقابية والمشغلة فيما يتعلق باختيار المواقع وتقييم أمان المواقع؛

65- ويُذكّر بمؤتمر الوكالة التاسع والعشرين للطاقة الاندماجية الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2023 ويطلب إلى الأمانة تنظيم اجتماعات وأنشطة بشأن أمان طاقة الاندماج، على نحو منسق ومشارك بين الإدارات، وذلك باستخدام نتائج وخبرات الدول الأعضاء التي تخطط لنشر طاقة الاندماج بغية إعداد منشورات يُسترشدُ بها عند قيام لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان في الوقت المناسب بوضع أو تنقيح معايير الأمان المنطبقة على طاقة الاندماج؛

66- ويشجّع الدول الأعضاء على معالجة إدارة التقادم، بما في ذلك التقادم المادي والقدم، طوال عمر المنشآت النووية، وعلى تبادل الدروس المستفادة من الخبرات الدولية المتاحة، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

67- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دورياً وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

68- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تُجرِ بعد تقييمات الأمان على القيام بذلك، بما في ذلك في المواقع المتعددة الوحدات أو المفاعلات النمطية الصغيرة في المواقع النائية، لتقييم متانة محطات القوى النووية والمنشآت الأخرى في مواجهة حدث أو أكثر من الأحداث الشديدة المحتملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآثار تغير المناخ، لا سيما تزايد وتيرة وشدة الظواهر الجوية القاسية، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد من خلال النظر في تحديث الإرشادات التقنية الخاصة بتقييم المواقع والتصميم لحماية المنشآت النووية من الأخطار الخارجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

69- ويشجّع الدول الأعضاء على تعزيز فهمها لتأثير زيادة وتيرة وشدة الأخطار المتصلة بالظواهر الجوية على المنشآت النووية، ويشجّع الأمانة على الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها، بناء على طلبها، ويلاحظ استهلال مشروع بحثي منسق يركّز على تأثير تغير المناخ والأحوال الجوية البالغة الشدة في أمان المنشآت النووية؛

70- ويشجّع الوكالة على مواصلة، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بأمان المواقع المتعددة الوحدات، بطريقة تيسر قيام الدول الأعضاء باستحداثات تكنولوجيات جديدة وتطبيقها؛

71- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة والمفاعلات المتقدّمة، بما في ذلك المفاعلات النمطية الصغيرة والمفاعلات من الجيل الرابع، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشبيدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبب تلوثاً طويلاً الأمد خارج الموقع، وتجنّب الانبعاثات المشعة المحتملة، وتشجّع الدول الأعضاء على ضمان أن تأخذ تكنولوجيات المفاعلات الجديدة في الاعتبار الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية؛

- 72- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديد القضايا المهمة لأمان محطات القوى النووية العاملة منها والجديدة وكذلك المفاعلات المتقدّمة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات ومؤتمرات مثل المؤتمر الدولي المعني بقضايا الساعة في مجال أمان المنشآت النووية؛
- 73- ويشجّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظم الأجهزة والتحكّم الرقمية؛
- 74- ويشجّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛
- 75- ويشجّع الدول الأعضاء على تقاسم المعلومات بشأن برامج البحوث اللازمة لضمان توافر وديمومة الخبرات العلمية لدعم الأمان النووي؛
- 76- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدي للحوادث العنيفة، مع الأخذ في الحسبان، من جملة أمور، الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛
- 77- ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، مواصلة دعم نظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بالوقود وتحليلها (نظام FINAS)، والنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية (نظام IRS)، ونظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث (نظام IRSRR)، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المشاركة في هذه النظم؛
- 78- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن، بما في ذلك التأهب والتصدي للطوارئ، فيما يتعلّق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية طوال دورة حياتها، بما في ذلك من خلال محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة ومبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي ومسارها الرقابي، وكذلك، عند الاقتضاء، من خلال المسار الصناعي لمبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، والاستفادة من معارف وعمل المنظمات الدولية الأخرى والمبادرات والدول الأعضاء، بشأن التحسينات المدخلة في مجال الأمان النووي، ويطلب من جديد إلى الأمانة أن تواصل تنظيم الاجتماعات والأنشطة بشأن محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات النمطية الصغيرة، بغية استخدام الاستنباطات التي تتمخض عنها في دراسة شتى أوجه الأمان في هذه المحطات، في إطار المتطلبات المشتركة والصكوك القانونية القائمة، بما في ذلك نقلها، وكذلك تحديد التحديات الرقابية المتعلقة بدورات حياتها وفهم تلك التحديات والتصدي لها؛

-6-

الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

- 79- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقّحة (العدد 3 GSR Part)، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم التطبيق الفعال للمعايير الواردة في العدد 3 GSR، فيما يتعلّق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي في

حالات التعرض المخطط لها وحالات التعرض في حالات الطوارئ وحالات التعرض القائمة، فضلاً عن حماية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية عن تطبيق المعايير الواردة في العدد 3 من GSR، بناءً على الطلب؛

80- ويدعو الدول الأعضاء التي تشغّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرّض المهني، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

81- ويطلب إلى الأمانة أن تشجع وتساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على استخدام نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث (نظام ISEMIR) بما يعزّز توفير الوقاية من الإشعاعات للعاملين الذين يمكن أن يتعرضوا للإشعاع، ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرّض المهني؛

82- ويطلب إلى الأمانة تقديم توصيات ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز وقاية العاملين من الإشعاعات باستخدام تقنيات لقياس الجرعات تتسم بالكفاءة والفعالية، ويذكر بالمؤتمر الدولي بشأن وقاية العاملين من الإشعاعات لعام 2022 في جنيف بسويسرا، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية؛

83- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدراتها على إجراء تقييم واقعي للآثار الإشعاعية للمواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، وأن تساعد الدول الأعضاء على إدارة المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، بما في ذلك المواد المعززة تكنولوجياً ومخلفات ونفايات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، لا سيما فيما يتعلق بالمعالجة النهائية للمخلفات وخبزنها على نحو مأمون، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقات العمل والتدريبات الوطنية والإقليمية حول هذه المواضيع؛

84- ويدعو الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة إلى أن تستكمل دورياً المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي (نظام RASIMS) لكي يتسنى لها وللأمانة أن تحدّد المساعدة التقنية اللازمة للمساعدة في تعزيز بُناها الأساسية الوطنية للأمان الإشعاعي فيما يخصّ الاستخدام الحالي أو المقرّر للمصادر الإشعاعية؛

85- ويطلب إلى الوكالة أن تعزّز، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، الوقاية من الإشعاعات لمن يمكن أن يتعرضوا للإشعاع من المرضى والعاملين في المجال الصحي ومقدمي الرعاية والزوار والمتطوعين، وأن تحسّن أمان الإجراءات الطبية الإشعاعية، مع مراعاة التقارير ذات الصلة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري؛

86- ويطلب إلى الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

87- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بناءً على طلب الدول الأعضاء، تقديم المساعدة في تنفيذ

إرشادات الوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

88- ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرّض الجمهور والتعرّض المهني للرادون في المنازل والمدارس وغيرها من المباني وأماكن العمل، وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملزمة للحدّ من هذا التعرّض مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ويطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

89- ويحثّ الأمانة، في أعقاب العمل الذي اضطلعت به لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، على أن تعمل، بالتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء المهتمة، على مواصلة الترويج لمناقشة المنشورين بعنوان "Exposure Due to Radionuclides in Food Other Than During a Nuclear or Radiological Emergency" (التعرض للإشعاعات بسبب النويدات المشعة في الأغذية في غير حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية)، الجزآن 1 و2؛

90- ويحثّ الأمانة، مُشيراً إلى القرار GC(67)/RES/7 أن تُعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، وثيقة إرشادات تبيّن نطاق التحكم الرقابي المتعلق بكمية النويدات المشعة (النشاط الإشعاعي) الموجودة في السلع والسلع الاستهلاكية المطروحة للاستخدام العام، بسبل منها توليف المتطلبات واللوائح القائمة بشأن الوقاية من الإشعاعات التي تنطبق على مراقبة السلع والسلع الاستهلاكية؛

91- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها من أجل إعداد تقرير أمان عن التجارة الدولية في السلع الاستهلاكية المحتوية على نويدات مشعة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

92- ويشجّع الأمانة على تعزيز الاتساق الدولي في تطبيق دليلي الأمان بشأن تطبيق مفاهيم رفع الرقابة والإعفاء من أجل تيسير نقل شحنات المواد عبر الحدود بأمان؛

93- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام 1972 وبروتوكول عام 1996) حسب الاقتضاء؛

-7

أمان النقل

94- يحثّ الدول الأعضاء التي ليس لديها إطار رقابي وطني ينظم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذا الإطار وتنفيذه، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن يكون هذا الإطار الرقابي متوافقاً مع الطبعة المنطبقة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة" (العدد 6-SSR من سلسلة معايير الأمان)؛

95- ويشدّد على أهمية امتلاك آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

96- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهّل نقل المواد المشعة، وإلى أن تعيّن جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعة وأن تعلم الوكالة بتعيينها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، من أجل تحقيق تسوية مرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

97- ويحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني برفض الشحنات امتثالاً للقرار GC(66)/RES/6 والقرار GC(67)/RES/7، ويحث الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على وضع حلول ملموسة لمعالجة حالات رفض الشحنات في أقرب وقت ممكن وبطريقة فعالة، من أجل تجاوز التحديات المستمرة في هذا الصدد؛

98- ويدعو الأمانة إلى مواصلة العمل مع الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمات المعنية الأخرى مثل اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة من أجل زيادة الوعي وتعزيز المعارف بشأن النقل المأمون والأمن للمواد المشعة؛

99- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعة أثناء نقلها، ويسلم بالتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية وترجمتها إلى اللغات الرسمية للوكالة؛

100- ويرجّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشعّة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن عن طريق النقل البحري وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

101- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، ونتائج ذات الصلة؛ ويطلب إلى الأمانة تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها؛

102- ويشجّع على مواصلة عملية الحوار الإيجابي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، وهو الحوار الذي أدّى إلى تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويحيط علماً بأن الدول الأعضاء المهتمة الأخرى مدعوة للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية، وتنفيذ أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهنأً بالسرية والقيود الأمنية؛

-8-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفائيات المشعة

103- يشجّع الدول الأعضاء على أن تخطّط لبرامج أو نُهج وطنية طويلة الأجل في مجال التصرف المأمون في النفائيات المشعة والوقود المستهلك ووضع مثل هذه البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها، على أن تتضمن نتائج قابلة للتحقيق وفي الوقت المناسب لتفادي الأعباء التي لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وأن تضع آليات لضمان توافر الموارد الكافية، وأن تتقاسم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

104- ويذكّر بمؤتمر الوكالة الدولي المعني بأمان أنشطة التصرف في النفائيات المشعة والإخراج من

الخدمة وحماية البيئة والاستصلاح: ضمان الأمان وتمكين الاستدامة، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في مسألة الاستدامة فيما يخص التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عند تنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ويشجع الأمانة على دعم الدول الأعضاء في الانتفاع بالمعدات والتكنولوجيا اللازمة في هذا الصدد، عند الطلب؛

105- ويشجع الوكالة على أن تواصل أنشطتها المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، والتخلص بالقرب من سطح الأرض وفي حفر السبر وفي المستودعات الجيولوجية من النفايات المشعة، وحسب الاقتضاء، من الوقود النووي المستهلك، ويشجع كذلك على مشاركة الهيئات الرقابية في وقت مبكر قبل بدء عملية الترخيص؛

106- ويشجع الوكالة على العمل على الجوانب المتصلة بالأمان في مجال التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، بما في ذلك فيما يتعلق بالمفاعلات النمطية الصغيرة والتكنولوجيات النووية المتقدمة؛

107- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز تبادل المعلومات والخبرات والمعارف بشأن الجوانب المتصلة بالأمان في تخزين الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة، مع التشديد على أن التخلص المأمون هو الحل الطويل الأجل للنفايات المشعة والوقود المستهلك إذا اعتُبر نفايات؛

108- ويشجع الدول الأعضاء على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين التعاون في مجال التصرف في النفايات المشعة؛

109- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في جميع أنواع النفايات المشعة الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك الوقود النووي التالف، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما من المحتمل أن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجاماً كبيرة من النفايات المشعة؛

9-

الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعددين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

110- يشجع الدول الأعضاء على التخطيط للإخراج المأمون للمرافق من الخدمة، بما في ذلك خلال مرحلة تصميم المرفق، وتحديث هذا التخطيط حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافر الموارد البشرية والمالية بحيث تبدأ عملية الإخراج من الخدمة بمجرد تسويغها على المستوى الوطني؛

111- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع واعتماد خطط وتدابير لإدارة الحالة النهائية للإخراج من الخدمة؛

112- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وأخذها في الحسبان في أنشطتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

113- ويطلب إلى الأمانة مواصلة دعم تبادل المعلومات والخبرات والمعارف بشأن الجوانب المتصلة بالأمان في مجالي الإخراج من الخدمة، ولا سيما فيما يخص الأنواع الجديدة من المرافق، واستصلاح المناطق الملوثة إشعاعياً؛

114- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع الخطط المتعلقة بوقاية

البيئة من الإشعاعات أثناء تعدين اليورانيوم وتجهيزه، وبالإخراج من الخدمة والاستصلاح في حالة المرافق المنطوية على مخلفات مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية، بما في ذلك التصرف في هذه المخلفات، وخاصة تحديد الخصائص الإشعاعية للمواد والأترربة الملوثة بمخلفات المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

115- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بغيرية تنفيذ مبادرات مماثلة؛ ويشجّع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على تقديم الدعم لهذا الغرض؛

116- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع القديمة، والمحفل الرقابي لأمان إنتاج اليورانيوم والمواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

-10

بناء القدرات

117- يشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي والإشعاعي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال التعليم والتدريب، والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوع في القوى العاملة، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدعم، بناءً على الطلب، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات، بما في ذلك من خلال برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة؛

118- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز قدراتها الرقابية الوطنية بمراعاة التكنولوجيات الجديدة والابتكارية، ويدعو الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من تقاسم معارفها وخبراتها في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛ ويجدد التأكيد على دور الوكالة في دعم جميع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، للوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة في هذا الصدد، عند الطلب؛

119- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على استخدام مشاريع إرساء البنى الأساسية الرقابية لدعم إنشاء البنى الأساسية التشريعية والرقابية الوطنية وبناء الكفاءات في الأنشطة الرقابية الرئيسية المتعلقة بالأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعة؛

120- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز وتوسّع برنامجها لأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية والقيادية في الدول الأعضاء؛

121- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية لتحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، بما يشمل تدابير لتخطيط تعاقب الموظفين، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات؛

122- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتنسق الجهود الإقليمية والأقليمية الرامية إلى تقاسم المعارف

والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في منصات تقاسم المعارف مثل الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين من أجل تقاسم المعلومات بكفاءة والتعاون الفعال؛

123- ويرجّب بانعقاد المؤتمر الدولي بشأن إدارة المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية الذي عُقد في فيينا في تموز/يوليه 2024 ويطلب من الأمانة أن تواصل تنظيم الفعاليات لمعالجة هذا الموضوع؛

124- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام، حسب الاقتضاء، نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات، ويشجّع كذلك الأمانة على مواصلة تطوير النهج المنظم حيال التدريب؛

125- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم أنشطة إدارة المعارف في الدول الأعضاء، بناء على الطلب، ولاسيما استدامة الكفاءات والمهارات في هيئاتها الرقابية؛

126- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية، عند الطلب، في بناء قدراتها التقنية في مجال الأمان النووي والإشعاعي، من أجل استخدامها المأمون للعلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض التنمية؛

-11

التصرف المأمون في المصادر المشعة

127- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

128- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لحزن المصادر المهملة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول الموردة أو التفكير في خيارات أخرى للتصرف في المصادر حيثما يكون ذلك ممكناً؛

129- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهملة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

130- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصون سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

131- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة عند التعامل مع مسائل تتعلق بالسيطرة على المصادر اليتيمة أو استعادة السيطرة عليها، ويشجّع الأمانة على تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن كيفية صوغ مثل هذه الطلبات للمساعدة؛

132- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن

أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، ويشجّع كذلك الأمانة على التعجيل بإعادة تصميم وتحديث منصة المدونة من أجل النهوض بتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأعضاء؛

133- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

134- ويشجّع الوكالة على دعم الجهود البحثية المتعلقة بأمان التقنيات النووية والإشعاعية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالتكنولوجيات الآمنة والمجدية اقتصادياً والمتيسرة تقنياً، مع احترام اختيار كل دولة عضو في مجال التكنولوجيا النووية؛

-12

التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

135- يشجّع الدول الأعضاء على وضع وتعزيز الآليات والترتيبات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك الاستراتيجيات الوقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وتعزيز الشفافية فيما بين الجهات المرخص لها والسلطات والجمهور والمجتمع الدولي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والراقبين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم التدريبات والتمارين المشتركة، حسب الاقتضاء؛

136- ويشجّع الوكالة على تنظيم تمارين الطوارئ، حسب الاقتضاء، لاختبار وتحليل مدى فعالية نظم التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك في ضوء احتمال وقوع حالات طوارئ في المرافق النووية المتأثرة بالنزاعات المسلحة؛

137- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، إيلاء الأولوية لوضع برنامج للتمارين والتدريب يشدّد على أهمية التمارين المتعددة الأطراف، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على النظر في التطوع لاستضافة هذه التمارين، بما في ذلك سلسلة تمارين ConvEx؛

138- ويشجّع الدول الأعضاء على ضمان وضع استراتيجيات للوقاية من الإشعاعات وتبريرها وتحسينها لتمكين اتخاذ إجراءات وقائية فعالة وغيرها من إجراءات التصدي في الوقت المناسب داخل أراضيها على النحو المبين في العدد 7 من GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة خلال طارئ نووي أو إشعاعي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناءً على طلبها؛

139- ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان أن تكون الإجراءات الوقائية في حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية مبررة ومحسنة إلى الحد الأمثل بشكل جيد عن طريق مراعاة جميع المخاطر المحتملة، بما في ذلك الصحة العقلية والآثار النفسية والاجتماعية الناشئة عن هذه الإجراءات؛

140- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصون ترتيبات الوكالة الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات وزيادة الوعي بها، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم المعلومات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، وعند الاقتضاء، تكييف وصقل القدرات التقنية لمركز الحوادث والطوارئ والإجراءات المعمول بها فيه، لضمان الفعالية في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية؛

141- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في وضع وترسيخ وبناء القدرات فيما يتعلق بالآليات والترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ؛

142- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل على تجميع الخبرات الدولية المكتسبة في التعافي من الحوادث والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية وأن تستعرض أثرها بهدف دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في اتخاذ القرارات بشأن التخطيط للطوارئ والتعافي منها؛

143- ويشجع الدول الأعضاء على إنشاء قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة والحفاظ عليها في جميع الأوقات، وضمان وضوح مسؤوليات كل منها، وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات بشأن جميع أنواع سيناريوهات الحوادث، على النحو المبين في العدد 7 من GSR Part من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

144- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على مواصلة استخدام النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ التابع للوكالة بوصفه بوابة إلكترونية لجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، وللدول الأعضاء لتبادل المعلومات العاجلة أثناء الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وللضباط الوطنيين المعيّنين رسمياً المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) لنشر معلومات عن الأحداث المقيّمة باستخدام مقياس إينيس، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وهو ما يشمل حالات الطوارئ الوطنية والعابرة للحدود الوطنية على النحو المحدد في العدد 7 من GSR Part من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بصفتها ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقاسم هذه المعلومات مع عموم الجمهور، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ؛

145- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة (شبكة رانيت)، بما في ذلك من خلال تمكين شبكة رانيت من تيسير توفير المعدات على نطاق واسع عند الطلب، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة الفعالة في الوقت المناسب، إذا طُلبت ومتى طُلبت، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على أن تسجل وتحديث، على نحو منتظم، في شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة القدرات الوطنية التي يمكن توفيرها للدول التي تطلب مساعدة دولية؛

146- ويذكر بالاجتماع الثاني عشر لممثلي السلطات المختصة المحددة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهمة والسلطات المختصة؛

147- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتعهّد ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهولة الفهم

أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

- 148- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام والارتقاء بأداء النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات (نظام IRMIS) من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور بصورة روتينية على أن تفعل ذلك؛
- 149- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛
- 150- ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ترتيبات الوكالة للتبليغ عن الحوادث والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، بُغية تحديد التحسينات في هذه الترتيبات، ويناشد جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تسهم في فعالية مثل هذه الترتيبات؛
- 151- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية؛
- 152- ويشجع الأمانة على النظر، بالتنسيق مع لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، في مواصلة استعراض العدد 7 GSR Part، وعلى النظر في إمكانية تنقيحه لمعالجة التحديات الناشئة؛

-13

التنفيذ والتبليغ

- 153- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛
- 154- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية التاسعة والستين (2025) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

20 أيلول/سبتمبر 2024
البند 13 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.11، الفقرتان 32 و33

الأمن النووي

GC(68)/RES/9

إنَّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،
- (ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام 2024 الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(68)/7، وكذلك بوثيقة استعراض الأمن النووي لعام 2024 التي أحيط مجلس المحافظين علماً بها في الوثيقة GC(68)/INF/3، وبخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 التي اعتمدها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(65)/24،
- (ج) وإذ يؤكد أنَّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك الحقوق السيادية والمسؤوليات التي تقع على عاتق كلّ دولة عضو، وفقاً

لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة في الحفاظ في كل الأوقات على أمن نووي فعال وشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(د) وإذ يحترم أن المشاركة في الصكوك الدولية للأمن النووي والانضمام إليها هو قرار طوعي وسيادي تتخذه الدولة، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه الجهود المبذولة لتحقيق المشاركة على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

(هـ) وإذ يؤكد من جديد الأهداف المشتركة المتمثلة في عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرُّ بأنَّ الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدّد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدّم في نزع السلاح النووي وعلى أنّ هذه المسألة ستظل موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة،

(و) وإذ يقرُّ بأن المصطلحات والمفاهيم التي يتناولها هذا القرار تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء،

(ز) وإذ يقرُّ بأن الحماية المادية هي عنصر أساسي من عناصر الأمن النووي،

(ح) وإذ يحيط علماً بأنَّ الحماية المادية مرتبطة بمجالات أخرى من الأمن النووي، كحصر المواد النووية ومراقبتها، وأمن المعلومات والأمن الحاسوبي، وثقافة الأمن النووي، وتدابير الأمن النووي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي، وإذ يسلّم في الوقت ذاته بأهمية الوقاية والردع والكشف والتعطيل والتصدي،

(ط) وإذ يظلُّ قلقاً إزاء المخاطر والتحديات والتهديدات القائمة والمتغيرة والناشئة في مجال الأمن النووي، وإذ يشدّد في الوقت نفسه على الحاجة إلى التصدي لهذه التحديات والتهديدات، بما في ذلك ما يتصل منها بالتطورات التكنولوجية، دون تقويض الحقوق السيادية للدول الأعضاء، وإذ يؤكد مجدداً على أن المسؤولية عن الأمن النووي داخل أي دولة تقع بالكامل على تلك الدولة،

(ي) وإذ يقرُّ بأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية مهمان في دعم النظم الوطنية للأمن النووي، بما يشمل مواجهة التحديات المقترنة بالتطورات التكنولوجية مع الاستفادة إلى أقصى حد من فوائدها،

(ك) وإذ يقرُّ بأنَّ التصدي للتحديات المرتبطة بالتكنولوجيا الحاسوبية، وكذلك التكنولوجيات الجديدة الأخرى، يؤدي دوراً يتزايد أكثر فأكثر ويتسم بالأهمية الحاسمة في ضمان أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق ذات الصلة،

(ل) وإذ يقرُّ بأنَّ الإنجازات التي تتحقق في العلوم والتكنولوجيا والهندسة تتيح فرصاً لتحسين الأمن النووي، وإذ يلاحظ الفوائد المحتملة للكفاء الاصطناعي والتحديات التي ينطوي عليها،

(م) وإذ يذكّر مع التقدير بالمؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي المعقودة في الأعوام 2013 و2016 و2020، وبالإعلانات الوزارية المتصلة بها، وبالمؤتمر الدولي المعني بالأمن

النووي الذي عُقد مؤخراً في عام 2024، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيّمة التي أجراها الخبراء التقنيون في هذه المؤتمرات والتي عبّرت عنها تقارير الرؤساء،

(ن) وإذ يقرّ الجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام 2024، وإذ يلاحظ أن هذا المؤتمر لم يسفر عن إعلان وزاري يحظى بتوافق الآراء، بل أسفر عن بيان قدّمه الرئيسان المشاركان تحت مسؤوليتهما، مع مراعاة الآراء المختلفة التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وإذ يتطلّع إلى صدور بيان وزاري يحظى بتوافق الآراء في المؤتمر الدولي المقبل المعني بالأمن النووي،

(س) وإذ يقرُّ بأهمية صون وتعزيز الحوار بين الهيئات الحكومية المعنية والصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ع) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي بالأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، بما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة في الدول الأعضاء وفيما بين الموظفين المعنيين في الأمانة،

(ف) وإذ يسلم بأنّ الأمن النووي يمكن أن يسهم في تكوين صورة إيجابية، على المستوى الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية،

(ص) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق شاملة بشأن إرشادات الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو الدور الذي أعادت الدول الأعضاء تأكيده، على سبيل المثال، في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد عام 2012،

(ق) وإذ يؤكّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدّته العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ر) وإذ يؤكّد من جديد الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها لضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعة،

(ش) وإذ يؤكّد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام 2005 الذي وسّع نطاقها، وإذ يقرُّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من جانب عدد متزايد من الدول الأعضاء في الوكالة، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها تنفيذاً كاملاً من جانب الدول الأعضاء وإضفاء طابع عالمي عليها،

(ت) وإذ يذكّر بدور المدير العام بصفتة الوديع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر في عام 2005، وبدور الوكالة في الترويج لإضفاء طابع عالمي على الصكوك القانونية ذات الصلة ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها،

(ث) وإذ يقرُّ بأنَّ اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول في جميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنَّه من المهم للغاية أن يتمَّ تأمينهما وحصرهما على النحو الملائم من جانب الدول المعنية وفي داخلها،

(خ) وإذ يقرُّ بأهمية التقليل إلى أدنى حدٍّ من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ذ) وإذ يلاحظُ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 و1540 و1673 و1810 و1977 و2325، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 38/71، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة امتثالاً لهذه الصكوك بهدف منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ض) وإذ يلاحظُ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 فيما يتعلق بالأمن النووي،

(أ أ) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تجنب الأزدواجية والتداخل، وإذ يسلمُ بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(ب ب) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ج ج) وإذ يقرُّ بأنَّ تدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي تشترك في هدف واحد هو حماية صحة الناس والبيئة، وإذ يسلمُ بالفروق القائمة بين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية معاملة هذين المجالين على النحو الملائم، على الصعيد الوطني، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كلِّ منها،

(د د) وإذ يقرُّ بأنَّ شتى أي هجمات، بما فيها الهجمات السيبرانية، أو التهديد بشنّها على المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية قد يخل بالأمن النووي، وإذ يلاحظُ قراري المؤتمر GC(XXIX)/RES/444 وGC(XXXIV)/RES/533 بشأن الهجمات أو التهديدات بالهجمات على المرافق النووية المكرسة لأغراض سلمية، وإذ يلاحظُ أيضاً المقرَّر GC(53)/DEC/13 الذي اتخذته المؤتمر العام بالإجماع في عام 2009، والذي أقرَّ بالأهمية المتعلقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وإذ يلاحظُ، دون المساس بآراء الدول الأعضاء، أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء نزاع مسلح، المستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي طرحها المدير العام للوكالة في 2 آذار/مارس 2022،

(هـ هـ) وإذ يلاحظُ وجهة "المبادئ الخمسة" التي عرضها المدير العام للوكالة في سياق محطة زابوريجيا للقوى النووية على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2023،

(و و) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها و تخزينها ونقلها، والواردة في العدد 13 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة (INFCIRC/225/Rev.5)، وذلك بالاستعانة بجملة أمور منها اتباع نهج متدرج، وكذلك العمل الجاري الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، خلال جميع مراحل دورة حياة المرافق،

(ز ز) وإذ يلاحظ المؤتمر الدولي بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها المزمع عقده في تشرين الأول/أكتوبر 2024،

(ح ح) وإذ يعتبر أن أساسيات الأمن النووي والتوصيات التي وضعت في سلسلة الأمن النووي تنطبق على المفاعلات النمطية الصغيرة،

(ط ط) وإذ يشدد على أهمية الأمن النووي في سياق الاهتمام المتزايد بتطوير ونشر المفاعلات النمطية الصغيرة وغيرها من المفاعلات الجديدة، طبقاً لالتزامات الدول الأعضاء في هذا الصدد،

(ي ي) وإذ يذكر بأهداف مدونة قواعد السلوك الطوعية وغير الملزمة قانوناً بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة،

(ك ك) وإذ يلاحظ أهمية الأمن في نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها من التهديدات الداخلية أو السحب دون إذن أو التخريب أو غير ذلك من الأعمال الشريرة،

(ل ل) وإذ يلاحظ عمل الوكالة في مجال التحليل الجنائي النووي والدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء المهمة لتطوير قدراتها في هذا الصدد والحفاظ عليها،

(م م) وإذ يؤكد من جديد احترامه لخيارات وسياسات كل دولة من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يدعو الوكالة إلى تعزيز وتيسير عمليات التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها خلال دورة حياتها الكاملة، وإطلاع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة،

(ن ن) وإذ يلاحظ مساهمة نظم حصر ومراقبة المواد النووية لدى الدول الأعضاء في منع فقدان السيطرة والاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية دون إذن،

(س س) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(ع ع) وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الأمن النووي عند تنظيم الفعاليات العامة الكبرى، وإذ يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها،

(ف ف) وإذ يشدّد على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتّصلة بالأمن النووي،

(ص ص) وإذ يدرك أنّ الدول أنشأت نظمها الوطنية للأمن النووي من أجل ضمان الحماية المادية للمواد النووية والمشعة ومكافحة الإرهاب النووي والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ق ق) وإذ يرحّب بأنشطة الدول الأعضاء الرامية إلى الحد من التهديدات الداخلية، وإذ يقرُّ بأهمية التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الصدد،

1- يؤكدُ محورية الدور الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنّب الازدواجية والتداخل؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء الأمن النووي والحفاظ عليه عند مستوى فعال للغاية، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد و تخزينها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

3- ويلاحظ أهمية الأمن الحاسوبي والحاجة إلى أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير في حدود مسؤوليتها من أجل المحافظة على الأمن الحاسوبي، مع أخذ التهديدات الداخلية في الحسبان أيضاً، وبمراعاة أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

4- ويدعو الأمانة إلى تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 (الوثيقة GC(65)/24) بطريقة شاملة ومنسّقة استناداً إلى الأولويات والاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء، ويدعو كذلك الأمانة إلى أن تجري، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تقييماً للعملية المتبعة في وضع خطة الأمن النووي ونطاقها وإلى استخلاص الدروس بهدف استكشاف عملية يمكن اتباعها في المستقبل، تحت قيادة الدول الأعضاء؛

5- ويشجّع الأمانة على أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية والهندسية بغية وضع إرشادات وتيسير التدريب الذي سيديم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ تدابير من شأنها أن تتصدى بفعالية للتحديات والمخاطر والتهديدات الحالية والمستجدة على الأمن النووي؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل الوقوف على ما ينطوي عليه الذكاء الاصطناعي من فوائد وتحديات المحتملة في سياق دعم الأمن النووي، وأن تستكشف إمكانية توفير الدعم التقني للدول الأعضاء في هذا المجال بناءً على طلبها، وأن تبقي الدول الأعضاء على علم بأي تقدم يُحرز في هذا الصدد؛

7- وإذ يشدّد على أهمية النقل الآمن للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإقراراً بالارتفاع المستمر في كميات هذه المواد، يشدّد على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء تدابير فعالة، بما يتسق مع التزاماتها الدولية والوطنية؛

8- ويشجّع أمانة الوكالة والدول الأعضاء على أن تضع هذا القرار في الحسبان وأن تضع أيضاً في الاعتبار المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي والإعلانات الوزارية الصادرة عنها، وبالإضافة إلى ذلك يشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء أثناء وضع خطة الوكالة للأمن النووي للفترة 2026-2029، بهدف مواكبتها مع أولويات الدول الأعضاء واحتياجاتها؛

9- ويرجّب بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام 2024: التخطيط للمستقبل، حيث اجتمع الوزراء وواضعو السياسات وكبار المسؤولين وخبراء الأمن النووي من أجل إجراء مناقشات ومداولات شاملة بغية تعزيز الأمن النووي في العالم أجمع، ويدعو كذلك الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي مرة كل أربعة أعوام؛

10- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد سلطة أو سلطات مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها، على أن تكون تلك السلطة أو السلطات مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، وأن تكون لديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

11- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل هذه المواد للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألا تؤدي إلى تفويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

12- ويأخذ في عين الاعتبار مشاريع الوكالة لإرساء البنى الأساسية الرقابية بوصفها مشاريع إقليمية فعّالة للمساعدة التقنية تدعم إرساء وتعزيز البنى الرقابية الأساسية الوطنية لأمن المواد المشعة وكذلك للأمان الإشعاعي في العديد من البلدان، ويشجع الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا المشروع في المناطق والمناطق دون الإقليمية استجابة لطلبات المساعدة؛

13- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي، حسب الاقتضاء، اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكر بمقرّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

14- ويشجّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 على تنفيذ التزاماتها الواردة فيهما تنفيذاً تاماً، ويشجّع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك، ويشجّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويذكر جميع الأطراف بإخطار الوديع بقوانينهم ولوائحهم التي تُعمل هذه الاتفاقية دون مزيد من التأخير، ويطلب إلى المدير العام للوكالة، بصفته الوديع، أن يواصل إبلاغ جميع الأطراف بتلك المعلومات؛

15- ويطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الحسبان الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2022، بما يتوافق مع الالتزامات القانونية لكلٍ من

الدول الأطراف، عند عقد مؤتمر للمتابعة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية، ويرجى بمعلومات محدثة عن الأعمال التحضيرية المواضيعية والتنظيمية لمؤتمر المتابعة؛

16- ويلاحظ المستودع الشبكي للوثائق المتعلقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 والمؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، بعد تحديثه في أعقاب مؤتمر عام 2022، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث ذلك المستودع حسب الاقتضاء؛

17- ويشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك، مع الإقرار كذلك بالجهود الجارية فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

18- ويشجع الأمانة على أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في وضعها للأطر الوطنية التشريعية والرقابية، وأن تنتظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

19- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ذات الصلة بالأمن النووي؛

20- ويحيط علماً بأن باستطاعة المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية أن تعزز التعاون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات والتجارب والخبرات التقنية، ويشجع الأمانة على توفير المساعدة لمثل هذه المحافل، بناءً على الطلب؛

21- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الاتصال مع الجمهور والدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الأمن النووي، مثل الخدمات الاستشارية، ووضع الإرشادات غير الملزمة قانوناً، وتقديم المساعدة والتدريب، وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحسين الأمن النووي على الصعيد العالمي، ويرجى بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للإسهام في زيادة الوعي بأنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسرية؛

22- ويلاحظ استعراض الأمن النووي لعام 2024، والذي يتضمن تحليل الأمانة لبعض الاتجاهات العالمية، والأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عام 2023 وأولوياتها لعام 2024، كما حددتها الأمانة والدول الأعضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تُقيم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، مدى قيمته وتكامله مع تقرير الأمن النووي الصادر استجابة لقرار المؤتمر العام، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعزز جهودها في تنسيق استعراض الأمن النووي مع تقرير الأمن النووي وخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025؛

23- ويدرك ويدعم الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة إرشادات الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التنسيق وتحديد الأولويات في عملية إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها دورياً، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ويشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة وفي عملية استعراض منشورات سلسلة الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل اللجنة المذكورة؛

- 24- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حساباتها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛
- 25- ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد الإرشادات في إطار سلسلة الأمن النووي، ويقرُّ بالحاجة إلى إصدارها في الوقت المناسب بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛
- 26- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة ولجنة إرشادات الأمن النووي من أجل تعزيز اتساق إرشادات الأمن النووي والمصطلحات المستخدمة فيها على نطاق عناصر الأمن النووي المختلفة؛
- 27- ويرجّب بعملية التنقيح الجارية للمنشور المعنون "أساسيات الأمن النووي" (العدد 20 من سلسلة الأمن النووي) والتوصيات (الأعداد 13 و14 و15 من السلسلة)، ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قدماً، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنقيح على النحو الموصى به من أجل ضمان الاتساق في استخدام المصطلحات؛
- 28- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على مواصلة إعداد المنشورات المتعلقة بالأمان والأمن وضمان الاتساق وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛
- 29- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخص المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، و دون المساس بأراء الدول الأعضاء، ويلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء نزاع مسلح، حسبما حدّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرضت في 2 آذار/مارس 2022؛
- 30- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، عملها على استعراض إرشادات الأمن النووي لتحديد التحديات التي تواجه تطبيق سلسلة الأمن النووي في حالات النزاع المسلح، وعلى أن تبقى الدول الأعضاء على علم بالمستجدات في هذا الإطار؛
- 31- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حساباتها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمان والشفافية على النحو المبين في العدد G23- من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات الوطنية ذات الصلة التي تتناول معلومات متعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والمرافق والأنشطة ذات الصلة، فضلاً عن المواد التي يُعثَر عليها خارج التحكم الرقابي؛
- 32- ويلاحظ المنصة المعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها على نطاق الوكالة، ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء المهمة، بناءً على طلبها، عند تطبيقها أساسيات الأمن النووي والتوصيات المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، بداية من مرحلة التصميم؛

33- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، العمل بنشاط من أجل أداء دورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي بين المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلٍّ منها، وأن تعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرجّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدتها الوكالة بصورة منتظمة، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

34- ويشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على مواصلة تعزيز التبادل الدولي للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي تكون متوافقة مع نظم الأمن النووي في الدول، وعلى زيادة المساعدة التي تقدّمها إلى الدول الأعضاء عند الطلب في هذا الصدد، بما يشمل نشر الإرشادات، وتوفير أنشطة تدريبية وتقديم ما يتصل بذلك من دعم للتقييم الذاتي ومن مواد وأدوات للتدريب، ويشجّع الأمانة على مواصلة تنظيم حلقات عمل بشأن صون ثقافة الأمن النووي؛

35- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدربين، مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكثّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء؛

36- ويشجّع الوكالة على مواصلة تنظيم فعاليات التعلم الإلكتروني وبعض الفعاليات التقنية بصيغ مختلطة أو افتراضية عندما يكون ذلك مناسباً أو عندما لا يكون من الممكن عقد الاجتماعات الحضورية - مع الإقرار بتفضيلات الدول الأعضاء وطلبها المساواة في الوصول إلى هذه الفعاليات، وذلك لضمان المرونة في تنفيذ برنامج الوكالة للأمن النووي؛

37- ويشجّع المبادرات الجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، في إطار الثقافة التنظيمية بطريقة متوازنة وقائمة على العلم بالمخاطر، من خلال تطوير مهارات ومعارف الموظفين، والحوار والتعاون مع دوائر الصناعة النووية وكذلك الشبكات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛

38- ويرجّب بالسنة الأولى التي مرت على بدء عمل المركز التدريبي والإيضاحي في مجال الأمن النووي في زايبرسدورف، الذي افتُتح في عام 2023، ويدعو الأمانة إلى مواصلة استضافة أنشطة في المركز، مع ضمان أن تكون مكتملة للأنشطة التي تقوم بها مراكز دعم الأمن النووي في الدول الأعضاء، وتلافي التداخل أو الازدواجية فيما بينها؛ ويشجّع الأمانة على أن تعمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأصدقاء المركز التدريبي والإيضاحي في مجال الأمن النووي، على وضع استراتيجيات لحشد وإدارة موارده المالية والتقنية لضمان استدامة المركز وتشغيله في الأجل الطويل، وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمانة في استعراض قدرتها على استخدام تكاليف دعم البرنامج المتأتمية من مساهمات خارجة عن الميزانية متعلقة بالمركز التدريبي والإيضاحي في عمليات المركز التشغيلية المستمرة، ويدعو الأمانة إلى إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز فيما يخص المركز التدريبي والإيضاحي في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال عقد جلسات إحاطة منتظمة وعن طريق استعراض الأمن النووي وتقرير الأمن النووي الصادرين عن الوكالة؛

39- ويقرُّ ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 و2325، شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

40- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن ما لديها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ أساسيات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوصياتها في هذا الشأن عند توريد المواد المشعة من جانب الوكالة؛

41- ويشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدمّة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها وضع الخطط المتكاملة لاستدامة الأمن النووي، ويشجّع كذلك الدول المهمة على استضافة بعثات في هذا الصدد على أساس طوعي ومعالجة النتائج والتوصيات الناتجة من هذه البعثات، حسب الاقتضاء، وبالمثل يشجّع الدول التي هي في وضع يمكّنها من إتاحة المساعدة لدعم تلك الجهود على أن تفعل ذلك؛

42- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

43- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تطوير آلية طوعية للموامة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

44- ويدعو الوكالة إلى دعم إجراء حوار مستمر بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، بما في ذلك نقل هذه المصادر، وإلى تعزيز البحث والتطوير في هذا المجال؛

45- ويدعو الوكالة إلى أن تُطلع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من وجهة الاقتصادية، ومستدامة، مع احترام خيارات وسياسات كلّ دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتكنولوجيات النووية؛

46- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء مدونة قواعد السلوك الطوعية وغير الملزمة قانوناً بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بغية الحفاظ على فعالية أمن المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بناءً على طلبها؛

47- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان وضع وإرساء الترتيبات الكافية لخرن المصادر المشعة المختومة المهملة على نحو مأمون وأمن ووجود مسارات للتخلص من تلك المصادر، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويلاحظ الدعم المقدم من الوكالة لتنفيذ حلول للتخلص تجمع بين تيسر التكلفة من الناحية المالية وقابلية التطبيق العملي من الناحية التكنولوجية، بحيث

يمكن التصرف في المصادر المشعة المختومة المهمة بطريقة مأمونة وأمنة ودائمة، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمة إلى الدول المورّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

48- ويدعو جميع الدول إلى الاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، لتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وتأخيرها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛

49- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تمارين وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدراتها على التأهب والتصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعّة أخرى؛

50- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحوادث والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، ويشجّع الوكالة على أن تعمل، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعيّنة لهذا الغرض، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بسبل منها الوصول الإلكتروني المؤمن إلى المعلومات المتضمّنة في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، ويشجّع كذلك جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

51- ويدعو الدول إلى أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

52- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها، ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون "Use of Nuclear Material Accounting and Control for Nuclear Security Purposes at Facilities" (استخدام نظام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق) (العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

53- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعّة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها، مع الإشارة إلى إمكانية إقامة تعاون دولي؛

54- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديدات التي تشكّلها الهجمات السيبرانية وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجّع الدول على أن تتخذ في حدود مسؤوليتها تدابير أمنية فعالة

في مواجهة هذه الهجمات، ويطلب إلى الأمانة بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء وواضعي السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال، بما في ذلك عن طريق تقديم الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

55- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مراعاة التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن الحاسوبي في العالم النووي: الأمن من أجل الأمان، الذي نظّمته الوكالة في عام 2023، ويتطلّع إلى انعقاد مؤتمر مماثل في المستقبل؛

56- ويرجّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم مجال التحليل الجنائي النووي، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهمة، بناءً على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة، وإجراء تمارين وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء مكاتب وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

57- ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك المشتريات وبناء القدرات، إلى الدول الأعضاء التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها، وعلى تقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بعد انتهاء تلك الفعاليات، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء؛

58- ويطلب إلى الأمانة أن توصل تنفيذ مشاريع بحثية منسقة في مجال الأمن النووي وأن تقدّم التقارير بشأنها، ويقرّ بالتقدّم الذي أحرزته الوكالة في السنة الماضية، ويطلب إلى الأمانة أيضاً تقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد؛

59- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدٍّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا الصدد؛

60- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وعلى إتاحة الخبراء للوكالة من أجل تنفيذ تلك الخدمات، ويرجّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة البعثات التي توفرها الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية (خدمة IPPAS) والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي (خدمة INSServ) والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويلاحظ مع التقدير اضطلاع الوكالة بتنظيم اجتماعات من أجل السماح للدول الأعضاء المهمة بتبادل الخبرات والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على هذه البعثات؛

61- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، على تحسين فعالية إدارة برنامج الأمن النووي، بما في ذلك صندوق الأمن النووي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة

في التقييم الذي أجراه مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، كما جاءت في المرفق 1 بالوثيقة GOV(2023)/15، بهدف تعزيز التخطيط الداخلي والإدارة القائمة على النتائج في برنامج الأمن النووي، مع إبقاء الدول الأعضاء على علم وإبلاغها بأخر المستجدات؛

62- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التحلي بالمهنية وأن تروج للتنوع في القوى العاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنوع الجغرافي، في سياق أنشطة الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع ضمن نُظم الأمن النووي الوطنية لديها، بما في ذلك إتاحة إمكانية المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

63- ويلاحظ مع التقدير جهود الوكالة المتمثلة في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري، وبرنامج ليزا ماينتير، ومبادرة المرأة في مجال الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على المساهمة في هذه الجهود على أن تفعل ذلك؛

64- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

65- ويشجّع الأمانة على مواصلة تطوير المساعدة المقدّمة إلى الدول بناء على طلبها في المجالات ذات الصلة ذات الأهمية لتلك الدول لتشمل الوقاية والردع والكشف والتعطيل والتصدي؛

66- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

67- وي يدعم الخطوات التي تتخذها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

68- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية التاسعة والستين (2025) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك؛

69- ويطلب إلى الأمانة أن تتنقذ الإجراءات المتوخّاة في هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

20 أيلول/سبتمبر 2024

البند 14 من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.11، الفقرة

17

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

ألف-

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

-1

عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(67)/RES/9، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمن عدم استخدام المساعدات التي تقدّمها "على نحو يخدم أيّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبين في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلم بأنّ البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، تعتبر أنّ برنامج التعاون التقني بمثابة الوسيلة الرئيسية التي يستفيدون عن طريقها من هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكّر بأنّ النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة النازمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بشأن صياغة برنامج التعاون التقني وتخصيص موارده، وإذ يذكّر كذلك بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بصياغة برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يقرّ بالحقوق السيادية والظروف الوطنية والملكية الوطنية للدول الأعضاء عند وضع برنامج التعاون التقني وتنفيذه،

(ز) وإذ يذكّر باستراتيجية الوكالة في هذا الصدد للسنوات المقبلة والتي تتعلق بأمر من بينها توفير التعاون التقني الفعال، والتي أحاط مجلس المحافظين بها علماً،

(ح) وإذ يذكّر كذلك بمطلب مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرّخة 12 شباط/فبراير 1979، وإذ يشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة (الاتفاق التكميلي المنقح)،

(ط) وإذ يذكّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يلاحظ التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2024 والذي يقرّ فيه، من بين جملة أمور، بأنّ التقدم قد توقف أو انقلب إلى تراجع في مجالات عديدة،

(ي) وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 167/78 الذي أكد مجدداً، من بين جملة أمور، على أهمية التعاون الدولي، بما يشمل التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، وحثّ البلدان المتقدمة على مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتحسين تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في بلدان الجنوب بحلول عام 2030، وإذ يشيّد كذلك، في هذا الصدد، على أهمية المساعدة التي تقدّمها الوكالة إلى دولها الأعضاء لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ك) وإذ يذكّر بإعلان بروكسل وإعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2022-2031 (برنامج عمل الدوحة)، والذي اعتُمد أثناء الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً،

(ل) وإذ يشيّد على أهمية أن يبقى برنامج الوكالة للتعاون التقني قائماً على الاحتياجات وأن يُنفذ بطريقة شفافة وغير تمييزية،

(م) وإذ يشيّد على أنّ الوثيقة INFCIRC/267 تنصّ، في جملة أمور، على أن "تحديد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعياً المساعدة التقنية التي ستقدّم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، على أن تكون المساعدة المقدّمة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألا تقدّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها"، وعلى أن "تساعد الوكالة، عند الطلب، الحكومة أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعياً المساعدة التقنية المطلوبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها"،

(ن) وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب تنفيذ مشاريع للتعاون التقني، وهو ما يستلزمه توافر الموارد الكافية لدى الوكالة لتلبية هذه المطالب،

(س) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية،

(ع) وإذ يقرّ بأنّ الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة مشاريع برنامج التعاون التقني وفي إدارة البرنامج ورصده وتقييمه،

(ف) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ص) وإذ يذكّر بأنّ "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر المساهمة في التنمية" قد عُقد في عام 2017 في إطار مبادرات الوكالة الرامية لتعزيز برنامج التعاون التقني، وتحقيقاً لجملة أهداف منها تسليط الضوء على الإنجازات التي حققتها برنامج

التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء في تلبية الأولويات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية لديها، وإذ يرحّب أيضاً بارتياح بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تستمدّها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

(ق) وإذ يرحّب بالمؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الراهنة والناشئة التي تواجه التنمية، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر، حيث أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بأهداف الوكالة ووظائفها، وأقرت بأهمية دور العلوم والتكنولوجيا والابتكار في مواجهة التحديات الراهنة وبلوغ الأهداف المشتركة الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة،

1- يطلب إلى الأمانة أن تراعي، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، الالتزام الدقيق بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين، ويرجّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان اتساق مشاريع التعاون التقني مع نظام الوكالة الأساسي؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني إلى توقيع اتفاق تكميلي منفتح وتنفيذ أحكامه؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق العلوم والتكنولوجيات النووية تطبيقاً سليماً ومأموناً وآمناً؛

4- يشجّع الأمانة على تعزيز أنشطة التعاون التقني في الدول الأعضاء بهدف الترويج للاستخدام السلمي للطاقة الذرية من أجل تعجيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

5- ويرجّب بعقد المؤتمر الوزاري بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني المزمع عقده في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة على المستوى الوزاري، ويطلب من الأمانة أن تواصل المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء بشأن أعمال التحضير للمؤتمر وبشأن مؤتمرات المتابعة الوزارية، بغية عقد مؤتمر من هذا النوع مرة كل أربع سنوات؛

-2

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يضع في اعتباره أن تعزيز الأنشطة المضطلع بها في جميع مجالات التعاون التقني، ولا سيما مجالات الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيا النانوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيساعد على تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقلّ الدول الأعضاء نمواً،

- (ب) وإذ يشدّد على أهمية تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية من أجل استدامة وتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية،
- (ج) وإذ يقرُّ بأنَّ برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيما في البلدان النامية،
- (د) وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة المتزايدة لبرنامج التعاون التقني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- (هـ) وإذ يتطلّع إلى استمرار دعم الوكالة للدول الأعضاء، ولاسيما من خلال برنامج التعاون التقني، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع مبدأ الملكية الوطنية،
- (و) وإذ يسلم بأنَّ عدّة دول أعضاء تُولي أهمية لمسألة التخفيف من وطأة تغيّر المناخ والتكيّف معه من خلال استخدام القوى النووية والتطبيقات النووية وتحصل على الدعم من برنامج الوكالة للتعاون التقني، وإذ يقرُّ بدور الوكالة في هذا الصّد،
- (ز) وإذ يقرُّ بأهمية الابتكارات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية في تعزيز سلامة الأغذية والأمن الغذائي، مثلما تجلّى في المحفل العلمي المعقود خلال الدورة الثامنة والستين للمؤتمر العام في عام 2024، وإذ يقرُّ كذلك بدور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،
- (ح) وإذ يعي الإمكانيات التي تنطوي عليها القوى النووية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق ما يصدر عن الوكالة من معايير الأمان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،
- (ط) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،
- (ي) وإذ يلاحظ التعاون الدولي من خلال الوكالة في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابةً لحوادث التعرّض المفرط للإشعاعات بُغية بناء قدراتها الوطنية في هذا الصّد،
- (ك) وإذ يلاحظ الدعم المقدم من الوكالة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التصدي للكوارث الطبيعية وحالات تفشي الأمراض وفي حالات الطوارئ، أساساً من خلال برنامج التعاون التقني،

(ل) وإذ يرحب بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء¹⁷، بناءً على طلبها، من خلال مشروع التعاون التقني الأقليمي INT0098، المعنون "تعزيز قدرات الدول الأعضاء في بناء وتعزيز واستعادة القدرات والخدمات في حالة تفشي الأمراض والطوارئ والكوارث"، وإذ يعرب عن التقدير للدول الأعضاء على ما قدمته من مساهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية مكنت من تنفيذ هذا المشروع،

(م) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، تظلُّ جميعاً مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان أن تكون هذه الأنشطة مؤثرة ومستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، لكي يتسنى الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة،

(ن) وإذ يقرُّ بأن الصحة البشرية، ولا سيما السرطان، لا تزال تتصدر أولويات الدول الأعضاء على مدار عدة دورات لبرنامج التعاون التقني، على النحو المبين في الوثيقة GOV/INF/2019/2،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المهم الذي تضطلع به الوكالة في دعم الدول الأعضاء في مكافحة الشاملة للسرطان، بما في ذلك من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإذ يلاحظ أن وضع نهج موحد لجهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان من شأنه أن يسهم في تدعيم وتيسير التنفيذ البرنامجي المعزز للدول الأعضاء، من خلال جملة أمور، منها تعزيز تنسيق وتنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بمكافحة السرطان تنفيذاً منهجياً،

(ع) وإذ يقرُّ بأهمية حماية البيئة الإيكولوجية البحرية وبالخاصة إلى تعزيز القدرات التقنية للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال رصد التلوث البحري وتأثيره في الصحة البشرية؛ وإذ يقرُّ النتائج القيمة التي حققتها في هذا الصدد المشاريع الإقليمية المنفذة في إطار برنامج التعاون التقني، في مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، المواد البلاستيكية الدقيقة والملوثات المشعة،

(ف) وإذ يذكر بتقرير المدير العام المعنون "مواجهة التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2016/12)، وإذ يلاحظ تقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقل البلدان نمواً،

(ص) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور عقد المؤتمرات الوزارية المنتظمة في هذا الصدد،

¹⁷ وفقاً للوثقتين GOV/2810 و GOV/2818.

(ق) وإذ يرحّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية، وإذ يشجّع الأمانة على مواصلة جهودها، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل المضي قدماً في تعزيز التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، مع وضع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة في الاعتبار،

(ر) وإذ يرحّب بوضع أطر استراتيجية لبرنامج التعاون التقني من جانب الدول الأعضاء في مختلف المناطق،

1- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراسة النووية ونقلها إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

2- ويطلب إلى المدير العام الاستمرار في تعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج تتسم بالفعالية والكفاءة وموجّهة نحو تحقيق النواتج المستهدفة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات والإمكانات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تتقدّم المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وأمنة؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، ما تبذله من جهود لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، في برنامج التعاون التقني، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الأمانة في هذا الصدد؛

4- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لضمان مساهمة برنامج الوكالة للتعاون التقني، حسب الاقتضاء، في تنفيذ برنامج عمل الدوحة بصيغته المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في عام 2022، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وذلك بمراعاة الاحتياجات المحددة لكل دولة عضو، لا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك بمراعاة اعتماد الوكالة آلية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية لمساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

5- ويدعو الأمانة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التكيّف مع تعيّر المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام القوى النووية والتقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء للوقوف على الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما دايبنتشي وتنفيذها؛

- 7- **ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛**
- 8- **ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء المهتمة، من خلال برنامج التعاون التقني، في تعزيز قدراتها التقنية على رصد تأثير التلوث البحري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المواد البلاستيكية الدقيقة والملوثات المشعة، وأن تيسر تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء في هذا الصدد؛**
- 9- **ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحددة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وأن تُفيد بما تتوصل إليه في إطار تقارير التعاون التقني؛**
- 10- **ويطلب إلى الأمانة أن تتفقد النهج الموحد لمكافحة السرطان على النحو الذي حدده المدير العام في تقريره GOV/INF/2019/2، وبطريقة تمكن الدول الأعضاء من مواصلة تلقي دعم قوي في الحفاظ على قدراتها في مكافحة السرطان وتوسيع نطاقها وتحسينها من خلال إدماج الاستخدامات الطبية للإشعاع المؤين ضمن برنامج شامل لمكافحة السرطان بما يزيد من فعاليته وأثره على الصحة العامة؛**
- 11- **ويشجع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تواجه وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛**
- 12- **ويدعو الأمانة إلى مواصلة تعزيز قدرة برنامج التعاون التقني على الصمود، استناداً إلى الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة خلال جائحة كوفيد-19، وضمان تنفيذه بفعالية وبأقل قدر ممكن من الاختلالات في مواجهة التحديات المماثلة في المستقبل؛**

-3

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

- (أ) **إذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية واستدامة برنامج التعاون التقني، وعلى وجه التحديد وفقاً لطلبات الدول الأعضاء، انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدّد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز شعور الدول الأعضاء المستفيدة بأن مشاريع التعاون التقني تنتمي إليها،**
- (ب) **وإذ يشدّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما يساهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،**

(ج) وإذ يقدّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة 2026-2027، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يقرُّ بتزايد عدد الدول الأعضاء وتزايد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً مع مبدأ الملكية الوطنية، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لا سيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقرُّ كذلك بالمساهمة القيمة التي يقدمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(هـ) وإذ يقرُّ بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل رصد نواتج برنامج التعاون التقني بفعالية وكفاءة،

(و) وإذ يقرُّ بأن الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكر بأن تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتحقيقه الأثر المتوخى منه،

(ز) وإذ يضع في اعتباره أن الاستخدام الموسع للغات الرسمية للوكالة سيزيد من عالمية برنامج التعاون التقني، وإذ يذكر في هذا الصدد بتقرير المدير العام بشأن تعدد اللغات في الوكالة الصادر في عام 2023 (الوثيقة GOV/INF/2023/16)،

1- يحثُّ الأمانة على أن تواصل العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفاءة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

3- ويطلب أيضاً إلى الأمانة إيلاء الاعتبار الواجب للخبراء المؤهلين الذين ترشّحهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقلّ البلدان نمواً، للمشاركة في بعثات خبراء التعاون التقني؛

4- ويرجّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة من أجل تحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، ويشجّعها كذلك على بذل تلك الجهود كلما كان ذلك ممكناً وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من المعلومات والتدريب بشأن صوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

- 6- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني والنتائج التي تحقِّقها، ويحثُّ الدول الأعضاء على التقيّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرجِّب بالتقدم المحرز، ويشجّع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، بما في ذلك من خلال تقديم هذه التقارير إلكترونياً، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛
- 7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل ما تبذله من جهود في تنفيذ رصد النواتج المحقّقة في إطار برنامج التعاون التقني، بما في ذلك من خلال الأطر البرنامجية القطرية حيثما كان ذلك مناسباً؛
- 8- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج المعنية الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛
- 9- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة إلى إرشاد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- 10- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات محدّثة عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني ما بين تقارير التعاون التقني السنوية؛
- 11- ويشدّد على أنه ينبغي للعمل المعتاد الذي يضطلع به مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي، في حدود الموارد المخصصة لهما من الميزانية العادية، أن يكون متسقاً في جميع البرامج الرئيسية، ويشدّد كذلك، في هذا السياق، على أن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ينبغي أن يقيّم مشاريع التعاون التقني على أساس ما يتحقق من نواتج محدّدة قياساً على الأهداف المبينة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو الخطة الإنمائية الوطنية ذات الصلة، ويطلب كذلك من المراجع الخارجي أن يقدّم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين؛
- 12- ويشجّع الأمانة على مواصلة السعي لتنفيذ كلّ مشروع من مشاريع التعاون التقني باللغة الرسمية للوكالة التي تختارها الدولة العضو المستفيدة، حيثما أمكن ذلك؛

-4-

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

إنّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يذكّر بأنّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون متماسياً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يرحّب بالمساهمات التي تقدّمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،
- (ب) وإذ يشدّد على أنّ موارد الوكالة المخصّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحّب في هذا الصدد بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في

ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها (الوثيقة GOV/2014/49) والتوصيات الواردة فيه، وكذلك التقارير المرحلية اللاحقة بشأن تنفيذ الأمانة توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة على النحو الوارد في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7،

(ج) وإذ يُقرُّ بأنه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرّر مجلس المحافظين، الوارد في الوثيقة GOV/2023/32، بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى 96 000 000 يورو في عام 2024 وعند مستوى 98 000 000 يورو في عام 2025، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام 2026 بمبلغ 98 000 000 يورو، ولعام 2027 بمبلغ 98 000 000 يورو،

(هـ) وإذ يذكّر بهدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والتمثّل في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وإذ يُقرُّ بالمساهمة المهمة التي يقدّمها عمل الوكالة من خلال برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك دعمها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون الموارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك العدد المتزايد والكبير من المشاريع المعتمدة التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضاً أنّ وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفرض كذلك إلى زيادة أعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ أنّ تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً بدأ منذ عام 2012، للنظر في إدخال زيادات ملائمة على الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، بحيث تراعي هذه التسويات التغييرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام 2009 فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلم بالقرار الوارد في الوثيقة GOV/2019/25 بشأن تطبيق آلية المراعاة الواجبة بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقليمية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني،

(ي) وإذ يشدّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي 6 من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سَدَّت حصصها من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي موعدها، وإذ يلاحظ التحسُّن المسجَّل في عدد الدول الأعضاء التي تسدَّد تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام 2023، الذي بلغ 97,5%،

(ل) وإذ يشجِّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكِّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأن الوكالة تطلب أن تُنفَّذ عمليات شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

1- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، بما في ذلك آليات، من شأنها أن تحقِّق الهدف المتمثِّل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

2- ويحثُّ الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي موعدها، ويشجِّع الدول الأعضاء على دفع تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن أن تنفيذ المشاريع ضمن أيِّ برنامج وطني لن يبدأ سوى بعد تلقِّي الحدِّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون المساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، أن تضمن تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقِّي المدفوعات كاملة؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تطبِّق على نحو صارم آلية المراعاة الواجبة تماشياً مع جميع العناصر الواردة في الوثيقة GOV/2019/25 بُغية ضمان تحقيق أقصى قدر من الجودة في جميع مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأفريقية وكذلك الأمر بالنسبة لبرنامج التعاون التقني؛

5- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسدِّدها وأن تسدِّد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها، في حدود الموارد المتاحة، للجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

7- وفي حين يدرك الطابع المتنوع الذي تتَّسم به أنظمة مراقبة الصادرات، يحثُّ الدول الأعضاء على العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام

الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بنشاط للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

9- ويشجّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

10- ويرجّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجّع كلّ الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات صوب تحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويشجّع الأمانة على تنسيق المزيد من الموارد لتعزيز الدعم المخصص للجهود الإنمائية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بما يشمل الجهود المبذولة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

11- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعياً تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرّك البحث الإلكتروني؛

12- ويطلب أن يكون الاضطلاع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛

13- ويدعو الوكالة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن توصيات الفريق العامل المعنيّ بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك بحث سبل ووسائل جعل موارد صندوق التعاون التقني كافيةً ومضمونةً ويمكن التنبؤ بها، على النحو الوارد في الوثائق GOV/2014/49 و GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7؛

-5

الشراكات والتعاون

إنّ المؤتمر العام،

(أ) وإذ يقرُّ بأنّ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتيح فرصة أخرى لإقامة الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(ب) إذ يلاحظ أنّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهّل زيادة التعاون وأن تحسّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يُقرُّ بأنّ الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، وإذ يُقرُّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج ونظراء المشاريع والمسؤولين التقنيين، وممثلي اتفاقات التعاون الإقليمية، وبأهمية التنسيق فيما بينهم،

(د) وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية بمشاركة الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثيق بأنّ هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وفي بناء القيادات بين صفوف المشتغلين بالمهن النووية العالمية الأخذة في التوسّع،

(هـ) وإذ يقدّر العمل الذي تقوم به الوكالة في تعزيز الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية، وغيرها من الكيانات، حسب الاقتضاء، وإذ يُقرُّ بأنّ هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في توسيع نطاق مساهمة الوكالة في تسخير التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتحقيق أكبر أثر ممكن لمشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(و) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية، وكذلك مع الهيئات والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثلين عن الوكالة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

(ز) وإذ يذكّر بالموافقة على المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2023 المقدم من المدير العام بشأن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والوارد في الوثيقة GOV/INF/2023/15، وإذ يشجّع الأمانة على ضمان نشر التقارير الدورية المستقبلية في السنة التي تلي السنة المشمولة بالتقرير مباشرة بحيث تتواءم مع دورة الميزانية، مع التذكير بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد،

1- يطلب إلى الأمانة مواصلة تعزيز الشراكات الاستراتيجية والعمل في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين المعنيين بغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، وتحقيق الحدّ الأمثل من أثر وفوائد الدعم المقدم من الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذه الشراكات؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، ومع المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضاً والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، عن طريق إبرام اتفاقات شراكة متعلقة

بالتعاون التقني وأيضاً عن طريق المشاركة في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

3- ويلاحظ اتفاقات الشراكة المتعلقة بالتعاون التقني التي أبرمتها الوكالة في عام 2023؛

4- ويرجّب بمشاركة الوكالة وإسهامها فيما يتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الذي يُعدُّ أداة أساسية في مواجهة التحديات المشتركة للبلدان النامية بكفاءة وفعالية، وكذلك تعزيز تبادل أفضل الممارسات وتشجيع إقامة شبكات التواصل، وفي هذا الصدد، يرجّب بتعاون الوكالة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومشاركة الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في المحافل والمؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في عام 2019 في بوينوس آيرس، الأرجنتين؛

5- ويطلب إلى المدير العام أن يعزّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنية النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير العام أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

6- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطوير هذه الأشكال وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

7- ويلاحظ اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 72/279 بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، ويطلب إلى الوكالة تحديد آثاره المحتملة على أي مجال من مجالات برنامج التعاون التقني، بما في ذلك حشد الموارد، وعلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذه الآثار، ويلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصائصه؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور بجميع اللغات الرسمية للوكالة، وكذلك فعاليات وأنشطة التواصل الخارجي، بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدّمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد، والمواظبة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات في هذا الصدد؛

-6-

التنفيذ وتقديم التقارير

إنَّ المؤتمر العام،

1- يطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والستين (2025)، عن تنفيذ كلِّ ما ورد في هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

باء-

برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالجزء باء من القرار GC(66)/RES/8، بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان، والقرارات السابقة التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال مكافحة السرطان،

(ب) وإذ يشعر بالقلق إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لا سيما في البلدان النامية، والنمو المقلق في معدلات الإصابة بالسرطان، وخصوصاً في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على النحو الذي أفادت به الوكالة الدولية لبحوث السرطان التي تقدّر أنه بحلول عام 2030 ستكون هناك أكثر من 24 مليون حالة إصابة جديدة بالسرطان وأكثر من 13 مليون حالة وفاة بسبب السرطان سنوياً على الصعيد العالمي، مع استئثار البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط بنسبة 70% من هذه الوفيات،

(ج) وإذ يشعر بالقلق أيضاً لأن الأثر الاقتصادي للسرطان كبير وأخذ في الزيادة، وإذ يقرُّ بأهمية توافر التمويل الكافي لبرامج مكافحة السرطان، ولا سيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يلاحظ أن العديد من الدول الأعضاء تولي أولوية خاصة لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، وإذ يبنوه في هذا الصدد بمبادرات الدول الأعضاء لتعزيز دور التكنولوجيا النووية في مكافحة سرطان عنق الرحم، لا سيما في أفريقيا، ومكافحة أشكال مختلفة من السرطان، بما فيها سرطانات الأطفال وسرطان الثدي،

(هـ) وإذ يقرُّ بالأهمية المتزايدة لمبادرة أشعة الأمل، وبأنه منذ إطلاق المبادرة على هامش قمة الاتحاد الأفريقي الخامسة والثلاثين في شباط/فبراير 2022، استفادت سبعة بلدان من "الموجة الأولى" منها، وطلب أكثر من 80 بلدا الدعم من الوكالة من خلالها،

(و) وإذ يحيط علماً بالتحديات المتعلقة بتنفيذ مبادرة أشعة الأمل التي قُدِّمت خلال المحفل العلمي الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2022 بعنوان "أشعة الأمل: علاج السرطان للجميع" ومحفل عام 2024 المعنون "مبادرة أشعة الأمل من أجل إتاحة علاج السرطان للجميع"،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة وتنسيقها للجهود الإقليمية والأقليمية الرامية إلى تقاسم المعارف والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات في إطار مبادرة أشعة الأمل،

(ح) وإذ يرحّب بالمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، من خلال مشروع التعاون التقني الأقليمي INT6066 المعنون: "دعم الدول الأعضاء في زيادة فرص الحصول على خدمات الطب الإشعاعي بطريقة ميسورة وعادلة وفعالة ومستدامة في نطاق نظام شامل لمكافحة السرطان"، وكذلك من خلال مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية ذات الصلة،

(ط) وإذ يرحّب بافتتاح تسعة مراكز محورية في إطار مبادرة أشعة الأمل في الأرجنتين والأردن وباكستان وتركيا والجزائر وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والمغرب واليابان، لكي تكون مراكز لبناء القدرات والمعارف للنهوض بعلاج السرطان والبحث والابتكار في هذا الميدان على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ولدعم استدامة مبادرة أشعة الأمل على المدى الطويل،

(ي) وإذ يسلم بجهود الأمانة في التنسيق مع الدول الأعضاء لتحديد أماكن لمزيد من المراكز المحورية وتأسيسها،

(ك) وإذ يذكّر بقرار جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته (القرار ج ص ع 58-22) المعتمد في أيار/مايو 2005، والمحدث بقرار جمعية الصحة العالمية السبعين (القرار ج ص ع 70-12) في أيار/مايو 2017، والذي أقرت فيه الجمعية، في جملة أمور، بالدعم الذي تقدمه الوكالة من أجل مكافحة السرطان ورحّبت بإنشاء برنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ل) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك هدف التنمية المستدامة المتعلق بالحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية، بما فيها السرطان، وإذ يؤكّد على الدور الهام الذي تؤديه الوكالة في هذا الصدد،

(م) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/73/2(2018) بشأن الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، والذي أعرب عن التزام الدول الرفيع المستوى بتوفير القيادة الاستراتيجية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والتوسع في تنفيذ الالتزامات التي أعلنت في عامي 2011 ((A/RES/66/2(2011)) و2014 ((A/RES/68/300(2014)) من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من خلال تدابير وطنية طموحة متعددة القطاعات، والمساهمة بذلك في التنفيذ الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

(ن) وإذ يذكّر بالمبادرات ذات الصلة التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية، وهي خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها للفترة 2013-2020، والتي مدّتها جمعية الصحة العالمية إلى عام 2030، بما فيها الإطار الشامل للرصد العالمي وأهداف الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتحديد أهداف تتعلق بخفض الوفيات المبكرة بنسبة 25٪ على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، والاستراتيجية العالمية للتعبيل بالقضاء على سرطان عنق الرحم باعتباره مشكلة صحية عامة، التي أطلقتها المنظمة في عام 2020، والاتفاق العالمي لمكافحة الأمراض غير السارية، الذي أطلقتها المنظمة في عام 2020،

(س) وإذ يعبر عن التقدير للمناقشات الجارية بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك الوكالة الدولية لبحوث السرطان حول تعزيز البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان،

(ع) وإذ يقر بأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان يجسّد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ أنشطة الوكالة ذات الصلة في الوقت المناسب، يمكّن الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، بما يؤدي إلى تحسين الوضع الصحي والإنمائي في جميع المناطق، ويعزز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(ف) وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بشأن الدعم المقدم على نطاق الوكالة لمكافحة السرطان (الوثيقة GOV/INF/2019/2)، وتقرير أنشطة المراجعة الداخلية لعام 2017 الصادر عن مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية (الوثيقة GOV/2018/11)، وإذ يلاحظ كذلك أن جميع توصيات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية قد أُغلقت،

(ص) وإذ يلاحظ أبرز ملامح برنامج العمل من أجل علاج السرطان في عام 2023 في تقرير التعاون التقني لعام 2023 الذي أعده المدير العام (الوثيقة GOV/2024/24)،

(ق) وإذ يلاحظ العمل المتواصل الذي تضطلع به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتعاون مع الشُّعب المعنية التابعة لإدارتي العلوم والتطبيقات النووية والتعاون التقني، فيما يتعلق بتنسيق حشد الموارد وتنفيذ المشاريع لفائدة الدول الأعضاء لأغراض الأنشطة المتعلقة بمكافحة السرطان،

(ر) وإذ يسلم بالحاجة إلى حشد الموارد لدعم أنشطة الوكالة المتصلة بالسرطان في الدول الأعضاء، وإذ يلاحظ دعم الوكالة لجهود حشد الموارد، بما في ذلك إعداد الوثائق القابلة للتمويل بناء على طلب الدول الأعضاء،

(ش) وإذ يسلم بقيمة تقاسم المعلومات حول الاحتياجات المحددة في البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالاتفاق مع الدولة العضو المعنية، ومع منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين بغية تسهيل التنسيق والجهود لحشد الموارد من أجل تلبية مثل هذه الاحتياجات،

(ت) وإذ يلاحظ الجهود الرامية إلى تعزيز آليات التنسيق الداخلي فيما بين جميع الإدارات المعنية داخل الأمانة من أجل وضع نهج موحد لمكافحة السرطان، بما يتفق مع الاستنتاج الذي خلصت إليه فرقة العمل المخصّصة المعنية ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان¹⁸، بحيث يجري من خلال ذلك النهج التخطيط لجميع أنشطة الوكالة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء فيما يتعلق بمكافحة السرطان وتنفيذ تلك الأنشطة بطريقة منسّقة،

(ث) وإذ يقرّ بتزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في

¹⁸ أنشأها المدير العام في عام 2018 (الوثيقة GOV/INF/2019/2).

المشاريع المتعلقة بمكافحة السرطان، بما في ذلك بناء القدرات في مجالات التشخيص والتصوير والعلاج، وتحسين البنية الأساسية،

(خ) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والتبرعات والتعهدات التي عقدتها دول أعضاء وجهات أخرى لدعم برنامج العمل من أجل علاج السرطان ومبادرة أشعة الأمل،

(ذ) وإذ يقر بأن الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي، بدعم من المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع خطط وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف والخبرات، وتدمج الطب الإشعاعي في مكافحة الشاملة للسرطان،

(ض) وإذ يقر بقيمة البعثات الاستعراضية المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المتابعة لدعم تنفيذ توصيات هذه البعثات،

(أ أ) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بالمهنيين الطبيين المؤهلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلم بالحاجة إلى توافر هؤلاء المهنيين المدربين، إلى جانب المرافق والمعدات اللازمة، من أجل الحفاظ على قدرات كافية في مجال علاج السرطان،

(ب ب) وإذا يلاحظ الحاجة إلى وضع مواد تعليمية وتدريبية بشأن السرطان، وإذ يلاحظ كذلك استخدام آليات مثل موقع مجمع الصحة البشرية، الذي تتعده الوكالة وتتولى تنظيمه شعبة الصحة البشرية التابعة لإدارة العلوم والتطبيقات النووية، من أجل تلبية هذه الحاجة،

1- يشيد بالأمانة لما تحرزته من تقدم متواصل في إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحث الأمانة على أن تعمل من خلال هذه الشراكات على تحفيز إنشاء ونشر نظم موثوقة وفعالة من حيث التكلفة ومتوفرة بسهولة لتشخيص السرطان والعلاج الإشعاعي للمرضى بتكلفة ميسورة وجودة عالية؛

2- ويدعو إدارة التعاون التقني وشعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان التابعة لها إلى أن تواصل العمل، بالتنسيق مع إدارة العلوم والتطبيقات النووية وشعبة الصحة البشرية التابعة لها، من أجل استغلال المنافع التي يمكن الحصول عليها من البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وتعزيز نُهج الصحة العامة الرامية لمكافحة السرطان وزيادة إمكانات حشد الموارد؛ وفي هذا السياق، يدعو الشعبة المذكورة إلى اتخاذ إجراءات متابعة نظرا لتوقع انتهاء خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بحلول عام 2030؛

3- ويدعو الأمانة إلى متابعة نتائج وتوصيات الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن منع ومكافحة الأمراض غير المعدية، وخصوصاً السرطان، بما في ذلك عن طريق مساعدة البلدان النامية على اعتماد وتنفيذ نهج شامل لمكافحة السرطان، حسب الاقتضاء، وأن تواصل تنسيق جهودها مع منظمة الصحة

العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

4- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ إطار العمل الذي وضعته للتعاون، بما في ذلك الاشتراك مع منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان في إعداد المشاريع وحشد الموارد، وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات ذات الصلة؛

5- ويطلب من المدير العام أن يواصل الدعوة وبناء الدعم لعمل الوكالة في مجال مكافحة السرطان، بما في ذلك عن طريق حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان ومشاريع التعاون التقني ذات الصلة ومبادرة أشعة الأمل، باعتبار ذلك أولوية من أولويات الوكالة؛

6- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشعب الأخرى ذات الصلة، إلى الاضطلاع، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء، بالتنسيق نُهجها المتبعة في مساعدة الدول الأعضاء على وضع اقتراحاتها المالية ووثائقها القابلة للإنجاز والتمويل من أجل حشد الموارد لإنشاء وتوسيع البنية الأساسية للطب الإشعاعي اللازمة للمكافحة الشاملة للسرطان؛

7- ويطلب إلى شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان مواصلة تنفيذ نظم إدارية فعالة بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في الوثيقة GOV/2018/11؛

8- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتنسيق مع الشعب الأخرى ذات الصلة، وبالتشاور مع إدارات الوكالة الأخرى ذات الصلة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز دعمها المقدم إلى الدول الأعضاء النامية، عند الطلب، في وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على المشاركة الكاملة للمنظمات والوكالات الأخرى بطريقة تسهّل وتساعد في أنشطة الدول الأعضاء لتحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في الحد من الوفيات المبكرة جراء الإصابة بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك السرطان، بالثلث بحلول عام 2030؛

9- ويلاحظ استمرار الحاجة إلى إتاحة الموارد البشرية الكافية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بمكافحة السرطان باستخدام أموال خارجة عن الميزانية وتوفير الخبراء، ويرجّب بالموارد الخارجة عن الميزانية والموارد العينية المقدّمة حتى الآن، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة توفير الدعم والتمويل والخبراء بالقدر الكافي لتلبية احتياجات شعبي برنامج العمل من أجل علاج السرطان والصحة البشرية؛

10- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة وضع وتنفيذ مشاريع مشتركة في إطار البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً، مع ملاحظة أنّ هناك خطط عمل متكاملة وطنية بشأن مكافحة السرطان قد وُضعت بالفعل أو يجري وضعها ضمن ذلك الإطار لفائدة بعض الدول الأعضاء؛

11- ويوصي بمواصلة تطوير البعثات الاستعراضية المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باعتبار ذلك خدمة تتيحها الوكالة للدول الأعضاء، ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى التركيز على أنشطة المتابعة التي تستفيد من استنتاجات البعثات المذكورة وترجمة التوصيات إلى أعمال لها تأثيرات مستدامة على الدول الأعضاء، وإبلاغ الدول الأعضاء بالمستجدات ذات الصلة؛

- 12- ويدعو شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات صحية مأمونة وعالية الجودة وميسورة التكلفة في مجالي التشخيص والعلاج الإشعاعي، حسب الاقتضاء، مع إشراك جميع الجهات المعنية ذات الصلة، ويدعو أيضاً شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان إلى إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات في هذا الصدد؛
- 13- ويرجّب بالدعم المستمر الذي تقدّمه الأمانة لمشاركة المهنيين الصحيين العاملين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط في الدورات التدريبية وحلقات العمل والمنح الدراسية في مجالات التخطيط لمكافحة السرطان، والفيزياء الطبية، والطب النووي، والعلاج الإشعاعي للأورام، وإنتاج النويدات المشعة، ويدعو الأمانة إلى مواصلة تيسير هذه الأنشطة؛
- 14- ويلاحظ إدراج مواضيع متعلقة بالسرطان في موقع مجعّ الصحة البشرية الذي تتعده الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إتاحة هذه المواد التدريبية ليستخدمها المهنيون الصحيون المعنيون في جميع المناطق، بما في ذلك بوسائل تُراعي أهمية التعددية اللغوية؛
- 15- ويطلب من المدير العام أن يواصل التماس وتقوية وتيسير دخول الوكالة في شراكات دولية من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان، ويطلب إلى المدير العام أن يواصل، حيثما يكون ذلك مجدياً وملائماً، إضفاء الطابع الرسمي على تعاون البرنامج المذكور مع الشركاء من أجل زيادة الفعالية في وضع وتنفيذ مشاريع مكافحة السرطان على المستوى القطري والإقليمي والأقليمي؛
- 16- ويلاحظ العمل المتواصل الذي تقوم به شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان في حشد الموارد، بما في ذلك حشد الموارد من جانب الشركاء، من أجل مشاريع للتعاون التقني المتعلقة بمكافحة السرطان، ويحثُّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان على العمل من أجل تعزيز استراتيجيتها البرنامجية والتخطيط لها، وكذلك استراتيجيتها لحشد الموارد الإضافية من الجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية لدعم تنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بمكافحة السرطان، بما في ذلك مبادرة أشعة الأمل، وكذلك دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى حشد الموارد؛
- 17- ويرجّب بالدعم المقدم من الأمانة ويدعو إلى تخصيص الموارد التقنية والمادية الكافية للمراكز المحورية لكي تؤدي دورها بفعالية في بناء القدرات في مجال علاج السرطان في إطار مبادرة أشعة الأمل؛
- 18- ويدعو المدير العام إلى التأكد من أنّ شعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان تعمل على تعزيز قدراتها وآلياتها لتيسير ودعم حشد الموارد فيما يتعلق بمكافحة السرطان، وبكفاءتها الموجودة ووصولها إلى الدراية التقنية اللازمة لتحقيق المستوى الأمثل من جهود الوكالة في مجال مكافحة السرطان؛
- 19- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة وسائر الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي الكافي لتنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان ومبادرة أشعة الأمل، ويدعو الأمانة إلى إطلاع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- 20- ويشيد بالأمانة، ولا سيما بشعبة برنامج العمل من أجل علاج السرطان، على جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الدور الفعال للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمعالجة مشكلة السرطان من

خلال المشاركة في الفعاليات العالمية في مجال الصحة، بما في ذلك في جمعية الصحة العالمية؛ وقمة الصحة العالمية؛ ومنتدى السيدات الأوليات الأفريقيات لمكافحة سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وسرطان البروستاتا؛ ومؤتمر القمة العالمي للقادة لمكافحة السرطان؛ والمؤتمر العالمي المعني بالسرطان؛ واجتماعات اللجان الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية؛ والأسبوع العالمي لمكافحة السرطان في لندن؛ والمؤتمر الدولي حول السرطان في أفريقيا الذي نظّمته المنظمة الأفريقية للتدريب والبحوث في مجال السرطان؛ والاجتماعات ذات الصلة التي نظمها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية والجمعية العامة للأمم المتحدة؛

21- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل إنكاء الوعي في المحافل الدولية بالعبء العالمي للسرطان وبدور الطب الإشعاعي في تشخيص السرطان وعلاجه، بما في ذلك من خلال مبادرة أشعة الأمل، باعتبار الطب الإشعاعي الحلقة الأولى في السلسلة التي تربط تشخيص السرطان وعلاج الأمراض غير المعدية؛

22- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورتيه العاديتين التاسعة والستين (2025) والسبعين (2026) معلومات في تقرير التعاون التقني السنوي عن تنفيذ هذا القرار.

19 أيلول/سبتمبر 2024
البند 15 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 88

تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

GC(68)/RES/11

ألف-

التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

1-

عام

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة حسبما نصّت عليها الفقرات من ألف-1 إلى ألف-4 من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، تتضمن التشجيع على البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المتزايدة لدى البلدان النامية،

(ج) وإذ يلاحظ أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت بالدول والمنظمات الدولية، في القرار 292/64، تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع،

(د) وإذ يلاحظ أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرّت، في قرارها 288/66، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وهي وثيقة تسلّم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية والعلمية والتكنولوجية لتحقيق التنمية المستدامة، وتدعم تحقيقاً لهذه الغاية بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتمكين النساء والرجال على حد سواء من المساهمة في تلك القدرات والاستفادة منها، بأساليب منها التعاون بين مؤسسات البحوث والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء،

(هـ) وإذ يذكّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015 (القرار 1/70)، وإذ يعرب عن قلقه من أنّ الجهود الدولية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لم تتقدم بالسرعة الكافية ولا على النطاق الكافي، مما يؤدي إلى استمرار اتساع الفجوات القائمة بين البلدان من حيث مستوى التنمية، وإذ يشدّد في الوقت نفسه على أهمية مواصلة تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يذكّر أيضاً بالتقرير الصادر من الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة: نحو تنفيذ خطة إنقاذ للناس والكوكب" (الوثيقة A/78/80-E/2023/64) والذي يقرّ، من بين جملة أمور، بإحراز تقدم في بعض المجالات، بيد أن نسبة مقلقة جدا من الغايات سجلت إما بطءا كبيرا في إحراز أي تقدم أو تراجعاً فيه،

(و) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 312/71 الذي أيّد الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي يدعو جميع الجهات المعنية إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

(ز) وإذ يلاحظ أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت الفترة من 2021 إلى 2030 عقداً دولياً لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (القرار 73/72)، وعقداً لإصلاح النظم الإيكولوجية (القرار 284/73)،

(ح) وإذ يشدّد على أهمية اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(ط) وإذ يذكّر بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2024-2029 على النحو الذي أشار إليه مجلس المحافظين،

(ي) وإذ يحيط علماً باستعراض التكنولوجيا النووية لعام 2024 (الوثيقة GC(68)/INF/4)،

(ك) وإذ يشدّد على أنّ العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتسهم في تلبيتها، في مجالات مثل الصحة، والتغذية، والأغذية والزراعة، والموارد المائية، والبيئة، والصناعة، والمواد، والطاقة، وإذ يلاحظ أنّ دولاً أعضاء عديدة تستفيد من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه،

(ل) وإذ يُقرُّ بنجاح الدراسات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في تعزيز التواصل العلمي وبإسهام تلك المشاريع في تدريب المدربين،

(م) وإذ يسلّم بكون المراكز المتعاونة مع الوكالة تدعم الوكالة في الاضطلاع بولايتها الرامية إلى تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المتزايدة لدى البلدان النامية، وإذ يلاحظ أنه بحلول تموز/يوليه 2024، كان لدى الوكالة 76 من المراكز المتعاونة العاملة في 39 دولة عضواً، منها 52 مركزاً في مجالات تتعلق بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى،

(ن) وإذ يسلّم باستمرار الحاجة إلى المساعدة وإلى اتخاذ تدابير لزيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدمة في جميع مراحل إدارة الأمراض المعدية وغير المعدية، بما في ذلك السرطان، وإذ يُقرُّ بضرورة وضع مؤشرات أداء لقياس مثل هذه القدرة، بما في ذلك الوصول والجودة والنتائج،

(س) وإذ يُقرُّ بما تقوم به الوكالة من عمل في صيانة وتطوير قواعد البيانات التي تزوّد الدول الأعضاء بمعلومات عن التوزيع الدولي لتكنولوجيات العلاج الإشعاعي والطب النووي، مثل دليل مراكز العلاج الإشعاعي، (دليل DIRAC) وقاعدة بيانات الطب النووي (قاعدة بيانات NUMDAB)، وقاعدة بيانات الوكالة للموارد العالمية المتعلقة بالتصوير الطبي والطب النووي (قاعدة بيانات IMAGINE)، وشبكة الوكالة/منظمة الصحة العالمية لمختبرات المعايير الثانوية لقياس الجرعات، وشبكات مراجعة قياس الجرعات، وقاعدة بيانات الماء المزدوج الوسم، وقاعدة بيانات الجرعة المستهلكة من الحليب البشري،

(ع) وإذ يُقرُّ بأن إجراء استعراضات نظراء خارجية مستقلة، في إطار برنامج شامل لضمان الجودة، يُعدُّ وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يُقدّر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات استعراضات النظراء في مجالات الطب النووي وعلم الأشعة التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(ف) وإذ يدرك الاستخدام المبتكر لأدوات تكنولوجيا المعلومات في مجال بناء القدرات وللأدوات التعليمية في مجال الصحة البشرية من خلال مجعّ الصحة البشرية التابع للوكالة والذي بلغ مستوى عالياً من التطور، وإذ يرحب بالوحدات الجديدة في مجالات التصوير الإشعاعي للثدي، والبيولوجيا الإشعاعية، ورسم الخطوط الكنتورية إلكترونياً، وإجراءات العلاج الإشعاعي للأورام،

(ص) وإذ يلاحظ ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لاستخدامها في مجال الصحة البشرية وإذ يُقرُّ بأهمية مواصلة التعاون على نطاق الوكالة مع منظمة الصحة العالمية،

(ق) وإذ يلاحظ الفعاليات التي يرهاها صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية وإذ يدرك ارتفاع طلبات الدول الأعضاء على التعاون وبناء القدرات في مجال تغذية الرضع وصغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يرحب

بإطلاق قاعدة بيانات جديدة للوكالة بشأن تكوين الجسد لمساعدة البلدان على وضع سياسات أفضل في مجال الصحة بغية التصدي للتحديات المتزايدة المقترنة بالسمنة،

(ر) وإذ يؤكد الحاجة إلى أن تعمل الوكالة على زيادة قدرة الدول الأعضاء في مجال قياس الجرعات الإشعاعية في الميدان الطبي، وإذ يرحب بمواصلة تحديث المختبرات في شبكة الوكالة/منظمة الصحة العالمية لمختبرات المعايير الثانوية لقياس الجرعات وقاعدة بيانات شبكات مراجعة قياس الجرعات، وكذلك بالمشروع المتعلق بمنهجيات مراجعة قياس الجرعات الذي أفضى إلى تطوير وإرساء خدمة مراجعة جديدة خاصة بالتشعيع الداخلي ونشر أول مدونة من نوعها بشأن قواعد الممارسات المتعلقة بقياس الجرعات في التشعيع الداخلي عنوانها " *Dosimetry in Brachytherapy – An International Code of Practice for Secondary Standards Dosimetry Laboratories and Hospitals*" (قياس الجرعات في التشعيع الداخلي – مدونة دولية بشأن قواعد الممارسات لمختبرات المعايير الثانوية لقياس الجرعات والمستشفيات) (العدد 492 من سلسلة التقارير التقنية الصادرة عن الوكالة)،

(ش) وإذ يقرُّ بنجاحات الوكالة في إقامة شراكات تقليدية وغير تقليدية وإذ يتوقع بذل الوكالة مزيد من الجهود في سبيل تحسين الشراكات مع من له صلة من شركاء وجهات مانحة، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك الهيئات الإنمائية وغير ذلك من الكيانات والنجاح في حشد تمويل كبير من شركاء غير تقليديين، ولا سيما في مجال الصحة البشرية،

(ت) وإذ يقرُّ بجهود الوكالة الرامية إلى النهوض بتعليم وتدريب المتخصصين في مجال الطب الإشعاعي، بما في ذلك الفيزيائيين الطبيين، وبنجاح برنامج الدراسات المتقدمة في مجال الفيزياء الطبية الذي يشرف عليه المركز الدولي للفيزياء النظرية، استناداً إلى توجيهات الوكالة،

(ث) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤديه الوكالة في دعم الدول الأعضاء من أجل التصدي للعبء الذي تشكِّله الأمراض غير المعدية، وخصوصاً أمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض التنكسية العصبية،

(خ) وإذ يشدد على أهمية مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الشركاء الخارجيين، في مجال مكافحة السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب النساء والأطفال،

(ذ) وإذ يثوّه بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ يلاحظ الأنشطة المتواصلة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك بشأن الوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته، وكذلك مساهمة الوكالة في مبادرة القضاء على سرطان عنق الرحم والمبادرة العالمية لمكافحة سرطان الثدي والمبادرة العالمية لمكافحة سرطان الأطفال التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية،

(ض) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إطار مبادرة أشعة الأمل، والتي تهدف إلى دمج النطاق الكامل لخبرات الوكالة من أجل دعم الدول الأعضاء في تشخيص السرطان وعلاجه باستخدام

الطب الإشعاعي، وإذ يلاحظ مع التقدير شراكة الوكالة مع ما مجموعه تسعة مراكز إسناد حتى حزيران/يونيه 2024،

(أ) وإذ يُقرُّ بمساهمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتعبئة الموارد في توفير الدعم للأنشطة التعليمية والمشاريع البحثية المنسقة،

(ب ب) وإذ يسلّم بمزايا المشاريع البحثية المنسقة على المدى الطويل وما يتمخض عنها من منشورات في تطوير التكنولوجيات النووية وتطبيقها عملياً لاستخدامها استخدامات سلمية وما يمكن أن تتركه من تأثير إيجابي في برنامج التعاون التقني، وإذ يُقرُّ في الوقت ذاته بما يتخللها من اختلافات، وإذ يحثُّ الأمانة على مواصلة ضمان المزايا التي يمكن جنيها من أوجه التآزر الممكنة وتفادي ازدواجية الجهود في هذا الصدد،

(ج ج) وإذ يُقرُّ بالتعاون المثمر والنتائج الهائلة التي حققتها الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) من خلال المركز المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، بما في ذلك في مجال الزراعة الذكية مناخياً للتكيف المرن والمستدام مع تغير المناخ في الأغذية والزراعة في البلدان النامية،

(د د) وإذ يُقرُّ بالدعم الذي يقدمه المركز المشترك بين الفاو والوكالة لمكافحة حالات تفشي بعض الأمراض والآفات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا وأوروبا،

(ه ه) وإذ يُقرُّ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية وأهمية مواجهة التحديات التي يثيرها تغير المناخ وزيادة في حالات تفشي الأمراض الحيوانية والآفات التي تضرُّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(و و) وإذ يلاحظ أهمية الدعم المقدم من الوكالة للدول الأعضاء بهدف تمكينها من تطبيق تكنولوجيات الجيل المقبل التي تتيح تحديد الخصائص الجزيئية باستخدام تسلسل الجينوم ومن ثم تشخيص ومراقبة الأمراض بكفاءة، والدعم المقدم من خلال شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب)، والذي يكمل المساعدة المقدمة من خلال مشروع العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر (مبادرة زودياك)،

(ز ز) وإذ يُقرُّ كذلك بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال تجمعات الآفات التي يمكن أن تضرُّ بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية،

(ح ح) وإذ يدرك الأنشطة التي تضطلع بها الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (شبكة RALACA)، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية (شبكة AFoSaN)، والشبكة الآسيوية لسلامة الأغذية من أجل معالجة قضايا تلوث الأغذية وتحسين سلامة البيئة والأغذية، بما لذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية؛ والأنشطة التي تضطلع بها شبكة فيتلاب من أجل نشر استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وكذلك الجهود التي تبذلها شبكة الاستيلاء الطفري للنباتات (شبكة MBN) من أجل تشجيع أنشطة البحث والتطوير وتحفيز التعاون الإقليمي في مجال الاستيلاء الطفري للنباتات، وما يتصل بذلك من أنشطة تبادل التكنولوجيا البيولوجية والبلازما الجينية الطافرة في المنطقة،

(ط) وإذ يقرُّ بالعمل الذي استهلته الوكالة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، بما تشكِّله من مشكلة عالمية بالغة تؤثر في صحة الإنسان والحيوان وفي البيئة، بغية إيجاد حلول ملموسة لمعالجة التحديات التي تطرحها مشكلة مقاومة مضادات الميكروبات في الأجلين القصير والطويل، وإذ يلاحظ مع التقدير وضع بروتوكولات جديدة لضبط انتشار المضادات الحيوية في الأتربة والمياه والنباتات،

(ي ي) وإذ يقرُّ بالعمل الذي يُضطلع به في مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة لإجراء أنشطة البحث والتطوير التطبيقية والتكيفية، واستحداث المعايير والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية، وتوفير التدريب والخدمات المتخصصة لفائدة الدول الأعضاء، وإذ يذكّر بإنشاء مرفق المعجل الخطي في زايبرسدورف في حزيران/يونيه 2019، والذي يزيد من قدرة الوكالة على تقديم خدمات قياس الجرعات، وإذ يرحِّب بالأنشطة المستمرة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، بما يشمل مشروع ReNuAL 2، التي تساهم في أنشطة البحث والتطوير وتدعم استفادة الدول الأعضاء من التطبيقات النووية وتعزِّز كذلك جهود الوكالة الرامية إلى بناء شراكات تقليدية وغير تقليدية لحشد الموارد لهذه المشاريع،

(ك ك) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة جمعت وعمّمت بيانات نظيرية بشأن مستودعات المياه الجوفية والأنهار في جميع أنحاء العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغيُّر المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متَّخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل فيما يخصُّ الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه السطحية المرتبطة بالاستخدام الزراعي،

(ل ل) وإذ يلاحظ استمرار التعاون والشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة، ولا سيما في سياق مكافحة التلوث البحري وبرنامج البحار الإقليمية، وتزايد الطلب من جانب الدول الأعضاء على التطبيقات النووية لأغراض الإدارة البيئية،

(م م) وإذ يقرُّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإساهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة، بما في ذلك البيئة البرية والنهرية والساحلية والبحرية، وإذ يدرك المساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدِّمها العلوم النووية للتصدي للتحديات البيئية من قبيل تغيُّر المناخ، وتلوث السواحل والمحيطات، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والموائل المهدّدة، وأنواع الكائنات المعرّضة لخطر الانقراض،

(ن ن) ويلاحظ الدعم المقدم من الوكالة إلى 30 دولة عضواً لاستخدام النويدات المشعة في تقييم معدلات عزل الكربون في المناطق الساحلية المغطاة بالنباتات ومساعدة الدول الأعضاء على جمع البيانات لتقييم قدرة هذه النظم الإيكولوجية على خزن الكربون لفترات طويلة، أو ما يُعرف أيضاً باسم 'الكربون الأزرق'،

(س س) وإذ ينوّه بمبادرة استخدام التكنولوجيا النووية لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية (مبادرة نيوتيك للمواد البلاستيكية) التي تستند إلى جهود الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في التعامل مع التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال إعادة التدوير باستخدام التكنولوجيا الإشعاعية والرصد البحري باستخدام تقنيات الاكتفاء النظيري، وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم

من الوكالة إلى 39 دولة عضواً في تطوير تكنولوجيا إشعاعية ابتكارية ومخصصة لاحتياجات محددة من أجل معالجة النفايات البلاستيكية، وكذلك في رصد كثافة التلوث بالمواد البلاستيكية في المناطق الساحلية، والتعاون المضطلع به عبر شبكة البحوث المعنية بعوامل الإجهاد البحرية والساحلية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (شبكة REMARCO)،

(ع ع) وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به الوكالة على مدى عقود عديدة من أجل مساعدة المختبرات التحليلية ومرافق البحوث في الدول الأعضاء على تحسين أدائها التحليلي عن طريق تنظيم اختبارات الكفاءة والمقارنات بين المختبرات بانتظام، وإنتاج مواد مرجعية معتمدة من طائفة واسعة من المصفوفات البيئية،

(ف ف) وإذ يدرك أنّ شبكة المختبرات التحليلية لقياس النشاط الإشعاعي البيئي (شبكة ألميرا) تؤرّق القياسات الدقيقة اللازمة لرصد النشاط الإشعاعي في البيئة، وكانت تضم 202 مختبر من 90 دولة عضواً حتى حزيران/يونيه 2024،

(ص ص) وإذ يسلّم بما يقّمه مركز التنسيق الدولي المعني بتحمّض المحيطات، الكائن في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، من إسهام مهم في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمّض المحيطات، وإذ يرحّب بمشاركة الوكالة في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر المناخ COP28)، والذي تناول، من بين جملة أمور، الجوانب الإقليمية في البحوث والسياسات وتدابير الحوكمة المعنية بتحمّض المحيطات، وكذلك نُهج التكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف من حدته،

(ق ق) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، والصرف الصحي والتعقيم، وإدارة العمليات الصناعية، واستصلاح البيئة، وحفظ الأغذية، وتحسين المحاصيل، واستحداث المواد الجديدة، والعلوم التحليلية، وفي تقييم آثار تغيّر المناخ،

(ر ر) وإذ يلاحظ أنّ الندوة الدولية المعنية بالاتجاهات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية ((ISTR-2023)، والتي عُقدت في نيسان/أبريل 2023، ناقشت آخر التطورات في مجال إنتاج النظائر المشعة الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية للاستخدامات التشخيصية والعلاجية والمختلطة، وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير أنّ الوكالة قد أصدرت، بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية جديدة بشأن تلبية التوقعات الحالية والاتجاهات السائدة في ممارسات التصنيع الجيدة فيما يتعلق تحديداً بالمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المخصصة للفحوص والمستخدم في التجارب الإكلينيكية،

(ش ش) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدونيوم-99 (⁹⁹Mo) لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ يوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، لتيسير الإمداد الموثوق بالموليبدونيوم-99 من خلال دعم تنمية قدرات الدول الأعضاء على أن تؤرّق، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، إنتاجاً غير قائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من الموليبدونيوم-99 والتكنيتيوم-99 (^{99m}Tc)

شبه المستقر، متى كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجلات لإنتاج التكنيتيوم-99/الموليبدينوم-99 ($^{99m}\text{Tc}/^{99}\text{Mo}$)،

(ت ت) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع باستخدام المفاعلات، وأوجه التقدم الكبيرة التي أُفيد بها فيما يخص إنشاء مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم-99 وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم-99 بأساليب غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية و/أو للتصدير و/أو لاستخدامه كقدرة احتياطية جزئية، وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة استهلكت في أيار/مايو 2024 مشروعاً بحثياً منسقاً جديداً لمدة خمس سنوات عنوانه "تطوير جيل جديد من مجموعات التكنيتيوم-99"،

(ث ث) وإذ يلاحظ التوسع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني/التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية، وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها الأمانة في تخطيط أنشطة ملائمة لتلبية احتياجات إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضرة في المستشفيات واستخدامها وفق المتطلبات الرقابية الوطنية المنطبقة،

(خ خ) وإذ يلاحظ الدور الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء وتعزيز نهج الطب المكيف حسب الاحتياجات الشخصية باستخدام التقنيات النووية، بما في ذلك علم الأشعة التشخيصي والطب النووي والعلاج الإشعاعي،

(ذ ذ) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤديه معجلات الحزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السنكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في مجالات علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية وعلوم الحياة والتراث الثقافي، وإذ يلاحظ تعاون الوكالة مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشأن استخدام التقنيات النووية لمكافحة الاتجار غير المشروع في السلع الثقافية،

(ض ض) وإذ يدرك مشاكل الملوثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه المجاري الصناعية، وإذ يلاحظ أنه صدر منشوران مرجعيان مصدقان جديدان بشأن العناصر النثرية والملوثات العضوية الثابتة لدعم الرصد الموثوق به والعالي الدقة للملوثات الضارة في البيئة البحرية،

(أ أ) وإذ يحيط علماً بالإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها حزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوثات والتخفيف من حدة مسببات الأمراض بغية استحداث اللقاحات، وإذ يسلم بالنتائج المشجعة التي تحققت من خلال المشاريع البحثية المنسقة ذات الصلة،

(ب ب ب) وإذ يلاحظ المجالات المنطوية على إمكانية تطبيق الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي وعلوم البيانات في ميادين مختلفة من العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، وإذ يسلم الضوء على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، وإذ يلاحظ إصدار المنشور المعنون " *Artificial Intelligence in Medical Physics: Roles, Responsibilities, Education and Training of Clinically Qualified Medical Physicists* " (الذكاء الاصطناعي في الفيزياء

الطبية: الأدوار والمسؤوليات وتعليم وتدريب الفيزيائيين الطبيين المؤهلين سريرياً) (العدد 83 من سلسلة الدورات التدريبية للوكالة)، وإذ يرحب بإطلاق الوكالة، مع الاتحاد الدولي للاتصالات والفاو ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أول مسابقة من نوعها للشركات الناشئة من أجل تعزيز استحداث حلول قائمة على الذكاء الاصطناعي لمعالجة تأثير تغير المناخ في الأمن الغذائي والموارد المائية المستدامة، بمناسبة مؤتمر القمة العالمي بشأن الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق الصالح العام لعام 2023، الذي عُقد في جنيف بسويسرا،

(ج ج ج) وإذ يقرُّ بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتقديم الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رسم خرائط لأراضيها،

(د د د) وإذ يسلمُّ بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث، بما في ذلك داخل مراكز البحوث النووية الوطنية والجامعات، بوصفها أدوات قيِّمة في جملة من الميادين، من بينها التعليم والتدريب، وإجراء البحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك بوصفها أداة تعليمية لفائدة الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية،

(ه ه ه) وإذ يدرك أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي، بما يشمل تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية المسماة من الوكالة والقائمة على مفاعلات البحوث (المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث)، لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أنّ مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عدداً، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمانة من أجل تشجيع دعم تحقيق الاستفادة المثلى من مفاعلات البحوث عن طريق خدمة الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث (خدمة IRRUR)، بما في ذلك تنفيذ بعثة واحدة في إطار هذه الخدمة في عام 2024،

(و و و) وإذ يقرُّ بإمكانية النهوض بالاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط بين الدول الأعضاء المهمة والمنظمات الدولية، مثل فريق مشروع إينير، في إطار مشاريع متصلة بمجال الاندماج، وإذ يقرُّ تعيين مركز علوم البلازما والاندماج التابع لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا كالمركز الأول المتعاون مع الوكالة في مجال الاندماج، وإصدار المنشورين المعنونين "Fundamentals of Magnetic Fusion Technology" (أساسيات تكنولوجيا الاندماج بالاحتواء المغناطيسي) و "IAEA World Fusion Outlook 2023" (الآفاق العالمية للوكالة في ميدان الاندماج لعام 2023 - طاقة الاندماج: الحاضر والمستقبل)، وإذ يلاحظ كذلك الجهود المبذولة لتنظيم اجتماعات ودورات تدريبية بشأن هذا الموضوع،

(ز ز ز) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ح ح ح) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة 2024-2025، من أجل تخصيص موارد كافية لتجديد مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبيرسدورف بتزويدها بمرافق ومعدات قادرة على أداء الغرض المطلوب منها، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

(ط ط ط) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة بهدف المساعدة على زيادة عدد النساء في المجال النووي والاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية وعدم الانتشار النووي، وكذلك بالدعم الذي تقدمه مختلف الدول الأعضاء إلى برنامج المنح الدراسية المذكور،

(ي ي ي) وإذ يقرُّ بالجهود التي تبذلها الوكالة لتحسين تعريف الجمهور العام، ولا سيما الشباب، بالمثل العليا التي تقوم عليها الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في البحث والتعليم، بما يشمل دعمها للمشاريع والمبادرات الإقليمية مثل الشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية، وشبكة أفرا للتعليم في مجال العلم والتكنولوجيا، وشبكة أمريكا اللاتينية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية، والشبكة الإقليمية للتعليم والتدريب في مجال التكنولوجيا النووية، وكذلك الأولمبياد الدولي الأول للعلوم النووية لفائدة طلاب المدارس الثانوية الذي عُقد في الفلبين في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2024،

1- يطلب إلى المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسية والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من القدرات التي تتمتع بها المؤسسات في الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ الدول الأعضاء خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفقاً لأولوياتها الوطنية، وكذلك اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ؛

3- ويبرز أهمية تيسير برامج فعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها، عن طريق المشاريع البحثية المنسقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، و**يحثُّ** الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لفائدة الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال توفير الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية، على الصعيد الإقليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق أنشطة البحوث المنسقة والآفاق التي تصل إليها، والاعتماد على مخطّط المراكز المتعاونة مع الوكالة، ويطلب إلى الأمانة أن تتخذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، التدابير اللازمة لتطوير وإنشاء مزيد من المراكز المتعاونة في المجالات المتعلقة بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى، لا سيما في المناطق التي تشتد فيها الحاجة إلى وجود هذه المراكز؛

4- ويحثُّ الأمانة على الإبلاغ بالفوائد التي تنطوي عليها التطبيقات المختلفة للتكنولوجيات النووية فيما يتعلق بتحقيق التنمية والتي يمكن أن تفيد الدول الأعضاء، وعلى تلبية الاحتياجات المتعلقة بهذه التطبيقات من حيث تدريب الموارد البشرية؛

5- ويرجِّب بعقد المؤتمر الوزاري بشأن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها وبرنامج التعاون التقني المزمع تنظيمه في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة على المستوى الوزاري، ويطلب من الأمانة مواصلة المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء بشأن التحضير للمؤتمر وبشأن المؤتمرات الوزارية المقبلة بغية عقد مؤتمر واحد من هذا النوع مرة كل أربع سنوات؛

6- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تكوين فهم أعمق ومنظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة، وفي الجهود التي سبَّذت في المستقبل من أجل التخفيف من حدَّة تغيُّر المناخ ورصده والتكيُّف معه؛

7- ويرجِّب بجميع المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء والمؤسسات وهيئات القطاع الخاص، بما في ذلك المساهمات المقدَّمة من خلال مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، في صورة مساهمات خارجة عن الميزانية ومساهمات عينية لصالح الوكالة؛

8- ويدعو الأمانة إلى مواصلة معالجة ما حدَّد من احتياجات ومتطلبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومنها ما يلي:

1' استخدام النظائر المشعة والإشعاعات في مجال الصحة البشرية، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات ذات الصلة وتحسين جودة هذه الخدمات،

2' التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخياً، وإدارة الأراضي والمياه، وسلامة الأغذية والأمن الغذائي، وتحسين المحاصيل وإدارتها في ظل تغيُّر المناخ، ويتمثل الهدف الأساسي في هذا الصدد في الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية، بين جملة أمور أخرى،

3' استخدام تقنية الحشرة العقيمة لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي وذباب الفاكهة، ومساحات جغرافية ذات مستويات انتشار متدنية، ومكافحة البعوض الناقل للأمراض، بما في ذلك الحمى الدنجية والملاريا وداء تشيكونغونيا وزيكاء،

4' تطبيق التقنيات المستمدة من المجال النووي من أجل التبيكير والإسراع بتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود،

5' قياس النشاط الإشعاعي والإشعاعات في البيئة،

6' التطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من آثار التحمُّض على النظم الإيكولوجية البحرية،

7' استخدام النظائر المشعة والنظائر المستقرة من أجل تقييم المخاطر التي تهدد سلامة الأغذية البحرية، بما في ذلك الفلزات الثقيلة، والملوثات العضوية الثابتة، والمواد البلاستيكية الدقيقة، والسموم الحيوية،

8' استخدام النظائر لحماية الموائل المهددة وأنواع الكائنات المهددة بالانقراض،

9' استخدام النظائر في إدارة المياه الجوفية،

10' استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمعجلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية بأسعار في المتناول،

11' استخدام تكنولوجيا الإشعاع لتطوير مواد جديدة، في معالجة مياه الصرف، وغازات المدخن وغيرها من الملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية، وكذلك للحفاظ على التراث الثقافي؛

9- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز التعاون الدولي وأن تواصل عملها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تحديد الاستخدامات الممكنة للذكاء الاصطناعي في دعم العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، وإطلاع الدول الأعضاء على أي تقدم يُحرز في هذا المجال؛

10- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للدول الأعضاء من خلال مشاريع البحوث المنسقة وأن تشجع على حشد الموارد بالقدر المناسب لدعم هذه الجهود؛

11- ويشجع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية بالتأزر مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتناول مسألة إدارة الموارد المائية؛

12- ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية التعاون في إطار رسمي، من قبيل إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى المشاريع والمعلومات المفيدة، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود؛

13- ويحث الأمانة على أن تواصل تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية مع الالتزام التام بالنظام الأساسي للوكالة؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها في الأنشطة التي تضطلع بها من أجل التخفيف من أثر السرطان، وخصوصاً أنواع السرطان التي تصيب الإناث والأطفال، باستخدام الآليات السليمة للوقاية والتشخيص والعلاج والتعامل مع الأعراض؛

15- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بجودة عالية؛

16- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدات المتقدمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء؛

17- وينوّه بنجاح شبكات المختبرات التي تتعدها الوكالة، مثل شبكة فيتلاب، ومبادرة زودياك، وشبكة RALACA، وشبكة AFoSaN، والشبكة الآسيوية لسلامة الأغذية، وشبكة MBN، في الترويج لأنشطة البحث والتطوير بشأن العلوم والتطبيقات النووية، ونشر استخدام التقنيات النووية لأغراض الأغذية والزراعة، وتيسير التعاون الدولي بشأن التطبيقات النووية، بما في ذلك عن طريق مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب ومبادرات التعاون الثلاثي، ومن ثمّ يطلب إلى الأمانة أن تواصل زيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز هذه الشبكات والتوسّع فيها، بما يمكّنها من أن تؤدي دورها بالكامل وبفعالية في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات فيما يتعلق بأنشطة البحث والتطوير والتصدي للطوارئ لصالح الدول الأعضاء؛

18- يطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير الدعم التقني إلى الدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بإنتاج ونقل النظائر الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، بما في ذلك بناء قدرات التطوير والإنتاج ومراقبة الجودة؛

19- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل بناء القدرات اللازمة لتوكيد الجودة في مجالي تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعات، ونشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لتوكيد الجودة؛

20- ويحثُ الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدنوم-99/التكنيتيوم-99 شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، سعياً لكفالة أمن إمدادات الموليبدنوم-99 لمستخدميه في جميع أنحاء العالم، ويحثُ كذلك الأمانة على مواصلة جهود التعاون التي تبذلها من أجل بلوغ هذا الهدف في إطار المبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

21- يطلب إلى الأمانة أن توَفّر، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة وعندما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء لإنتاج الموليبدنوم-99، وأن تقدّم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حالياً إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسّر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

22- ويحثُ الأمانة على مواصلة استكشاف استخدام المعجّلات في تطبيقات مختلفة للتكنولوجيا الإشعاعية وعلى تيسير العمليات الإيضاحية والتدريب للدول الأعضاء المهتمة؛

23- يطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق للتشعيع الصناعي، مثل المعجّلات الإلكترونية وملحقاتها، لاستخدامها في مجالات منها ممارسات وبحوث الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني والمادي وبناء القدرات لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

- 24- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، تطوير الأجهزة المناسبة وتوفير الخدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، من أجل رسم خرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض بسرعة وعلى نحو اقتصادي؛
- 25- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز أنشطة الوكالة في ميدان علوم وتكنولوجيا الاندماج على ضوء أوجه التقدم المحرز في بحوث الاندماج في مفاعل إيتير وفي جميع أنحاء العالم، وأن تواصل توسيع النطاق وزيادة المشاركة قدر المستطاع، مع مواصلة مراعاة الحاجة إلى تنسيق مشاركة الجهات المعنية من أجل معالجة الجوانب المختلفة لطاقة الاندماج؛
- 26- ويطلب إلى الأمانة أن تحفز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، من خلال تحالفات مفاعلات البحوث على المستوى الإقليمي والمراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث وإضفاء الطابع الرسمي على بعثات خدمة IRRUR باعتبارها إحدى خدمات الاستعراض التي توفرها الوكالة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛
- 27- ويحث الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تفكر في إنشاء أول مفاعل بحوث لها في تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً، وعلى توفير مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛
- 28- وإذ يقر بأن البيانات النووية الموثوقة تشكّل بطبيعتها الركيزة التي تستند إليها جميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره لجهود الأمانة في توفير البيانات النووية الموثوقة للدول الأعضاء، وكذلك لتطوير تطبيق حاسوبي يكفل الوصول إلى البيانات النووية، ويشجع التوسع في استخدام مثل هذه التطبيقات ليشمل أنواع أخرى من البيانات النووية بغية مواصلة توفير هذه الخدمة في المستقبل؛
- 29- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة على إرساء البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين الآتين من البلدان النامية في جميع المناطق؛
- 30- ويطلب أيضاً أن يكون اضطلاع الأمانة بالإجراءات المتوخاة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛
- 31- ويوصي بأن تقدم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والستين (2025) تقريراً عن التقدم المحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-2

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وبالتالي دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ج) وإذ يقرُّ بأنَّ برامج مكافحة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات التي تتضمن مكوّناً قائماً على تقنية الحشرة العقيمة هي أنشطة معقّدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نهج مرنة وابتكارية وقابلة للتكيف عند تقديم الدعم التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأنَّ ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسببها يشكّلان أحد أكبر العوائق أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والثروة الحيوانية ويحدّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلّم بأنَّ الحالات الجديدة التي أبلغ عنها من داء المثقبيات البشري الأفريقي تقلُّ الآن عن 1000 حالة سنوياً وقد بلغت حالياً أدنى مستوياتها في عدة عقود، غير أن داء المثقبيات الحيواني مازال يصيب ملايين الماشية سنوياً، ويظلُّ واحداً من الأسباب الجذرية التي تقف وراء الجوع والفقر، ومن ثمَّ يشكّل عائقاً للتنمية الريفية لعشرات الملايين من القاطنين في المجتمعات الريفية في 37 بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلّم بأهمية تطوير نظم إنتاج حيواني أكثر كفاءة في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات من أجل الحد من الفقر والجوع وتشكيل أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(ز) وإذ يذكّر بمقرري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") (AHG/Dec.156 XXXVI) و (XXXVII) AHG/Dec.169 بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(ح) وإذ يقرُّ بالأعمال الأساسية التي تضطلع بها الوكالة، في إطار البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، من أجل تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية،

مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، بشأن إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند دمجها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج متكامل لمكافحة الآفات على نطاق مناطق بأسرها،

(ي) وإذ يرحب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلفة بهذه المهمة، في مجال إكفاء الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، وتعزيز القدرات الإقليمية، وتقديم المساعدة، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، لأنشطة المشاريع الميدانية التنفيذية، وكذلك تقديم المشورة التقنية بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات دعماً لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحب بما أحرزته الحملة الأفريقية من تقدم متزايد — إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية — في إشراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتحفيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة،

(ل) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في المشروع المدعوم من الوكالة لاستئصال ذباب تسي تسي من موقع زراعي عالي الإنتاجية في منطقة نياي بالسنغال، والذي يرجع الفضل فيه جزئياً إلى توفير خادرات ذباب تسي تسي عقيمة من مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو، مما أوقف انتقال العدوى بداء المثقبيات بواسطة ذباب تسي تسي وأدى إذاً إلى تحسن في الأمن الغذائي والصحة الحيوانية ودخول المزارعين،

(م) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو في بوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال "استخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة"،

(ن) وإذ ينوّه بالتعاون التقني الوثيق بين مرفق تربية الحشرات في بوبو ديولاسو - حملة القضاء على ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات في بوركينا فاسو، والذي عُيّن كمركز متعاون مع الوكالة في مجال "البرامج التشغيلية لمكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة" في أفريقيا للفترة 2021-2024،

(س) وإذ يرحب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب المركز المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة دعماً للحملة الأفريقية،

(ع) وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتباعدة، سواء داخل الأمانة أو من خلال آلية الوكالة للمشاريع

البحثية المنسقة،

(ف) وإذ يسلّم بضرورة زيادة بناء القدرات على جميع المستويات فيما يتعلق بالدول الأعضاء المتضررة في استخدام التقنيات النووية المتقدّمة في القضاء على المرض المذكور آنفاً،

(ص) وإذ يسلّم بالدعم المتواصل الذي تتلقّاه الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدّمه المدير العام في المرفق 5 بالوثيقة GC(68)/10،

1- يحثُّ الأمانة على أن تزيد من تكثيف الجهود الترويجية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل التوعية بالأعباء المترتبة على ذباب تسي تسي وداء المتقيبات، وأن تواصل إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، وأن تُضاعف مجدداً من جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير الأساليب اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

2- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي، مع التشديد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتّبعة والتحقق من صلاحيتها لدعم المشاريع الميدانية التنفيذية؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على مواصلة توفير التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها لأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إيجاد مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثمّ التوسّع في تلك المناطق؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني المعنية بجمع البيانات الأساسية، ووضع اقتراحات المشاريع، والاضطلاع بمشاريع استئصال ذباب تسي تسي التنفيذية المدعومة من خبراء في الموقع، مع إيلاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثياً؛

5- ويشجّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والمركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية والعمل معها على نحو وثيق في مجالات التعاون المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقّعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، والموسّعة النطاق من خلال الترتيبات العملية بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقّعة في شباط/فبراير 2018؛

6- ويشجّد على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود المنسقة والقائمة على التآزر من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، ولاسيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات التقنية وتوكيد الجودة في تخطيط وتنفيذ مشاريع وطنية ودون إقليمية سليمة ومُجدية في إطار الحملة الأفريقية؛

7- ويطلب إلى الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء، عند الطلب، بما

يكفل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اختيار استراتيجيات كفاءة لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات ودمج عمليات تقنية الحشرة العقيمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة في حملات مكافحة المتكاملة على نطاق مناطق بأسرها؛

8- ويحثُّ الأمانة والشركاء الآخرين على زيادة جهودهم في توفير بناء القدرات واستكشاف إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مرافق لتربية ذبابة تسي تسي تربية مكثفة بما يكفل بطريقة فعالة من حيث التكلفة توفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة لمختلف البرامج الميدانية القائمة على تقنية الحشرة العقيمة؛

9- ويشجّع البلدان التي اختارت استراتيجية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات تشمل مكوناتها تقنية الحشرة العقيمة على أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج المكثف، كما في حالة مشروع الاستئصال في السنغال؛

10- ويشجّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والمركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم إنتاج ذباب تسي تسي العقيم إنتاجاً مكثفاً وتوزيعه على الصعيد دون الإقليمي من خلال تعزيز الدعم المقدم إلى مرفق تربية الحشرات في بوبو-ديولاسو؛

11- ويشجّع الوكالة على اعتبار مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات على أنها أولوية في إطار مبادرة تسخير الذرة من أجل الغذاء؛

12- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والستين (2025).

3-

تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايرسدورف

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقسم ألف-3 من القرار GC(67)/RES/10 بشأن تجديد مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايرسدورف،

(ب) وإذ يذكّر كذلك بالقرارات الأخرى التي تتطلب أن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف ملائمة تماماً للغرض المطلوب (بما في ذلك القسم ألف-2 من القرار GC(56)/RES/12 والقسم ألف-3 من القرار GC(57)/RES/12— والقسم ألف-4 من القرار GC(56)/RES/12، والقسم 13 من القرار GC(57)/RES/9، والقرار GC(57)/RES/11)،

(ج) وإذ يقوُّ بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف في إيضاح وتطوير تكنولوجيات جديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة التي شهدتها السنوات الأخيرة في عدد الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ ينوّه مع التقدير بالدور الرائد عالمياً الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف فيما يتعلق بإنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدّة مجالات، مثل شبكات مكافحة الأمراض الحيوانية المدعومة من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، وصندوق النهضة الأفريقية والتعاون الدولي، ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يقرُّ كذلك بالأعمال الجارية لتحديث وتشبيد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف لكي يتسنى لها الاستجابة للتغيُّر المتواصل في نطاق الطلبات المقدّمة إليها ومدى التعقيد الذي تنطوي عليه وتزايد احتياجات ومطالب الدول الأعضاء، ومواكبة الوتيرة المتسارعة للتطوّرات التكنولوجية،

(و) وإذ يرحّب كذلك بالتقرير المقدّم من المدير العام والوارد في المرفق 6 بالوثيقة GC(68)/10 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع ReNuAL منذ الدورة العادية السابعة والسنتين للمؤتمر العام،

(ز) وإذ يرحّب بالإنجازات المحققة والتقدّم المحرز في إطار مشاريع ReNuAL و ReNuAL+ بما في ذلك افتتاح مرفق المعجل الخطي في مختبر قياس الجرعات في حزيران/يونيه 2019، ومختبر مكافحة الآفات الحشرية في آب/أغسطس 2019، ومختبرات يوكيا أمانو في حزيران/يونيه 2020، ومختبر قياس الجرعات بعد تجديده في حزيران/يونيه 2024،

(ح) وإذ يرحب بتقديم 52 دولة عضواً ومساهمين آخرين ما يقرب من 69 مليون يورو من الأموال الخارجة عن الميزانية إلى مشروع ReNuAL ومشروع +ReNuAL ومشروع ReNuAL2، بالإضافة إلى تقديم مساهمات عينية وتوفير خبراء بالمجان لتنفيذ مشروع ReNuAL

(ط) وإذ يلاحظ أن العمل في مشروع ReNuAL2 يتقدم جيداً، مع التركيز على الانتهاء من جميع أعمال التشييد الرئيسية بحلول نهاية عام 2024 والانتقال إلى المختبرات الجديدة والمجددة في عام 2025،

(ي) وإذ يقدّر جهود الفريق غير الرسمي للدول الأعضاء المعروف باسم 'أصدقاء مشروع ReNuAL'، الذي تشترك في رئاسته ألمانيا وجنوب أفريقيا، والذي أدى دوراً فاعلاً في تيسير حشد الموارد للمشروع، وإذ يعرب عن تقديره كذلك لجميع الدول الأعضاء التي أتاحت الموارد لدعم تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف،

(ك) وإذ يلاحظ كذلك برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة 2024-2025، بما يشمل تخصيص مبلغ 1,5 مليون يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام 2024 للمشروع الرأسمالي ReNuAL 2 في إطار البرنامج الرئيسي 2،

(ل) وإذ يرحّب بإعلان المدير العام في آذار/مارس 2024 عن اختتام عملية حشد الموارد لمشروع ReNuAL2،

(م) وإذ يعرب عن تقديره للأمانة والدول الأعضاء لدعمهما النشاط والمتواصل لمشروع ReNuAL ومشروع ReNuAL+ ومشروع ReNuAL2 من أجل ضمان الانتهاء بنجاح من تجديد وإعادة تشييد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف،

1- يُشَدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكميلية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها التي تمتلك الوكالة فيها ميزة مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وعلى تقديم الخدمات التقنية كي تلبى ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تسعى جاهدة، بما يتناسب مع المكانة التي تتمتع بها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف داخل الوكالة، إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والمطالب المقبلة المتوقعة من الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات بأقصى قدر ممكن من الفعالية والاستدامة؛

3- يشجّع على تنفيذ عملية شاملة وكفؤة لنقل المختبرات إلى المرافق الجديدة مع التقليل إلى أدنى حد من تأثير ذلك على أعمال المختبرات؛

4- ويشدّد على أهمية ضمان استدامة البنية الأساسية المجددة لمختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف وصيانتها لتحقيق الاستفادة الكاملة من إمكانات المختبرات باعتبارها آلية رئيسية لإعمال العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية في سبيل تلبية الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء؛

5- ويشجّع الأمانة على مواصلة الجهود الرامية للسيطرة على التكاليف في مواجهة الأسعار المتزايدة، في تنفيذ العناصر المتبقية من مشروع ReNuAL 2؛

6- ويشجّع 'أصدقاء مشروع ReNuAL' وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع واستكمالها؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في نهج تحقيق الاستفادة المثلى من مرافق وقدرات المختبرات بعد التحسينات التي أدت إليها مبادرة ReNuAL من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء؛

8- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والستين (2025) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

-4

مشروع العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر (مبادرة زودياك)

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقسم ألف-4 من قراره GC(67)/RES/10،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في المرفق 4 بالوثيقة GC(68)/10 المقدّمة إلى مجلس المحافظين،

(ج) وإذ يذكّر بأن مبادرة زودياك مؤلفة من خمس ركائز، وهي الركيزة 1 معالجة بناء القدرات، والركيزة 2 التركيز على البحث والتطوير في مجال الصحة الحيوانية، والركيزة 3 التركيز على تطوير منصة تكنولوجيا المعلومات اللازمة لضمان التفاعل بين المختبرات الوطنية التابعة لمبادرة زودياك، والركيزة 4 التركيز على الصحة البشرية، والركيزة 5 معالجة التنسيق الداخلي والاستجابة للدول الأعضاء،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في إطار العديد من هذه الركائز،

(هـ) وإذ يلاحظ المعلومات التي قدّمتها الأمانة بشأن مبادرة زودياك، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الإقليمية المرحلية المعقودة في إطار مبادرة زودياك والاجتماعات الثنائية، وكذلك جلسات الإحاطة التي قدّمتها الأمانة بشأن هذه المسألة،

(و) وإذ يقرُّ بالدور الذي تواصل الوكالة الاضطلاع به في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك الصحة الجيدة والرفاه (الهدف 3) والحياة في البرّ (الهدف 15) والشراكات (الهدف 17)،

(ز) وإذ يقرُّ الدور الذي تنهض به الوكالة منذ أمد بعيد، وفقاً لولايتها، في مساعدة الدول الأعضاء على الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية بهدف تلبية طائفة واسعة من احتياجات التنمية البشرية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك في مجالات الصحة البشرية، والأغذية والزراعة، والصحة الحيوانية، والأمراض الحيوانية المصدر،

(ح) وإذ يقرُّ بأنّ الوكالة قد دأبت منذ أمد بعيد على التعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الأخرى ذات الصلة، وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، وإذ يقرُّ كذلك بأهمية إتمام الولايات الخاصة بمثل هذه المنظمات، فضلاً عن البروتوكولات الطويلة الأجل التي توجّه التعاون مثل "اتباع نهج الصحة الواحدة متعدد القطاعات: دليل ثلاثي الأطراف لمعالجة الأمراض الحيوانية المصدر في البلدان (الدليل الثلاثي الأطراف للأمراض الحيوانية المصدر)،

(ط) وإذ يلاحظ أن الكشف والتشخيص المبكرين للأمراض الحيوانية المصدر التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر كوفيد-19 والأمراض المنقولة بالناقل، بما في ذلك الملاريا، والحمى الصفراء، وداء تشيكونغوانيا، والحمى الدنجية، لا تزال لهما آثار كبيرة في الأجلين القصير والطويل في صحة الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء،

(ي) وإذ يقرُّ بأهمية العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية في الكشف عن مسببات الأمراض المستجدة التي يمكن أن تتحوّل إلى أمراض وجوائح وفي تعقبها ومكافحتها، وإذ يقرُّ كذلك بأهمية إتاحة مثل هذه التكنولوجيات لجميع الدول الأعضاء، وإذ يلاحظ في الوقت ذاته أن الكثير من البلدان النامية تواجه تحديات فيما يخص إمكانية الاستفادة من هذه التكنولوجيات وتوافرها بأسعار معقولة،

(ك) وإذ يرحّب بأنّ مبادرة زودياك تستفيد مما لدى الوكالة بالفعل من تطبيقات وهياكل ذات صلة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، مثل شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة

فيتلاب)، كما تستفيد من الآليات الأخرى لتنفيذ الأنشطة، مثل المشاريع البحثية المنسقة وبرنامج التعاون التقني في إطار المشروع INT5157، وأنَّ هذه التطبيقات والهياكل والآليات تشكّل جزءاً من الدعم الذي تقدّمه الوكالة للدول الأعضاء من أجل مكافحة الأمراض الحيوانية ومنع تفشي الجوائح في المستقبل،

(ل) وإذ يسلم بأنّ مبادرة زودياك صار لديها بحلول حزيران/يونيه 2024 مختبرات وطنية مشاركة في 128 دولة عضواً ومنسقين وطنيين معيّنين من سلطاتهم الوطنية في 150 دولة عضواً،

(م) وإذ يلاحظ أنّ مبادرة زودياك يمكن أن تدعم الدول الأعضاء في تعزيز استعدادها للتصدي للأمراض الحيوانية المصدر الناشئة والناشئة من جديد، من خلال استخدام الأساليب النووية وتلك المستمدة من المجال النووي، بما يشمل البيولوجيا الجزيئية، وعبر تعزيز قدرتها على الكشف عن مسببات الأمراض الناشئة التي يمكن أن تتحوّل إلى أمراض وجوائح حيوانية المصدر وتعقّب تلك المسببات والتصدي لها،

(ن) وإذ يقرّ بأن شبكة فيتلاب مستمرة في الاضطلاع بدور بالغ الأهمية في تمكين الدول الأعضاء من مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، من خلال بناء القدرات وإتاحة إمكانيات لإقامة أشكال تعاون عبر الحدود، الأمر الذي حسّن إلى حد بعيد جهود التصدي للأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود،

(س) وإذ يسلم بأنّ مبادرة زودياك تهدف إلى الاستناد إلى الشراكة القائمة بين الوكالة والفاو، لتشمل التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان،

(ع) وإذ يقرّ أنّ الأمانة قد حشدت، حتى حزيران/يونيه 2024، موارد تبلغ قيمتها 14 مليون يورو، وردت بالفعل و/أو تعهّدت بها 15 دولة عضواً،

(ف) وإذ يقرّ أنّ جميع الأموال التي تمت المساهمة بها لأغراض مبادرة زودياك قد ورّعت أو خُصّصت وأنه تم تجهيز ستة مختبرات وطنية إضافية تابعة لمبادرة زودياك،

(ص) وإذ يقرّ بأهمية استخدام الوكالة للقدرات المختبرية لأغراض المستوى 3 من الأمان البيولوجي المقدّمة من الحكومة النمساوية من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية مكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود، وإذ يحيط علماً مع الارتياح بأن الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية أتاحت إمكانيّة الوصول إلى مرفقها المعني بالمستوى 3 من الأمان البيولوجي واستخدامه،

1- يشدّد على ضرورة أن تستجيب الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، لاحتياجات الدول وأولوياتها وأن تواصل تنفيذ جميع أنشطتها البرنامجية بطريقة متوازنة وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

2- ويشدّد كذلك على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية التي تمتلك الوكالة فيها مزية نسبية، وذلك لدعم الدول الأعضاء،

ولا سيما الدول الأعضاء النامية، بناء على طلبها وبما يتوافق مع النظام الأساسي للوكالة، في بناء قدراتها على تحديد الأمراض الحيوانية المصدر وتوصيفها والكشف عنها بدقة وتشخيصها ومكافحتها وإدارتها من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي؛

3- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء ومجلس المحافظين بالمعلومات عن مبادرة زودياك، بما في ذلك، من بين جملة أمور، عن ترتيب المهام من حيث الأولوية في سياق المبلغ الذي يتم حشده من الموارد الخارجة عن الميزانية، وتحديث خطة المشروع الخاصة بتنفيذ مبادرة زودياك، والإطار الزمني المقترح؛

4- ويطلب إلى الأمانة تركيز جهودها على استخدام التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المستمدة من المجال النووي فيما يتعلق بمبادرة زودياك، وضمان الاستفادة المتكافئة من التخطيط للأنشطة في إطار مبادرة زودياك وتنفيذها، وكذلك من المواد التدريبية والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عبر بوابة زودياك، لفائدة جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

5- ويطلب كذلك إلى الأمانة ضمان الكفاءة والفعالية، وتجنب ازدواجية، والاستناد إلى آليات التنفيذ الحالية الخاصة بالوكالة وشبكتها والتوسع في نطاقها في تنفيذها لمبادرة زودياك؛

6- ويحث الأمانة على مواصلة تحديث تصميم برنامج مبادرة زودياك بناءً على الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الأنشطة المنفذة في إطارها للتصدي لحالات تفشي الأمراض الحيوانية المصدر التي حصلت سابقاً؛

7- ويؤكد أن التنسيق والتشاور والتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية التي لها خبرات وولايات يكمل بعضها بعضاً عنصراً أساسياً في تجنب ازدواجية الجهود وفي تطوير مبادرة زودياك وتنفيذها بنجاح؛

8- ويناشد الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تطوير قدرة مستدامة للمختبرات الوطنية لتمكين الدول الأعضاء من الحصول على الأدوات والقدرات النووية والمستمدة من المجال النووي الضرورية للتصدي بفعالية أكبر للأمراض الناشئة الحيوانية المصدر؛

9- ويناشد كذلك الأمانة أن توسع نطاق التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على النحو المطلوب دون ازدواجية التفويضات الحالية، وكذلك أن تستخدم آليات التنفيذ الحالية، مثل شبكة مختبرات فيتلاب، والمراكز المتعاونة والمشاريع البحثية المنسقة، في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على محاربة الأمراض الحيوانية المصدر والوقاية من الجوائح من خلال استخدام التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي؛

10- ويشجع الأمانة على تعزيز جهودها لحشد الموارد، بما في ذلك عن طريق البحث عن تمويل خارج عن الميزانية خاص بمشروع معين من أجل تنفيذ مبادرة زودياك، ولا سيما الاستناد إلى تجربتها السابقة في حشد مانحين غير تقليديين ومانحين من القطاع الخاص؛

11- ويشجع الأمانة على إعطاء الأولوية لاحتياجات الدول الأعضاء من حيث البحث والتطوير في إطار الجهود المبذولة لحشد الموارد من أجل تنفيذ مبادرة زودياك؛

12- ويطلب إلى الأمانة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات التقنية، بشأن مبادئ وإجراءات وطرائق التخطيط للأنشطة وتنفيذها في إطار مبادرة زودياك، وتقديم تقارير دورية عن التطورات إلى الدول الأعضاء ومجلس المحافظين؛

13- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والستين (2025).

5-

استخدام الهيدرولوجيا النظرية في إدارة الموارد المائية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظرية استجابةً للجزء ألف-5 من القرار GC(66)/RES/9،

(ب) وإذ يحيط علماً بتحديد الأمم المتحدة الفترة 2018-2028 عقداً دولياً للعمل بعنوان "المياه من أجل التنمية المستدامة"، بالتركيز على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية،

(ج) وإذ يدرك أن الأمم المتحدة لا تزال تسلم بالحاجة إلى عمل أكبر وأكثر تضامناً في مجال المياه، وأن للمياه أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الجوع والفقر،

(د) وإذ يسلم بأن أهداف التنمية المستدامة تشدد على الحاجة إلى زيادة توافر المياه العذبة وتوسيع الجهود الرامية إلى بناء القدرات، وهما لا يزالان الهدفين الرئيسيين لبرنامج الوكالة في مجال الموارد المائية،

(هـ) وإذ يلاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023 الذي عُقد في نيويورك في آذار/مارس 2023، وإذ يرحب بإطلاق الوكالة الشبكة العالمية لمختبرات تحليل المياه (شبكة GloWAL) خلال تلك الفعالية من أجل التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة "المياه النظيفة والصرف الصحي"،

(و) وإذ يلاحظ تحديد خمس "عوامل معجلة" لتيسير بلوغ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وهي الحوكمة، والتمويل، وبناء القدرات، والبيانات والمعلومات، والابتكار،

(ز) وإذ يدرك أن عدم وجود خرائط شاملة للموارد المائية ولنوعية المياه الجوفية وكميتها واستدامتها وللقدرات البشرية ذات الصلة يؤثر سلباً في قدرة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه واستخدامها،

(ح) وإذ يسلم بأن الوكالة أثبتت باستمرار أهمية تقنيات النظائر لتنمية الموارد المائية وإدارتها، ولا سيما إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتحسين فهم الدورة المائية،

(ط) وإذ يلاحظ أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق 4 بالوثيقة

GC(68)/10، تلبى الأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن التوسع في استخدام تقنيات النظائر لأغراض إدارة الموارد المائية والبيئة،

(ي) وتقديراً منه لكون المبادرات التي اتخذتها الوكالة، وخاصةً بالاشتراك مع الدول الأعضاء وغيرها من الوكالات الدولية بما في ذلك استحداث سلسلة جديدة من مواد التوعية بمجال الهيدرولوجيا النظرية وعقد حلقات عمل تدريبية مشتركة، والمتخذة كذلك من جانب لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ومن المنتدى العالمي للمياه، قد أذكت الوعي بدرجة كبيرة بعمل الوكالة المتعلق بالموارد المائية،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره لجهود الوكالة في تيسير وصول الدول الأعضاء إلى مرافق التحليل الخاصة بالهيدرولوجيا النظرية من خلال توفير أجهزة تحليل النظائر المستقرة القائمة على الليزر ونظم قياس التريتيوم،

(ل) وإذ يسلم بجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على أداء قياسات للنظائر تكون موحدة قياسياً وذات جودة عالية، بما في ذلك من خلال وضع برامجيات لتشغيل وتقييم أداء المختبرات العاملة في مجال التحليل الروتيني للنظائر المستقرة والغازات الحاملة ونظائرها والتريتيوم في عينات المياه،

(م) وإذ يلاحظ أن الوكالة تعمل، في إطار المرحلة التجريبية من مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه (مشروع IWAVE)، على مساعدة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه العذبة واستدامتها بناءً على تقييمات شاملة للموارد المائية الوطنية، وإذ يرحب باتخاذ خطوات لتوسيع نطاق المشروع المذكور ليشمل دولاً أعضاء أخرى،

(ن) وإذ يلاحظ الندوة الدولية السادسة عشرة بشأن الهيدرولوجيا النظرية التي نظمتها الوكالة وعُقدت في فيينا في تموز/يوليه 2023، وإذ يقدر الدور الذي تؤديه الوكالة في دعم الابتكار في مجال الهيدرولوجيا النظرية، بما في ذلك من خلال هذه الندوة التي تُعقد كل أربع سنوات،

(س) وإذ يلاحظ دور الهيدرولوجيا النظرية في تقييم أثر الأنشطة البشرية المنشأ على نوعية المياه في جميع أنحاء العالم،

(ع) وإذ يلاحظ ما للشبكة العالمية لاستخدام النظائر في دراسة الأمطار من أهمية ودور منذ عهد بعيد بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وهو ما أُعيد توكيده بتوقيع مذكرة تفاهم جديدة بشأن إدارة الشبكة المذكورة، والشبكة العالمية لاستخدام النظائر في دراسة الأنهار واستخدام ذلك في تقييم المواد المائية من خلال جملة أمور منها استخدام أدوات الهيدرولوجيا النظرية، ورسم الخرائط الهيدرولوجية، ونمذجة توازن المياه، وتوقع تأثيرات تغير المناخ، وإدارة الجفاف، وتقييمات تلوث المياه، وإذ يرحب بزيادة التغطية العالمية لهذه الجهود عبر توطيد التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وتعزيز التعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية،

(ف) وإذ يلاحظ جهود الأمانة في سبيل مساعدة الدول الأعضاء على إدارة الموارد المائية بأسلوب أفضل، بما في ذلك عملها الرامي إلى تحسين الخبرة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء

المشاركة في استخدام النظائر البيئية من أجل التوصل بأسلوب أفضل إلى تقييم تلوث البحيرات والأنهار بالنتروجين واتخامها بالمغذيات لتحقيق إدارة واستراتيجيات استصلاح مثلى للموارد المائية،

1- يطلب من الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد:

'1' أن تزيد من تعزيز الجهود لاستغلال إمكانات النظائر والتقنيات النووية استغلالاً كاملاً لتطوير وإدارة الموارد المائية في البلدان المهتمة من خلال وضع برامج مناسبة، وعن طريق زيادة الوعي ومساعدة الدول الأعضاء في بناء القدرات الوطنية عبر زيادة التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إدارة الموارد المائية،

'2' وأن تواصل مساعدة الدول الأعضاء على الحصول بسهولة على تقنيات التحليل النظيري، من خلال الارتقاء بمستوى نخبة من المختبرات، ووضع هياكل رسمية لشبكات تربط بين المختبرات المدعومة، وتوفير الأساليب والإرشادات الخاصة بمراقبة جودة البيانات النظيرية، وإجراء اختبارات الكفاءة المقارنة بين المختبرات على الصعيد العالمي وكذلك في مناطق أو بلدان بعينها، ومن خلال مساعدة الدول الأعضاء على اعتماد تقنيات تحليلية أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

'3' وأن تواصل جهودها من أجل تحسين التغطية الزمنية والجغرافية للبرامج التي تنفذها الوكالة على الصعيد العالمي في مجال الرصد النظيري للأمطار والأنهار وغيرها من المسطحات المائية، وما يرتبط بذلك من منتجات رسم الخرائط وقواعد البيانات والنمذجة، من خلال زيادة التعاون مع الدول الأعضاء، لا سيما فيما يخص الأساليب والنهج المتبعة في تقييم الصورة الكاملة لمدى تعرّض المياه الجوفية للمسائل المركّبة التي تواجه جودة المياه وكمية المياه معاً ولتأثير تعيّر المناخ في كلٍ منهما،

'4' وأن تيسر أنشطة خطة العمل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك من خلال الاستفادة من شبكة GloWAL،

'5' وأن تواصل تعزيز مختبر الهيدرولوجيا النظيرية الكائن بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا لضمان تمكينه من تقديم الدعم والإرشادات على النحو اللازم للدول الأعضاء، ومن دعم برامج التدريب ونقل التكنولوجيا التي تساعد الدول الأعضاء في إدارة الموارد المائية،

'6' وأن توسّع نطاق الأنشطة المتعلقة بمشروع مبادرة الوكالة لتعزيز توافر المياه وبمجال إدارة المياه الجوفية، لا سيما تقييم وإدارة موارد المياه الجوفية الأحفورية، بما في ذلك في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك الأنشطة المتصلة بسلامة هذه الموارد واستدامتها، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، وأن تطوّر أدوات ومنهجيات لتحسين رسم خرائط الموارد المائية،

'7' وأن تواصل تيسير استفادة الدول الأعضاء من تحليل نظائر الغازات الخاملة لتحديد الطيف الكامل لزمن بقاء المياه الجوفية،

'8' وأن تُيسّر حصول الدول الأعضاء على التحسينات المدخلة على تحليل التريتيوم في الدورة الهيدرولوجية من أجل فهم الصلات وفترات الانتقال بين مستودعات المياه المختلفة،

'9' وأن تُعزّز الأنشطة التي تساهم في فهم المناخ وأثره على الدورة المائية، والتي تهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، بما في ذلك حالات الجفاف والفيضانات الشديدة،

'10' وأن تعزّز الأنشطة التي تحسّن فهم تأثير التغيرات التي تطرأ على الغلاف الجليدي في إدارة الموارد المائية للدول الأعضاء على مدى مجموعة متنوعة من الجداول الزمنية،

'11' وأن تواصل استخدام المقتنيات النظرية النيتروجينية والكبريتية لأغراض دراسات جودة المياه التي تعالج الشواغل المتعلقة بجودة المياه، واستخدام المتطلبات التحليلية لاعتماد هذه المقتنيات النظرية، وأن تجري تمارين مقارنة دولية، وأن تتأكد من جاهزية المختبرات في الدول الأعضاء،

'12' وأن تعزّز قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على وضع نماذج هيدرولوجية مدعومة بالنظائر لنمذجة التوازن المائي ودراسة إمكانية الجمع بين النماذج الهيدرولوجية المدعومة بالنظائر بالنماذج المناخية المدعومة بالنظائر للحد من أوجه عدم التيقن في التنبؤ الهيدرولوجي والتنبؤ بتغير المناخ،

'13' وأن تنظر في المشاركة في المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى المعنية بإدارة الموارد المائية، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمياه، والتي تهدف إلى تسريع الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة والمساهمة في نجاح العقد الدولي للعمل، المعنون "المياه من أجل التنمية المستدامة"، في الفترة 2018-2028،

2- ويطلب إلى الوكالة أن تواصل، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والوكالات الإقليمية ذات الصلة، تنمية الموارد البشرية في مجال الهيدرولوجيا النظرية عبر توفير فصول دراسية مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء، ومن خلال استخدام تقنيات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليمية؛

3- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً عن الإنجازات المحققة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السبعين (2026) في إطار بند ملأ من جدول الأعمال.

-6

إعداد مجموعة من أدوات تقنية الحشرة العقيمة من أجل مكافحة البعوض الناقل للأمراض

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة" وقراره GC(66)/RES/9 بشأن "إعداد مجموعة من أدوات تقنية الحشرة العقيمة من أجل مكافحة البعوض الناقل للأمراض"،

(ب) وإذ يحيط علماً بالمقررات الصادرة عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي خلال دورته العادية الخامسة عشرة الذي عُقد في كمبالا بأوغندا، في الفترة من 25 إلى 27 تموز/يوليه 2010، بشأن الاستعراض الذي يجري كلَّ خمس سنوات لنداء أوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، وإذ يؤكد من جديد الالتزامات التي جرى التعمُّدُ بها في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وكذلك في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وعقد دحر الملاريا، وإذ يقرّر تمديد نداء أوجا إلى عام 2015 ليتزامن مع بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

(ج) وإذ يرحّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لاسيما الغايات ذات الصلة الواردة في إطار الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة لضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار،

(د) وإذ يقدّر الدور المهم الذي تؤدِّيه التطبيقات النووية في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(هـ) وإذ يعي أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في القطاعات غير المتعلقة بالقوى يساهم في التنمية المستدامة، ولا سيما مع وجود برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(و) وإذ يُقرّر بالنجاح الذي حققه تطبيق تقنية الحشرة العقيمة للمكافحة المتكاملة للآفات على نطاق مناطق كاملة في استنصال و/أو كبح ذباب تسي تسي وذباب الدودة الحلزونية والعتة وذباب الفاكهة وغير ذلك من الحشرات ذات التأثير المهم من الناحية الاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ مع القلق أنَّ نحو 3,98 مليارات شخص مازالوا عُرضة لخطر الإصابة بالملاريا، وأنَّ عدد حالات الإصابة بالملاريا والوفاة بسببها ما فتئ يتزايد حول العالم، حيث تشير التقديرات إلى أنَّ عام 2022 شهد 249 مليون إصابة جديدة بالملاريا وما مجموعه 000 608 حالة وفاة بسبب الملاريا، مع استنثار أفريقيا بالغالبية العظمى من هذه الإصابات والوفيات، مما يشكّل عقبة كبرى أمام القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في أفريقيا،

(ح) وإذ يلاحظ أنَّ طفيليات الملاريا ظلت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأنَّ البعوض ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنَّ من المتوقع استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيَّنة

كعامل مساعد للتكنولوجيات الأخرى، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، بما في ذلك مكافحة المتكاملة للحشرات الناقلة للأمراض، مع عدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة الملاريا،

(ط) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الحمى الدنجية التي ينقلها البعوض، والتي تعدُّ اليوم أشيع الأمراض التي ينقلها البعوض في العالم، أصبحت تمثل أحد الشواغل الدولية الرئيسية للصحة العامة بمعدل إصابة تضاعف 30 مرة خلال السنوات الخمسين الأخيرة، بحيث سجلت منظمة الصحة العالمية، حتى نيسان/أبريل 2024، 7,6 ملايين حالة إصابة و3000 حالة وفاة مرتبطة بالحمى الدنجية في أكثر من 90 بلداً، ومن ثمَّ فهناك حاجة ماسة إلى إيجاد أساليب متنوعة، بما يشمل تقنية الحشرة العقيمة، لمكافحة هذا المرض،

(ي) وإذ يلاحظ مع القلق التفشي الفعلي لحمى شيكونغونيا التي ينقلها البعوض في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية، وأنه لا يوجد في الوقت الراهن علاج متاح لهذا المرض الذي ينقله البعوض،

(ك) وإذ يلاحظ مع القلق تفشي فيروس زيكا في الأمريكتين، الذي له صلة قوية بإصابة صغار الرُّضع باضطرابات عصبية حادة، مثل متلازمة صغر الرأس الخلقية، وبأنه لا توجد حتى الآن أي عقاقير أو لقاحات عالمية فعالة لعلاج فيروس زيكا أو الوقاية منه في الوقت الراهن،

(ل) وإذ يلاحظ أن الخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب مكافحة الوراثة والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، بصيغتها المنقحة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أوصت بأن تستثمر الوكالة جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب أخرى وراثية وملائمة للبيئة،

(م) وإذ يلاحظ أن كبح البعوض الناقل للأمراض باستخدام تقنية الحشرة العقيمة سيكون مناسباً في الغالب في المناطق الحضرية، حيث يكون الرش الجوي بالمبيدات الحشرية محظوراً أو غير موصى به، وأن المطلوب هو اتباع نهج على نطاق مناطق بالكامل، يجسد نهجاً مبتكراً ويُمكن أن يكون قوياً لاستكمال البرامج المحلية القائمة،

(ن) وإذ يرحب بأن فترة السنتين الماضية شهدت استمرار الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في المختبرات وإجراء البحوث القائمة على المشاريع الميدانية بشأن البعوض الناقل للملاريا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض،

(س) وإذ يلاحظ مع التقدير تجديد مختبر مكافحة الآفات الحشرية في زايبرسدورف في إطار مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع ReNuAL)،

(ع) وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة بأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وزيكا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض، وما تقدّمه تلك

الجهات من دعم لهذا الغرض،

(ف) وإذ ينوّه مع التقدير بالدعم الذي تقدّمه الوكالة لتطوير تقنية الحشرة العقيمة من أجل مكافحة البعوض الناقل للأمراض التي تحملها الحيوانات المفصليّة حسبما هو مبين في تقرير المدير العام الوارد في المرفق 2 بالوثيقة GC(68)/10،

1- يطلب إلى الوكالة مواصلة وتعزيز البحوث، من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه، سواء في المختبر أو في الميدان، على النحو المطلوب للتمكن من تحسين استخدام تقنية الحشرة العقيمة والتحقق من صحتها في مكافحة المتكاملة للبعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وزيكا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض؛

2- ويطلب إلى الوكالة أن تعمل بشكل متزايد على إشراك المعاهد العلمية ومعاهد البحوث التابعة للدول الأعضاء في برنامج البحوث من أجل ضمان مشاركة تلك الدول مما يؤدي إلى تحمّل البلدان المتضررة مسؤولياتها في هذا الشأن؛

3- ويطلب إلى الوكالة زيادة الجهود الرامية إلى مواصلة استحداث ونقل نظم أكثر كفاءة لفصل الجنسين، بما يشمل استخدام السلالات المفصولة الجنسين وراثياً، بما يكفل الاستئصال الكامل لإناث البعوض في مرافق الإنتاج، وتطوير أساليب فعالة من حيث التكلفة لإطلاق ورصد الذكور العقيمة في الميدان؛

4- ويطلب كذلك إلى الوكالة تخصيص موارد كافية واجتذاب أموال من خارج الميزانية لمواصلة تنفيذ برنامج بحوث البعوض بعد التوسّع فيه مؤخراً، وكفالة ما يتصل به من حيز مختبري/مكتبي وعمليات توظيف؛

5- ويطلب إلى الوكالة مواصلة العمل على تعزيز بناء القدرات وربط الشبكات في أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية لمكافحة البعوض من نوعي *Anopheles* و *Aedes* من خلال مشاريع التعاون التقني الوطنية، بما يشمل الاختبارات التجريبية الميدانية، بغرض تقييم إمكانات تقنية الحشرة العقيمة كوسيلة مكافحة فعالة للبعوض الناقل للأمراض؛

6- ويدعو الوكالة إلى العمل بناءً على التوصية التي قدمها الخبراء في الصيغة المنقّحة من الخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب مكافحة الوراثة والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، على استثمار جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وغيرها من الأساليب ذات الصلة؛

7- ويدعو الوكالة إلى مواصلة العمل على تعزيز تعاونها مع منظمة الصحة العالمية وإلى توفير إرشادات في إطار المشاريع الميدانية لتقييم الآثار الحشرية والوبائية في هذا الشأن؛

8- ويطلب إلى الأمانة مواصلة التماس موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك من خلال مبادرة الوكالة الخاصة بالاستخدامات السلمية، بما يتيح مضاعفة الجهود المبذولة للتحقق ميدانياً من صحة حزمة تقنية الحشرة العقيمة فيما يخص البعوض الناقل للأمراض من خلال مشاريع تنفيذية في الميدان؛

9- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية السبعين (2026) تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

-7-

خطة إنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقسم ألف-4 من القرار GC(62)/RES/9 المعنون "خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم"، وقرارات المؤتمر العام السابقة المتعلقة بتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يقرُّ بأنَّ توفير إمدادات كافية من مياه الشرب النظيفة للبشرية جمعاء أمر يحظى بأهمية حيوية، وهو ما تمَّ تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو +20)، الذي عُقد في حزيران/يونيه 2012 في ريو دي جانيرو بالبرازيل، وفي الهدف 6 من جدول أعمال عام 2030 للتنمية المستدامة، وكذلك من خلال المناقشة الرامية إلى تنفيذ اتفاق باريس الذي اعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف 21) في كانون الأول/ديسمبر 2015، وأيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالمياه والمناخ: "الأمن المائي من أجل عدالة مناخية"، الصادرة بعنوان: "نداء الرباط: الماء من أجل أفريقيا"، الذي سعى إلى ضمان تعزيز إدماج المياه ضمن جدول أعمال الشؤون المناخية قبل الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (COP 22)، والتي عُقدت في المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، والدورات اللاحقة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ،

(ج) وإذ ينوّه بالتوصية سابغاً-3-7 الصادرة من الفريق الاستشاري الدائم المعني بالطاقة النووية والمتعلقة بتعزيز جهود إدارة الطاقة النووية والمنصة المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها على نطاق الوكالة (منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة) في مجال التطبيقات غير الكهربائية للطاقة النووية، بما في ذلك دعم الدول الأعضاء في وضع خطط من أجل إنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية (المفاعلات النمطية الصغيرة)،

(د) وإذ يلاحظ أنّ حالات نقص مياه الشرب تشكل مصدر قلق متزايد في العديد من مناطق العالم بسبب النمو السكاني، وزيادة التوسع الحضري والصناعي، وتداعيات تغيير المناخ،

(هـ) وإذ يبرز الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلّ المشكلة الخطيرة المتمثلة في نقص مياه الشرب، خاصةً عن طريق تحلية مياه البحر،

(و) وإذ يُقرُّ بأنَّ عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالمشاركة في الأنشطة المتعلقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية،

(ز) وإذ يلاحظ أنّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية أثبتت نجاحها من خلال شتى المشاريع في بعض الدول الأعضاء، لاستخدامها كمياه صالحة للشرب وكمياه مستخدمة في تشغيل المحطات، وأنها فعالة من حيث التكلفة بوجه عام، في حين يقرُّ بأنَّ اقتصاديات التنفيذ ستتوقف على عوامل تخص كل موقع على حدة،

(ح) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(68)/10،

(ط) وإذ يحيط علماً بالنطاق المعزز للفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية ليشمل الإدارة المتكاملة لموارد المياه، وبشكل أكثر تحديداً استخدام المياه بكفاءة في المرافق النووية،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير أنه عُقد الاجتماعان الثامن والتاسع للفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية في فيينا في عامي 2022 و2023، وأنه قُدمت في إطارهما المشورة بشأن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال التحلية النووية، وفقاً لولايتها،

(ك) وإذ ينوّه مع التقدير بإطلاق منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة لضمان اتباع نهج مشترك بين الإدارات وتقديم الدعم بطريقة متسقة ومتكاملة للدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتصلة بتطوير تلك المفاعلات ونشرها والإشراف الرقابي عليها، وإذ يلاحظ أن الوكالة لديها مشروع مكرّس لدعم التطبيقات غير الكهربائية للقوى النووية،

(ل) وإذ يلاحظ مع التقدير أن الوكالة نظّمت حلقة عمل وبعثة خبراء بشأن التحلية النووية باستخدام المفاعلات النمطية الصغيرة من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، في إطار منصة المفاعلات النمطية الصغيرة، وأنها في وضع يمكّنها من تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عند الطلب،

(م) وإذ يحيط علماً بالاجتماعات التقنية التي عُقدت في السنوات الأخيرة بشأن المواضيع المتعلقة بالتوليد المشترك للطاقة النووية والتحلية النووية، بما في ذلك الاجتماع التقني بشأن أوجه التقدم في تكنولوجيات التحلية واستخداماتها للاقتران الأمثل مع المحطات النووية، بما في ذلك المفاعلات النمطية الصغيرة، الذي عُقد في عام 2023 في فيينا، بالنمسا،

(ن) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد أطلقت في عام 2023 مشروعاً بحثياً منسقاً بشأن تقييم دور التوليد المشترك للطاقة النووية (بما يشمل التحلية) ضمن سياق التنمية المستدامة، استجابةً للتوصيات الصادرة من أعضاء الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية في عام 2019 ومن اجتماعات المتابعة المكرسة لهذا الغرض،

(س) وإذ يلاحظ أن الأمانة قد أصدرت في عام 2023 منشوراً بشأن مسؤوليات البائعين والمستخدمين في مشاريع التوليد المشترك للطاقة النووية (العدد NES NR-T-2.17 من سلسلة الطاقة النووية)، استجابةً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من القسم 4 من القرار GC(60)/RES/12، في إطار تلبية الطلب الموجه إلى المدير العام والمتمثّل في "إصدار تقرير تقني يتناول مسؤوليات البائعين والمستخدمين المشاركين في مشاريع التحلية النووية، ويقمّ السيناريوهات المختلفة للتوليد المشترك"،

(ع) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة لدعم التعليم والتدريب في مجال التطبيقات غير الكهربائية للمفاعلات النمطية الصغيرة، بما يشمل تحلية المياه،

1- يطلب من المدير العام أن يواصل مشاوراته ويعزز اتصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائية الإقليمية وغيرها من المنظمات

الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية؛

2- ويشجّع الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية على مواصلة مهامه باعتباره محفلاً لإسداء المشورة وإجراء الاستعراضات بشأن الأنشطة المضطلع بها في مجالي التحلية النووية والإدارة المتكاملة لموارد المياه؛

3- ويشدّد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحية المتعلقة بالتحلية النووية، وذلك من خلال مشاريع وطنية وإقليمية مفتوحة لمشاركة أي بلد راغب في ذلك؛

4- ويطلب من المدير العام القيام بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة عقد حلقات عمل تدريبية واجتماعات تقنية إقليمية والاستعانة بالأليات المتاحة الأخرى لتعميم المعلومات عن التحلية النووية وإدارة المياه باستخدام المفاعلات النمطية الصغيرة، والاضطلاع بالمزيد من الأنشطة الهادفة إلى تحسين الوقوف على كيفية الاستفادة من المفاعلات القائمة في توفير خيارات للتحلية النووية؛

(ب) إصدار نسخة منقّحة من الوثيقة المعنونة "المعالم المرئية البارزة لإنشاء بنية أساسية وطنية للقوى النووية" بصيغتها الحالية NG-G-3.1 (الصيغة المنقّحة Rev.2)، من أجل معالجة الجوانب المتعلقة بمشاريع التوليد المشترك للطاقة النووية، بما يشمل التحلية؛

(ج) مواصلة تطوير أنشطة الوكالة المتصلة بتقييم دور التحلية النووية ضمن سياق التنمية المستدامة والتخفيف من حدة تغير المناخ؛

(د) مواصلة زيادة أنشطة الوكالة المتعلقة ببناء القدرات في مجال التحلية النووية، بما يشمل '1' إصدار نسخة محدّثة من البرمجية الخاصة ببرنامج التقييمات الاقتصادية للتحلية (DEEP)، و'2' إصدار منشورات بشأن أحدث التطورات التكنولوجية المتعلقة بالتحلية والتي من شأنها أن تعزّز إلى أقصى حد قيمة القوى النووية بوصفها مصدراً مستداماً للطاقة لأغراض التحلية؛

(هـ) مواصلة العمل على زيادة ما تضطلع به الوكالة من أنشطة التدريب وبناء القدرات وتعميم المعلومات بشأن التحلية النووية باستخدام المفاعلات النمطية الصغيرة؛

5- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال من موارد خارجة عن الميزانية بهدف تيسير جميع أنشطة الوكالة المتعلقة بالتحلية النووية والتوليد المشترك وتطوير المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسّطة الحجم والإسهام في تنفيذها؛

6- ويطلب من المدير العام أن يراعي في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيتها ما يوليه عدد متزايد من الدول الأعضاء المهتمة من أولوية عالية لتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية؛

7- ويطلب كذلك من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السبعين (2026)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقسم ألف-8 من قراره GC(66)/RES/9 والقرارات السابقة ذات الصلة بشأن "تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة" وقراره GC(51)/RES/14 بشأن "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"،

(ب) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تضطلع به التنمية الزراعية في التعجيل بالتقدم صوب العديد من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الهادفة إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة، لما فيه من منافع اجتماعية واقتصادية لجميع الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقرُّ بأن الاتجاهات العالمية الرئيسية التي ستحدد إطار التنمية الزراعية على المدى المتوسط تشمل: تزايد الطلب على الأغذية، وبقاء حالة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، والأوبئة والجوائح الناجمة عن الأمراض الحيوانية المصدر، وتأثير تغير المناخ، وكذلك مقاومة مضادات الميكروبات والمواد البلاستيكية الدقيقة،

(د) وإذ يلاحظ بأن اتفاق باريس بشأن تغير المناخ يُقرُّ بالأولوية الأساسية لحماية الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبنقاط الضعف الخاصة لنظم إنتاج الأغذية التي تجعلها عرضة لتأثيرات تغير المناخ،

(هـ) وإذ يلاحظ أنه وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، تراوح عدد الأشخاص الذين واجهوا الجوع في عام 2022 بين 691 و783 مليون شخص حسب التقديرات، وأن التوقعات تشير إلى أن عدد الأشخاص الذين سيعانون نقصاً مزمناً في التغذية سيقارب 600 مليون شخص بحلول عام 2030،

(و) وإذ يلاحظ الفوائد المستمدة من التطبيق السلمي للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، وأهمية إتاحة التكنولوجيات الملائمة، لا سيما للدول الأعضاء النامية، من أجل تحسين الاستدامة والقدرة على الصمود فيما يخص الزراعة والأمن الغذائي، وكذلك، في بعض الأحيان، لتحسين النواتج في مجالي الصحة العامة والبيئة، بما يشمل من خلال نهج الصحة الواحدة،

(ز) وإذ يقدّر ما تبذله الأمانة من جهود للمُضي في تعزيز شراكتها مع الفاو ولمواصلة تعديل وتكييف عملها بشأن تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات وخدمات نقل التكنولوجيا بما يستجيب لطلبات الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛

(ح) وإذ يقدّر أن الفاو والوكالة عززتا تعاونهما وشراكتهما من خلال المركز المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، ووقَّعتا في تشرين الأول/أكتوبر 2022 مذكرة تفاهم للاستفادة من أنشطة البحث والتطوير الابتكارية من أجل توفير الدعم المعزز والفعال للدول الأعضاء من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة على المستوى العالمي،

(ط) وإذ يندرج بإطار الفاو الاستراتيجي للفترة 2022-2031، والذي يسعى إلى دعم خطة عام 2030 للتنمية المستدامة عن طريق إرساء نظم زراعية غذائية تتسم بالكفاءة وشمول الجميع والقدرة على الصمود والاستدامة، ويبسّط الأولويات والنتائج وتخصيص الموارد من أجل التعجيل بالقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر، وتحقيق الاستدامة في استخدام الموارد الطبيعية،

(ي) وإذ يقدر إطلاق الفاو والوكالة مبادرة تسخير الذرة من أجل الغذاء (Atoms4Food) خلال منتدى الأغذية العالمي الذي عُقد في روما في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

(ك) وإذ يعرب عن التقدير للعمل الذي تضطلع به مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايرسدورف، بما في ذلك استخدام النظائر في الزراعة الذكية مناخياً، واستحداث تقنيات مبتكرة لقياس الانبعاثات الزراعية من غازات الدفيئة، وتوفير القدرة على تتبّع مصدر الأغذية والتحقّق من منشأها ومراقبة الملوثات، وإجراء البحوث بشأن اللقاحات الحيوانية المشعّة؛ ووضع الخرائط الهجينة الإشعاعية لأغراض استيلاء الحيوانات؛ واستحداث إجراءات اختبار جديدة لكشف ومراقبة الأمراض الحيوانية التي تمثّل شأغلاً على صعيد الصحة العامة؛ وتحسين كفاءة تقنيات حبّ الطفرات لأغراض تحسين المحاصيل باستخدام التكنولوجيات البيولوجية الحديثة،

(ل) وإذ يسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في تلبية احتياجات ومواكبة تطلعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنجاح في نشر العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها في الأغذية والزراعة، بما في ذلك توفير موارد بحث وتطوير داخلية سريعة الاستجابة،

(م) وإذ يقرُّ بأهمية تمتّع الوكالة بالقدرات المخبرية لأغراض المستوى 3 من الأمان البيولوجي من أجل دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية الكشف عن الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود ومكافحتها، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، وإذ يرحّب بنظر الوكالة في تشييد ملحق موسّع للمرفق القائم يكون ملكاً للوكالة،

(ن) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لمكافحة الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر الناشئة والعائدة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي،

(س) وإذ يقرُّ بأنّ الأمراض الحيوانية الناشئة وتلك التي تعاود الظهور إنما تؤثر بشدّة في الإنتاجية الحيوانية والأمن الغذائي، وإذ يقرُّ كذلك بأهمية تطوير نُظم إنتاج مواشٍ صحية وأكثر كفاءة في المجتمعات الريفية من أجل تحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(ع) وإذ يقرُّ بنجاح شبكة مختبرات التشخيص البيطري (شبكة فيتلاب) في تكييف هيكلها لتستوعب معظم الأمراض العابرة للحدود والحيوانية المصدر، وهي تضمّ حالياً 46 دولة عضواً في أفريقيا و19 دولة عضواً في آسيا، و17 دولة عضواً في أمريكا اللاتينية والكاريبي و27 دولة عضواً في أوروبا وفي آسيا الوسطى،

(ف) وإذ يقرُّ كذلك بالدور المهم والأخذ في التوسُّع الذي تضطلع به شبكة فيتلاب في مساعدة هذه الدول الأعضاء على تحسين الصحة البشرية والحيوانية وكذلك سلامة الأغذية وأمنها، وفي تعزيز جودة إنتاج الأغذية، ومن ثمَّ الإسهام في جهود الدول الأعضاء الرامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكافحة الأمراض الحيوانية المصدر من خلال مبادرة العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر (مبادرة زودياك)،

(ص) وإذ يقرُّ كذلك بزيادة الدعم المقدم للتأهب والتصدي لحالات تفشي الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر، من خلال بناء القدرات في أكثر من 40 دولة عضواً، بما في ذلك من خلال شبكة فيتلاب،

(ق) وإذ يلاحظ النجاحات التي تحققت مؤخراً نتيجة للجهود التي تبذلها الأمانة في استحداث أصناف جديدة محسنة من المحاصيل تتسم بالذكاء المناخي، باستخدام التقنيات النووية والتكنولوجيات البيولوجية، بما في ذلك من خلال دراسة جدوى بشأن تشجيع البذور في الفضاء،

(ر) وإذ يشيد بالأمانة على مواصلة تحسين شبكات المختبرات لتعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما لأغراض سلامة الأغذية وجودتها، وتحسين المحاصيل ووضع الواسمات الجزيئية، ولتعزيز الدعم من أجل النجاح في الوقت المناسب في تشخيص الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود ومكافحة هذه الأمراض واستئصالها،

(ش) وإذ يشيد بالأمانة على جهودها المستمرة في تطوير وتطبيق التقنيات النووية والتحليلية ذات الصلة للكشف عن البقايا/الملوثات الكيميائية الزراعية وعن مسببات الأمراض، سواء الحيوانية المصدر أو غيرها، في الأغذية، ولمكافحة الغش في الأغذية، وتحسين نظم سلامة الأغذية ومراقبتها، من أجل حماية المستهلكين وتعزيز قدرة المواد الغذائية على المنافسة في الأسواق الدولية،

(ت) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لبناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تحديد الخصائص الوراثية الحيوانية التي تستهدف على وجه الخصوص تحسين السلالات الحيوانية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق مقاومة الأمراض وتحمل الظروف البيئية القاسية الناجمة عن تغير المناخ،

(ث) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة بشأن تحديد وإدراج ما هو أقل شهرة وغير تقليدي من أطعمة وأعلاف ومخلفات محاصيل ومنتجات ثانوية صناعية لزيادة استدامة إنتاج الأغذية الحيوانية المصدر،

(خ) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لإنشاء شبكة من نظم البحوث الزراعية الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم شبكة الاستيلاذ الطفري للنبات، لتحسين كفاءة الاستيلاذ الطفري للمحاصيل من خلال تشجيع وتسهيل تبادل البلازما الجينية الطافرة لأغراض الاستيلاذ، وتسريع اكتشاف السمات الطافرة واستحداث الواسمات للسمات ذات الأهمية الزراعية، ووضع واسمات جزيئية للسمات الطافرة،

(ذ) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لإدخال الاستيلاذ الطفري للبن كنهج للتحسين الوراثي لأصناف البن من أجل مكافحة أمراض مهمة مثل صدأ أوراق البن،

(ض) وإذ يشيد بالأمانة على مساعدتها الفعالة للدول الأعضاء في التعرف على الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود وتحديد خصائصها بسرعة وفعالية، بما يشمل تقديم الدعم في حالات الطوارئ إلى الدول الأعضاء لمكافحة فيروسات أنفلونزا الطيور A(H5N1)، بالتنسيق الوثيق مع الفاو، مثلما يرد في الوثيقة GC(68)/10،

(أ) وإذ يشيد بالأمانة على عملها في مجال استئصال ذباب الفاكهة في أمريكا اللاتينية والكاريبي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة، وهو الأمر الذي أثمر عن تأثير اجتماعي اقتصادي كبير للغاية في المنطقة،

(ب ب) وإذ يثني على الدعم الذي تقدمه الوكالة لحملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذبابة تسي تسي وداء المتقيبات في البلدان الأفريقية، والتي تحرز تقدماً ممتازاً في استئصال ذبابة تسي تسي في العديد من الدول الأعضاء المتضررة، وإذ يشجع الوكالة على دعم الحملات العلاجية المماثلة،

(ج ج) وإذ يشيد بالأمانة على دعمها لوضع دليل دولي موحد بشأن إنشاء مناطق خالية من الآفات والمحافظة عليها وعلى استعراض المذكرات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن المعالجة اللاحقة للحصاد في سياق تشجيع الأغذية ضمن إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، من أجل الحد من انتشار آفة ذبابة الفاكهة، مما سيسهم بدوره في الحد من الفقر في ضوء زيادة مردود المحاصيل لفائدة المزارعين وتقليل خسائرهم وتعزيز فرص التجارة المتاحة لهم،

(د د) وإذ يلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلها المركز المشترك بين الفاو والوكالة في تطوير مقاومة المحاصيل للأمراض والآفات المستشرية، لا سيما استحداث خطوط طافرة من محصول السرغوم تتسم بمقاومة أعشاب ستريغا الطفيلية، واستحداث خطوط طافرة من الموز تتسم بمقاومة مرض الذبول الناتج عن فطر الفوزاريوم،

(ه هـ) وإذ يشيد بالوكالة والفاو لما اتخذته من إجراءات عاجلة واستهلالهما مشروعاً خاصاً في أمريكا اللاتينية لمكافحة السلالة المدارية 4 من فطر الفوزاريوم المسبب لمرض الذبول المدبر للموز (Foc TR4)، التي وردت تقارير بشأن ظهورها في المنطقة،

(و و) وإذ يشيد بالوكالة لدورها الرئيسي في حقبة ما بعد القضاء على الطاعون البقري، بما في ذلك مساهمتها في احتجاز فيروس الطاعون البقري من مرافق التشخيص ومرافق إنتاج وتخزين اللقاح وفي الحفاظ على القدرات والخبرات التشخيصية العالمية، وعلى الدعم الذي قدمته في بناء القدرات الوطنية والإقليمية وتحسين الدراسات الباثية وإدارة البيانات الباثية وإقامة الشبكات الملازمة لمكافحة سائر أمراض الثروة الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر،

(ز ز) وإذ يشيد بالوكالة لدورها النموذجي في تعزيز التصدي للطوارئ النووية في ميدان الأغذية والزراعة وتكييفها للتكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المتصلة بها في هذا الصدد،

(ح ح) وإذ يرحّب بأعمال البحث والتطوير المبنية على الطلب في مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الناقل للأمراض، واستخدام الأساليب النظرية في مكافحة تآكل التربة وإدارة التربة والمياه والزراعة الذكية مناخياً والحدّ من انبعاثات الغازات الدفيئة والتحليل الجزيئية في مجال الأغذية وتتبع الأغذية ومكافحة الملوثات من أجل تحسين سلامة الأغذية وجودتها، ودراسة اللقاحات الحيوانية المشعّعة، واستخدام النظائر المستقرة كتكنولوجيا لتعقب الأثر وفي تعزيز التطبيقات التشخيصية للأمراض الحيوانية، واستخدام تقنيات تسلسل الجينوم الكامل والمعلوماتية البيولوجية في وضع واسمات جزيئية محكّمة لأغراض الاستيلاء الطفري،

(ط ط) وإذ يقدر الدعم الذي تقدّمه الأمانة فيما يخص نظم مراقبة سلامة الأغذية وجودتها التي تُعدّ أساسية لحماية المستهلكين، وتيسير التجارة العالمية بين الدول الأعضاء، وبناء القدرة على الصمود في وجه الأزمات التي تؤثر في سلسلة الإمدادات الغذائية، ولا سيما من خلال الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (57 مؤسسة في 21 بلداً)، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية (115 مختبراً في 46 بلداً)، والشبكة الآسيوية لسلامة الأغذية (46 مؤسسة في 29 بلداً)،

(ي ي) وإذ يقرُّ بأن الوكالة واصلت دعم أكثر من 80 بلداً في بناء وتدعيم نظمها الخاصة بسلامة الأغذية ومراقبتها، بما فيها النظم المتعلقة بحماية المستهلكين من المخاطر الكيميائية والبيولوجية الضارة، وفي التصدي للتحديات المقترنة بأصالة الأغذية والغش في الأغذية، وتعزيز استخدام الإشعاع المؤيّن،

(ك ك) وإذ يقرُّ بأنّ طلب الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية في مجال التطبيقات النووية في الأغذية والزراعة لا يزال عالياً، كما يتضح من الدعم العلمي والتقني الذي قدّمه المركز المشترك بين الفاو والوكالة إلى 374 من مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقليمية و31 من المشاريع البحثية المنسّقة حتى نهاية عام 2023،

(ل ل) وإذ يعرب عن تقديره للإسهامات المقدّمة من الدول الأعضاء والفاو والجهات المعنية الأخرى في دعم مشروعي ReNuAL+ و ReNuAL 2، بما في ذلك توفير دفيئة جديدة ملائمة للغرض، وفي جملة أمور، لبرنامج الأغذية والزراعة في الوكالة، وإذ يشيد بالأمانة لتأمينها تمويلاً خارجاً عن الميزانية لبحوثها البالغة الأهمية في مجالات تشمل استحداث مجموعة أدوات تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوضة الزاعجة *Aedes*،

(م م) وإذ يرحّب بالندوة الدولية بشأن سلامة الأغذية ومراقبتها، التي نظّمها الوكالة بالتعاون مع الفاو في أيار/مايو 2024 في فيينا،

1- يحثّ الأمانة على أن تواصل، بطريقة متكاملة وشمولية، توسيع نطاق جهودها الرامية إلى معالجة أمور من بينها انعدام الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، وعلى زيادة مساهمتها في رفع الإنتاجية والاستدامة الزراعيتين، والحدّ من الفقر والجوع، وتحسين مداخل المزارعين، من خلال تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها المتكامل؛

2- ويشجّع الأمانة، وعلى وجه الخصوص المركز المشترك بين الفاو والوكالة، على مواصلة دورها الفريد في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية والتقنيات المتصلة بها

لتحسين الأمن الغذائي والزراعة المستدامة من خلال التعاون الدولي في مجال البحوث والتدريب وأنشطة التوعية؛

3- **ويحثُّ** الأمانة على التصدي لآثار تغيُّر المناخ على الأغذية والزراعة من خلال استخدام التكنولوجيات النووية، مع إيلاء الأولوية للتكيف مع تغيُّر المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك عن طريق تطوير أدوات وحزم تكنولوجية، ويدعو الأمانة إلى تنفيذ أنشطة في مجال الزراعة الذكية مناخياً؛

4- **ويحثُّ** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على زيادة تركيزه على التكثيف المستدام للإنتاجية الزراعية من خلال الممارسات الزراعية الذكية مناخياً التي تضمن جودة المياه، وتعزِّز سلامة الأغذية وجودتها، والحد من الفاقد والمهدر من الأغذية، وتحسِّن كفاءة استخدام المياه، وتحدُّ من تدهور الأراضي، وتحقِّق أعلى مستوى من مردود المحاصيل ونوعيتها، وتحسِّن قدرة المحاصيل على التكيف مع الظروف المختلفة، وتحقق المستوى الأمثل من استخدام أعلاف الحيوانات الزراعية وغيرها من الممارسات الزراعية، بما يحدُّ من غازات الدفيئة، ويقلِّل من التلوث الناتج عن الإفراط في استخدام المغذيات، ومن المواد البلاستيكية الزراعية والبكتيريا المقاومة للمضادات الحيوية والجينات المقاومة للمضادات الحيوية، في الوقت الذي تعد فيه بتحسين التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في الزراعة؛

5- **ويحثُّ** الوكالة على زيادة تركيزها على تطوير المحاصيل المتكيفة مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ عن طريق استخدام تقنيات حث الطفرات بالاستعانة بمصادر مختلفة للإشعاع، بما في ذلك الحزم الإلكترونية والحزم الأيونية والأشعة الكونية (كما في حالة الاستيلاد في الفضاء الخارجي)، وكذلك التكنولوجيا الحيوية وغيرها من التقنيات الحديثة لاستحداث الواسمات بما يساعد على استيلاد المحاصيل ويسرِّع وتيرته؛

6- **ويشجِّع** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مساعدة الدول الأعضاء، عند طلبها، على الأخذ بتكنولوجيات التشعيع، مثل الأجهزة القائمة على الأشعة السينية والحزم الإلكترونية العالية الطاقة، لمعالجة مسببات الأمراض النباتية والآفات الحشرية للأغراض الصحية وأغراض الصحة النباتية؛

7- **ويدعو** الأمانة، في ضوء الاتجاه العالمي في مقاومة مضادات الميكروبات وما لذلك من تأثير في صحة الحيوان والإنسان، إلى مواصلة متابعة التطورات الدولية في الجهود المبذولة لاستحداث تطبيقات ممكنة قد تقدِّم الأساليب/الأدوات النووية/النظيرية في إطارها مزايا مقارنة؛

8- **ويشجِّع** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة تعزيز دوره المحوري في إنشاء وتنسيق ودعم شبكات المختبرات العلمية/التقنية العالمية والإقليمية الجديدة من أجل زيادة تعزيز الشراكات الإقليمية والعالمية فيما بين المؤسسات في الدول الأعضاء الساعية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، **ويحثُّ** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على أخذ زمام المبادرة في إنشاء مثل هذه الشبكات وتعهُّدها وإدارتها؛

9- **وبالإضافة** إلى ذلك، **يشجِّع** المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة مساعيه المتواصلة لزيادة تعزيز وتوسيع الشبكات القائمة، بما في ذلك شبكة فيتلاب، والشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشبكة الأفريقية لسلامة الأغذية، والشبكة الآسيوية لسلامة الأغذية، ورابطة آسيا وأوقيانوسيا لطفرات النبات، وقاعدة بيانات العاملين في مجال ذباب الفاكهة الرمادي، وشبكة الاستيلاد

الطفري للنبات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وشبكة طفرات البن، بمشاركة مجموعة متعددة من الجهات المعنية من أجل تعزيز البرامج الوطنية؛

10- ويشجّع كذلك المركز المشترك بين الفاو والوكالة على توسيع نطاق دعمه للدول الأعضاء، من خلال شبكة فينلاب، من أجل إرساء وتطوير قدراتها في مجال التعرف على الأمراض البيطرية والأمراض الحيوانية المصدر وتشخيصها ومراقبتها ورصدها والتصدي لها، وبنوّه بالعمليات الكفوة التي تؤدي إلى الكشف والتشخيص والتصدي واتخاذ الإجراءات اللازمة على وجه السرعة فيما يتعلق بهذه الأمراض التي يمكن أن تهدّد صحة الإنسان والحيوان وسلامة الأغذية والأمن الغذائي وجودة الإنتاج الغذائي، مما يؤثر في نهاية المطاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

11- ويحثُّ أيضاً المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة الاستناد إلى إنجازاته في هذا الصدد عبر تحديد فرص التوسّع صوب مناطق أخرى، بناء على طلب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة عملها في مجال الاستيلاء الطفري للبن، وعلى الترويج لاستحداث شبكة لمعاهد البحوث في البلدان التي تزرع البن؛

13- ويطلب إلى الأمانة أن تُعزّز بناء القدرات في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال التصدي للأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر العابرة للحدود التي تشكّل تهديداً بيولوجياً لحياة البشر وسبل كسب معيشتهم، في حال تفشيها في البيئة عرضاً أو عمداً، ويشجّع الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على مواصلة التفكير في إنشاء ملحق مملوك للوكالة ضمن المختبر المعني بالمستوى 3 من الأمان البيولوجي التابع للوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية، بهدف تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء من أجل التصدي لهذه التهديدات العالمية؛

14- ويشجّع المركز المشترك بين الفاو والوكالة، بما في ذلك مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، على مواصلة عمله القيم في توفير الأنشطة التدريبية والخدمات بناء على الطلب وفي مجال البحث والتطوير للأغراض التطبيقية؛

15- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل على تجديد مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، بالاشتراك مع الكيانات البرنامجية الأخرى التابعة لمختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، للتأكد من أنّ المختبرات الملائمة للغرض والدفينات القائمة على الوحدات النمطية المتحكم في بيئتها ستكون في المستقبل أيضاً في الوضع الأمثل لمساعدة الدول الأعضاء على ما تقوم به من أنشطة البحث والتطوير؛

16- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل تعزيز أنشطتها في مجال الأغذية والزراعة من خلال مبادرات بناء القدرات على الصعيد الإقليمي والإقليمي والوطني، ومن خلال تحسين التعاون والتوافق فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، وعلى زيادة التعجيل بالنقل المستدام للتكنولوجيا والمعدات إلى الدول الأعضاء النامية، عند الطلب؛

17- ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات، ولا سيما عن طريق مبادرة الاستخدام السلمية، إلى الأنشطة في مجال الأغذية والزراعة، وعلى مواصلة دعم هذه الأنشطة بتمويل المشاريع

التي من شأنها أن تزيد من تعزيز الإنتاجية الزراعية مع حماية الموارد الطبيعية المتزايدة الندرة والتصدي لانبعاثات غازات الدفيئة؛

18- ويشجّع الأمانة على المضي في تعزيز شراكتها مع الفاو، وبخاصة في إطار مبادرة تسخير الذرة من أجل الغذاء، ومواصلة تعديل وتكييف عملها بشأن عمليات تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات وخدمات نقل التكنولوجيا، الخاصة بها، بما يستجيب لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة، ولا سيما بالنظر إلى إطار الفاو الاستراتيجي للفترة 2022-2031؛

19- ويقدر الأنشطة المستمرة التي تقوم بها الأمانة فيما يتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، ولا سيما في مجالي التدابير الزراعية المضادة واستراتيجيات الاستصلاح الرامية إلى التخفيف من حدة الآثار المباشرة والأطول أجلاً الناشئة من التلوث بالنويدات المشعة، ويحثّ الأمانة على وضع تكنولوجيات وأدلة وبروتوكولات ونظم لدعم القرارات وإعداد إرشادات لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التعامل مع التلوث بالنويدات المشعة في الأغذية والزراعة؛

20- ويشجّع المركز المشترك بين الفاو والوكالة على مواصلة التصدي للتحديات العالمية الرئيسية المحيطة بالتنمية الزراعية، بما يكفل إلى أقصى حد ممكن زيادة صمود سبل كسب العيش للتهديدات والأزمات التي تواجه الزراعة، وبما يشمل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

21- ويحثّ الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها في السعي إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتعزيز ما تضطلع به من أنشطة بحوث في مجال التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية التي تؤثر في الأغذية والزراعة؛

22- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السبعين (2026).

باء-

تطبيقات القوى النووية

-1

مقدمة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(67)/RES/10 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي تشمل "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تشمل "التشجيع والمساعدة على البحث والتطوير في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض

السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"التشجيع على تبادل وتدريب العلميين والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدد على أن استخدام القوى النووية يجب أن يقتصر في جميع المراحل بالتزامات بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك المعايير، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء والالتزامات الدولية الواقعة على كلٍ منها، وإذ يرحب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(هـ) وإذ يقر بأن إرساء بنية أساسية قوية للأمان والأمن وعدم الانتشار في الدول الأعضاء التي تفكر في الأخذ ببرامج القوى النووية، فضلاً عن صون تلك البرامج وتوسيعها، مسألة حيوية بالنسبة إلى أي برنامج نووي، وإذ يرحب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(و) وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول، ولا سيما الجهات المرخص لها والمنظمات المشغلة، التي تشرف عليها الهيئات الرقابية، بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أن وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(ز) وإذ يذكر بأن إطلاق برامج جديدة للقوى النووية، فضلاً عن صون البرامج القائمة وتوسيعها، يتطلب تطوير بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والأمن والفعال والمستدام للقوى النووية، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(ح) وإذ يلاحظ أهمية المدونات والمعايير الهندسية والصناعية الوطنية والدولية الملائمة والقابلة للتطبيق من أجل نشر التكنولوجيا النووية بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتوحيدها بالتعاون مع الوكالة،

(ط) وإذ يقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه الطاقة النووية في الانتقال إلى نظم الطاقة المستدامة،

(ي) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة الذي يرمي إلى المساعدة على زيادة عدد النساء في المجال النووي، ويدعم إيجاد قوى عاملة شاملة للرجال والنساء الذين يساهمون في الابتكارات العملية والتكنولوجية العالمية ويدفعون عجلتها، وكذلك الدعم المقدم من دول أعضاء مختلفة إلى برنامج المنح الدراسية المذكور، وإذ يسلم بتنفيذه الناجح طيلة أربع سنوات، مما أسفر عن اختيار 560 طالبات من 121 دولة عضواً لمتابعة دراستهن في 72 بلداً،

(ك) وإذ يرحب أيضاً بإطلاق برنامج ليزا ماينتر التابع للوكالة لدعم التطوير المهني للنساء العاملات في القطاع النووي، ولا سيما في مجال الطاقة النووية، من خلال توفير فرص للمهنيات

في بداية منتصف حياتهن المهنية للمشاركة في برنامج للزائرات المهنيات يدوم عدة أسابيع، وإذ يلاحظ نجاح الأمانة في تنظيم زيارة أول دفعات في إطار برنامج ليزا مايتنر بمشاركة 13 و11 من النساء المهنيات في حزيران/يونيه وتششرين الأول/أكتوبر 2023 إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و12 من النساء المهنيات في آذار/مارس-نيسان/أبريل 2024 إلى جمهورية كوريا،

(ل) وإذ يذكّر بأهمية تنمية الموارد البشرية، وبالتعليم والتدريب وإدارة المعارف والتنوع والترويج للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع مراعاة الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المحدد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/1)، وإذ يشيد على الخبرات والقدرات الفريدة للوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام الآمن والمأمون والكفؤ للقوى النووية وتطبيقها من خلال جملة أمور من بينها برنامجها الخاص بالتعاون التقني، وإذ يسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وفي تنفيذ برامج فعالة لإدارة المعارف،

(م) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطط العمل المتكاملة التي تُتيح إطاراً تشغيلياً لتقديم المستوى الأمثل للمساعدة التي توفرها الوكالة دعماً للدول الأعضاء التي لديها برامج نووية وطنية جديدة ومتوسّعة،

(ن) وإذ يلاحظ أنّ الشواغل الكبيرة بشأن توافر موارد الطاقة، والبيئة، وأمن الطاقة، وتغيّر المناخ وآثاره، والتي عبّرت عنها أهداف التنمية المستدامة كما اعتمدها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2015 (A/RES/70/1)، تُشير إلى أنّه يلزم معالجة طائفة واسعة من خيارات الطاقة بأسلوب شامل لتعزيز إمكانية الحصول على طاقة قادرة على المنافسة ونظيفة ومأمونة وأمنة وميسورة التكلفة ودعم النمو الاقتصادي المستدام، وإذ يرحّب بالنهج الاستباقي للأمانة إزاء تحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة الـ17،

(س) وإذ يعي ما يمكن أن تساهم به القوى النووية في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الحادي والعشرين وفي التخفيف من حدة تغير المناخ، وإذ يلاحظ أنّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء، وإذ ينوّه بناء على ذلك بمشاركة بعض الدول الأعضاء في الابتكار النووي: مبادرة مستقبل الطاقة النظيفة (NICE Future)، في إطار المؤتمر الوزاري للطاقة النظيفة،

(ع) وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة من عمل بشأن التوقعات بخصوص الاستخدام المقبل للقوى النووية في كل أنحاء العالم، ولا سيما مع المنشور السنوي المعنون "تقديرات الطاقة والكهرباء والقوى النووية للفترة حتى عام 2050"،

(ف) وإذ يسلم بأن كل دولة لها الحق في تحديد أولوياتها وإرساء سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة، وإذ يسلم الضوء على الدعم الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تفكّر في تطوير القوى النووية، في مجال تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة مع مراعاة الجوانب البيئية والاقتصادية،

(ص) وإذ يقرُّ بالتحديات التي تكتنف الحصول على تمويلات بمبالغ ضخمة لتشبيد محطات القوى النووية كخيار عملي ومستدام في تلبية الاحتياجات من الطاقة، وإذ يضع في اعتباره مخططات التمويل المناسبة، التي قد لا تضم مستثمرين من القطاع العام فحسب وإنما من القطاع الخاص أيضاً حيثما يكون ذلك متاحاً،

(ق) وإذ يشيّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان وكذلك ضمان التأهب للطوارئ والتصدي لها، والأمن، وعدم الانتشار، وحماية البيئة، عند التخطيط لمرافق الطاقة النووية أو نشرها أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة، بما في ذلك محطات القوى النووية وأنشطة دورة الوقود ذات الصلة، وضرورة الاطلاع على أفضل التكنولوجيات والممارسات المتاحة، والتبادل المستمر للمعلومات حول أنشطة البحث والتطوير التي تعالج مسائل الأمان، وتعزيز برامج البحث الطويلة الأجل للتعرف على الحوادث العنيفة وأنشطة الإخراج من الخدمة ذات الصلة، وتمكين التحسين المستمر في هذا الصدد، ويقرُّ دور الوكالة في تعزيز تبادل الخبرات والمناقشات في أوساط المجتمع النووي الدولي حول هذه المسائل؛

(ر) وإذ يلاحظ جهود لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي أنشئت داخل إدارة الطاقة النووية لتنسيق وتحسين ورصد كفاءة وفعالية الخدمات الاستشارية وخدمات استعراض النظراء،

(ش) وإذ يرحب بتنظيم المؤتمر الدولي الثاني بشأن تغيير المناخ ودور القوى النووية: تسخير الذرة من أجل عالم خالٍ من الانبعاثات، الذي عُقد في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في فيينا بالنمسا،

(ت) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام 2023" (الوثيقة GC(68)/INF/4)، وكذلك بالتقرير المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها" (الوثيقة GC(68)/10)، اللذين أعدتهما الأمانة،

1- يشيّد بالمدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة على النحو الوارد في الوثيقة GC(68)/10؛

2- ويؤكّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفي تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهمة، وفي تعميم معلومات متوازنة توازن جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

3- ويطلب إلى المدير العام أن يُبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة وبرنامج ليزا ماينتير ويشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من تقديم الدعم لهذين البرنامجين بأن تبادر إلى ذلك؛

4- ويشجّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهمة ببناء قدراتها الوطنية فيما يخص تشغيل محطات القوى النووية والبنية الأساسية للقوى النووية عندما تستهلُّ برامج جديدة للقوى النووية؛

- 5- ويشجّع الأمانة على دعم المبادرات في مجالي إدارة المعارف وتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات وإعداد مواد التعلم الإلكتروني وتيسير المشاركة في الدورات الدراسية الإقليمية في مجال إدارة الطاقة النووية لفائدة المهنيين المؤهلين والطلاب، ولا سيما المنحدرين من بلدان نامية، وذلك من خلال آليات التمويل الإقليمي أو آليات التعاون؛
- 6- ويشجّع الوكالة على الحفاظ على خدمات المساعدة واستعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تُقدّم إلى الدول الأعضاء المستهلة لبرنامج للقوى نووية أو التي توسّع تلك البرامج وتعزيز تلك الخدمات، بما في ذلك تنسيق وإدراج مثل تلك الخدمات، ويدعو تلك الدول الأعضاء إلى أن تستخدم طوعاً هذه الخدمات عند التخطيط لإمكانية الأخذ بقدرة الطاقة النووية أو توسيع نطاقها في بناها الأساسية الوطنية وفي مزيجها من الطاقة؛
- 7- ويشجّع الدول الأعضاء التي تفكّر في تطوير القوى النووية على الاستخدام الطوعي للدعم الذي تقدّمه الوكالة للدول الأعضاء بشأن تخطيط الطاقة وتقييم نظم الطاقة فيما يتعلق بالعوامل البيئية والمناخية والاقتصادية، ويطلب إلى الوكالة مواصلة تقديم خدماتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في هذا الصدد؛
- 8- ويشيد بجهود الوكالة في توفير معلومات شاملة عن إمكانيات الطاقة النووية كمصدر للطاقة المنخفضة الكربون وإمكانية مساهمتها في التخفيف من حدة تغير المناخ، خلال الدورة الثامنة والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر المناخ COP28) في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في عام 2023، ويلاحظ مع التقدير تكريس جناح خاص للوكالة خلال المؤتمر، ويشجّع الأمانة على مواصلة هذه الجهود في تحضيراتها لمؤتمر المناخ COP29 الذي سيعقد في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في باكو بأذربيجان، ويشجّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع نطاق أنشطتها في هذه المجالات، بما في ذلك في سياق اتفاق باريس؛
- 9- ويشجّع الأمانة على دعم الدول الأعضاء المهتمة في الانتقال إلى عالم خالٍ من الانبعاثات، بما في ذلك من خلال مشاريع تتعلق باعتماد الطاقة النووية، ومعالجة أمن الطاقة والانتقال إلى نظم الطاقة المستدامة؛
- 10- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تطوير أنشطتها الخاصة بمبادرة تسخير الذرة من أجل عالم خالٍ من الانبعاثات مع الدول الأعضاء المهتمة وإلى مواصلة تعزيز الأدوات اللازمة لإجراء تحليلات لنظم الطاقة النووية مع الاحترام الكامل للقوانين والتشريعات الوطنية للدول الأعضاء؛
- 11- ويطلب من الأمانة استهلال أعمال التحضير للمؤتمر الوزاري المقبل بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين خلال دورة البرنامج والميزانية للفترة 2026-2027؛
- 12- ويسلم بأهمية مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، بما في ذلك تطوير مسارات لبلوغ الصافي الصّفري من الانبعاثات من خلال نمذجة نظم الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفؤ، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تزيد من إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز ما تقدّمه الوكالة من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية،

ويسلط الضوء على أهمية مشاركة الجهات المعنية مشاركة نشطة ومتوازنة في وضع البرامج الجديدة للقوى النووية أو توسيع البرامج القائمة؛

13- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز فهم الدول الأعضاء المهمة لمتطلبات تمويل البنية الأساسية للقوى النووية والنهج المحتملة لتمويل برامج القوى النووية، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، ويشجّع الدول الأعضاء المهمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة من أجل معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصاميم أمان وتكنولوجيات معززة في مجال القوى النووية؛

14- ويشجّع الأمانة على تحليل العوامل التقنية والاقتصادية التي تؤثر في تكلفة الاستدامة الاقتصادية لتشغيل القوى النووية، لا سيما فيما يتعلق بقرارات الدول الأعضاء بشأن التشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية، من أجل تحديد قيمة القوى النووية في مزيج الطاقة مع مراعاة الظروف البيئية والأهداف المناخية، من بين عناصر أخرى؛

15- ويرجّب بمواصلة مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية للدول، ويشجّع الدول الأعضاء ومجموعات الدول التي هي في وضع يمكّنها من المساهمة على أن تفعل ذلك، بما في ذلك عبر تقديم مساهمات 'عينية'؛

16- ويشجّع الأمانة على الانتهاء من إنشاء فريق عامل تقني معني بتشغيل مرافق دورة الوقود النووي، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالتقادم والتحديث؛

17- ويشجّع جهود الأمانة الرامية إلى تبسيط خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية وتنسيقها وتحسينها بناءً على احتياجات الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية؛

18- ويشجّع الأمانة على التأكد من عدم ازدواجية العمل في برامج الوكالة وأنشطتها، بما في ذلك فيما بين الإدارات المختلفة.

-2

جهود الوكالة في التواصل والتعاون مع الوكالات الأخرى ومشاركة الجهات المعنية

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بأهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية صياغة وإصدار المنشورات الهامة في مجال الطاقة النووية،

(ب) وإذ يرحّب بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيير المناخ على الصعيد العالمي، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

(ج) وإذ يشيد بالنهج الاستباقي الذي اتبعته الأمانة لتحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة من بين أهداف التنمية المستدامة الـ17 التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام 2015،

(د) وإذ يُسَلِّمُ بأنه من المهمّ للدول الأعضاء التي تختار استخدام القوى النووية أن تُشارك الجمهور في حوار يستند إلى العلوم ويتسم بالشفافية، وإذ يقرُّ بالأهمية القصوى التي تحظى بها مشاركة الجهات المعنية بمشاركة نشطة ومتوازنة في الدول الأعضاء التي تشغّل محطات قوى نووية أو التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو في توسيع برامجها القائمة في مجال القوى النووية وتخطّط لذلك،

(هـ) وإذ يرحب بعمل الوكالة بشأن مشاركة الجهات المعنية والإعلام العام، بما في ذلك الجهود التي تبذلها من خلال اللجنة التنسيقية المعنية بمشاركة الجهات المعنية بالطاقة النووية لزيادة تحسين تنفيذ برامج إدارة الطاقة النووية في هذا المجال، وإذ يشجّع الأمانة على تقديم تقارير عن عمل هذه اللجنة،

(و) وإذ يتطلع إلى تنظيم الدورة الدراسية الأولى المشتركة بين المركز الدولي للفيزياء النظرية والوكالة بشأن إشراك الجهات المعنية بالمجال النووي في الفترة من 20 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في ترييستي بإيطاليا، وإلى إنشاء خدمة استشارية بشأن إشراك الجهات المعنية،

(ز) وإذ يحيط علماً بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مجالات البنية الأساسية النووية، والمرحلة الختامية من دورة الوقود النووي، وسلاسل التوصيل المستدامة، وكذلك في مجال المفاعلات المتقدمة، بما فيها المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية (المفاعلات النمطية الصغيرة)؛

(ح) وإذ يتطلع إلى تنظيم المؤتمر الدولي بشأن إشراك الجهات المعنية لأغراض برامج القوى النووية، الذي سيعقد في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2025 في فيينا بالنمسا،

1- يرجّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لإشراك الدول الأعضاء المهتمة في إعداد منشورات سلسلة الطاقة النووية، بما في ذلك من خلال عملية الاستعراض الخارجي من قبل الدول الأعضاء، وتقاسم المعلومات بشأن المسودات قيد الإعداد، ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل على توحيد الإجراءات المتبعة في عملية صياغة واستعراض منشورات سلسلة الطاقة النووية وتقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدول الأعضاء؛

2- ويرجّب بإنشاء مستودع الوكالة للنسخ السابقة للنشر للتعجيل بإتاحة منشورات الوكالة للاطلاع في مرحلة مبكرة من عملية النشر، ويشجّع الأمانة على تحسين دقة توقيت المعلومات المتاحة أثناء عملية النشر، ويشجّع الأمانة على مواصلة تطوير وثائق سلسلة الطاقة النووية لزيادة تكاملها وشمولها ووضوح تنظيمها بوصفها مجموعة واحدة من المنشورات، مع الحرص على استكمال تحديثها من خلال التحديد الواضح للوثائق الأحدث والوثائق التي حلت محلها ووثائق أخرى، من أجل تعزيز إمكانية الاطلاع على محتويات هذه الوثائق وتيسير تصفّحها؛

3- ويرجّب بإتاحة موقع الوكالة الإلكتروني بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويشجّع الأمانة على المضي قدماً في توسيع نطاق ترجمة وثائق الوكالة وتنظيم الأنشطة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

- 4- ويشجّع الأمانة على زيادة ما يتضمنه الموقع من محتويات مفيدة لواضعي السياسات والخبراء الذين يشاركون في أنشطة الوكالة، مثل مخططات الهياكل التنظيمية وأنشطة أفرقة الخبراء، وأن تيسّر إمكانية الوصول إلى الوثائق الإرشادية والتقنية الصادرة عن الوكالة؛
- 5- ويشجّع الوكالة على السعي إلى تحقيق أوجه كفاءة في تطوير نظم المعلومات الإدارية وإدارتها، من أجل ضمان تحسين إمكانية الوصول إلى هذه الأدوات وقواعد البيانات في الأجل الطويل وتيسير وصول الجمهور إليها، حسب الاقتضاء، وتوفّر الاحتياجات المتعلقة بتحديث هذه الأدوات وصيانتها في الأجل الطويل؛
- 6- ويشجّع الأمانة على تعزيز استخدام الأدوات الحديثة والتقارير والمساهمات الرقمية فيما بين الدول الأعضاء لتيسير إمكانية البحث في المعلومات وتحليل البيانات مع التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ستتمكن من التمتع بمزايا هذه الأدوات؛
- 7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية، مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة ومبادرة الطاقة المستدامة للجميع، مع التشديد على أهمية الاتصالات المستمرة والشفافة حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغلة والمستهلة، حرصاً على أن تسهم الجهود التي تبذلها الوكالة لبناء القدرات في مجال تخطيط الطاقة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 8- ويشجّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة فيما يتعلق ببرامج القوى النووية، عن طريق منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والرابطة النووية العالمية، والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛
- 9- ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على وجه الخصوص، بشأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات وفي إعداد المنشورات الرئيسية التي تصدر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثل المنشور المعنون " Status and Trends in Spent Fuel and Radioactive Waste Management " (الحالة والاتجاهات بشأن التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة) والطبعة المقبلة من "الكتاب الأحمر" بشأن اليورانيوم: موارده وإنتاجه والطلب عليه؛
- 10- ويرحب بإعادة مصرف بيانات وكالة الطاقة النووية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى الدول الأعضاء في الوكالة، ويشجّع الأمانة على ضمان استمرارية هذه الخدمة؛
- 11- ويشجّع الأمانة على التعاون مع المنظمات الصناعية الوطنية والدولية لتوحيد المقاييس، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الدولية للتقنيات الكهربائية، فيما يتعلق بوضعها للمدونات والمعايير الهندسية والصناعية الملائمة من أجل تيسير تقاسم المعلومات بغية تلبية احتياجات الدول الأعضاء بشكل أفضل؛
- 12- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها المشروع الدولي المعني بالفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)) والأنشطة التي

تُنَفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في مجالات تتصل بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين الوكالة، بما يشمل مشروع إنبرو، والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية ومنصة التكنولوجيا النووية المستدامة والمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (مفاعل إيتير) فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

13- ويشجّع الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء المهمة على إنكفاء وعي الجمهور وتعزيز فهمه للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وعلى بناء قدراتها على إشراك الجهات المعنية، بما في ذلك من خلال اللجنة التنسيقية المعنية بمشاركة الجهات المعنية بالطاقة النووية، وعن طريق نشر التقارير ذات الصلة وتنظيم الدورات الدراسية حول إشراك الجهات المعنية، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات التقنية وحلقات العمل من بين آليات أخرى.

-3

دورة الوقود النووي والتصرف في النفايات

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والأمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حد، وإذ يُسَلِّم بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا المجال،

(ب) وإذ يلاحظ أهمية تحديد موارد اليورانيوم غير المكتشفة أو الثانوية، وإذ يُبرز في الوقت نفسه ضرورة دعم استصلاح مناجم اليورانيوم بطريقة مأمونة وأمنة في إطار برنامج نووي مستدام،

(ج) وإذ يقرُّ بأهمية ضمان الإمداد باليورانيوم الضعيف الإثراء وضمان توافره للدول الأعضاء المؤهلة، وإذ يلاحظ استمرار تشغيل مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في أوسكينم بكازاخستان، بعد انتهاء فرنسا وكازاخستان من تزويد المصرف باليورانيوم الضعيف الإثراء وتنفيذ أول حملة لإعادة اعتماد الأسطوانات المملوءة باليورانيوم الضعيف الإثراء في حزيران/يونيه 2023 و2024،

(د) وإذ يلاحظ أيضاً سير عمل الاحتياطي المضمون من اليورانيوم الضعيف الإثراء في أنغارسك بالاتحاد الروسي، والذي يشتمل على 120 طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت رعاية الوكالة، وإذ يدرك توافر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يضمُّ قرابة 230 طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تسعى إلى تنفيذ برامج نووية مدنية سلمية،

(هـ) وإذ يقرُّ بالدور الذي ينبغي أن يؤدّيه التصرف بفعالية في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من أجل تلافي فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يقرُّ بأنّه في حين ينبغي أن تتخلص كل دولة عضو من النفايات المشعة التي تنتجها، فإنّه يجوز في أحوال معينة دعم

التصرف المأمون والكفؤ في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين دول أعضاء بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لكي تستفيد منها جميعها، وإذ يشدّد على أهمية معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وعلى مزايا التعاون الوطني مع المنظمات الدولية المعنية،

(و) وإذ يؤكّد الحاجة إلى ضمان التصرف الفعّال في الوقود المستهلك، وهو ما قد يشمل بالنسبة لبعض الدول الأعضاء إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف الفعال في النفايات المشعة، بما في ذلك نقلها وخبزها والتخلص منها بأسلوب مأمون وآمن ومستدام، وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في مواجهة هذه التحديات بصورة مستمرة، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ز) وإذ يرحّب بجهود الأمانة في الاضطلاع بأنشطة تعزّز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي، بأنواعه الحالية والمتقدّمة، والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه، سواء في ظروف التشغيل العادي أو في ظروف الحوادث؛

(ح) وإذ يرحّب بالتقدّم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من الوقود النووي المستهلك والنفايات القوية الإشعاع، وإذ يُقرُّ كذلك بالحاجة إلى أن تقمّ الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، بما في ذلك التخلص منهما،

(ط) وإذ يدعم الدول الأعضاء في اعتماد أفضل الممارسات في مجال التصرف في المخلفات/النفايات الناتجة عن المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية (بما في ذلك تحديد المخزون، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والخبز، وخيارات التخلص) وفي استصلاح المواقع الملوثة بمواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية، وإذ يلاحظ توصيات المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية في قطاع الصناعة، الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2020 في فيينا بالنمسا؛

(ي) وإذ يقرُّ بالجهود المتواصلة والتقدّم الجيد الذي أحرز في موقع فوكوشيما داييتشي، وإذ يلاحظ التحديات الهامة والمعقدة التي لا تزال تواجه الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في النفايات المشعة،

(ك) وإذ يُقرُّ بأنّ تزايد عدد المفاعلات المغلقة، والزيادة المتوقعة في عدد مرافق دورة الوقود والمرافق البحثية المغلقة، يزيدان من الحاجة إلى استحداث الأساليب والتقنيات المناسبة وتوفير التمويل الكافي للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في جميع أشكال النفايات المشعة التي تنتج عن إخراج المرافق من الخدمة والممارسات الموروثة والحوادث الإشعاعية أو النووية، وتقاسم الدروس المستفادة في هذا الصدد،

(ل) وإذ يرحّب بأنشطة الوكالة الرامية إلى تعزيز الإدارة المتكاملة للنفايات واقتصاد التدوير والنظر في دورة الحياة الكاملة لضمان وتعزيز استدامة المرافق النووية القائمة والمقبلة،

(م) وإذ يرحّب بتنظيم الوكالة المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية - القدرة على مواجهة التحديات (SFM-2024)، الذي عُقد في حزيران/يونيه 2024 في فيينا بالنمسا؛

(ن) وإذ يرحّب بالأنشطة الجارية في إطار مشروع الوكالة المعنون "الحالة العالمية لأنشطة الإخراج من الخدمة"، وبالتقرير الصادر عن هذا الموضوع في إطار سلسلة الطاقة النووية في نيسان/أبريل 2023،

(س) وإذ يشيد بجهود الأمانة المتواصلة للإسهام في دعم التخصّص المأمون والأمن والفعال من المصادر المختومة المهملة داخل حفر السبر، بناء على خبرات مستمدة من الدول الأعضاء المهمة،

(ع) وإذ يرحّب بزيادة الاستعانة ببعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، وإذ يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل أكبر من هذه الخدمات التي تقدمها الوكالة،

1- يُسلّم بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهمة بإنتاج اليورانيوم لتحسين وصون أنشطة آمنة ومستدامة من خلال التكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية الملائمة ومشاركة الجهات المعنية، بما في ذلك مشاركة السكان الأصليين حيثما ترى الدول الأعضاء ذلك مناسباً، وتنمية الموارد البشرية الماهرة؛

2- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة على الاستفادة من البعثات الاستعراضية التي توفرها الوكالة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل لدورة إنتاج اليورانيوم (خدمة IUPCR)، والتي تستند إلى تحليل وترويج الدراية العملية والمعارف الابتكارية المتعلقة بالجوانب البيئية لاستكشاف اليورانيوم وتعدينه واستصلاح المواقع؛

3- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء المهمة في تحليل التحديات التقنية التي قد تعوق التشغيل المستدام لمرافق دورة الوقود النووي، من قبيل المسائل المتعلقة بإدارة التقادم؛

4- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء المهمة على مواصلة تحسين فهم سلوك الوقود النووي الحالي والمتقدم من خلال الاختبار والنمذجة؛

5- ويشجّع الأمانة على تحليل التحديات التقنية المحتملة التي قد تؤثر في قابلية نقل الوقود المستهلك بعد الخزن الطويل الأجل؛

6- ويشجّع الأمانة على أن تبقي الدول الأعضاء على علم بشأن حالة مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء؛

7- ويشجّع على إجراء نقاش بين الدول الأعضاء المهمة حول وضع نُهج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، وحول ضمان متانة سلاسل الإمداد بالوقود النووي وقدرتها على الصمود، وكذلك ما يمكن وضعه من مخططات للمرحلة الختامية من دورة الوقود والتخلص من النفايات المشعة، مع

التسليم بأن أي نقاش حول هذه المسائل ينبغي أن يجري بطريقة غير تمييزية وشاملة لجميع المعنيين وشفافة، وأن يحترم حقوق كل دولة من الدول الأعضاء في تطوير قدراتها الوطنية بما يتوافق مع تعهداتها والالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها؛

8- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالوقود النووي ودورة الوقود وبالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة وبالإخراج من الخدمة، بما يشمل من خلال المشاريع البحثية المنسقة، وأن تساعد الدول الأعضاء، على أن تضع وتنفّذ برامج ملائمة، وفقاً لمعايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛

9- ويشجّع الأمانة على الترويج لتفاسم المعلومات من أجل تحسين تكامل النهج المتبعة إزاء المرحلة الختامية من دورة الوقود، والتي تؤثر في معالجة الوقود المستهلك ونقله وخبزه وإعادة تدويره وفي التصرف في النفايات؛

10- ويشجّع جهود الأمانة المتواصلة في مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تستهلّ برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تُلخّص ملائمة، وفقاً لمعايير الأمان والإرشادات الأمنية ذات الصلة؛

11- ويشجّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع بأنشطتها بشأن "حالة واتجاهات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة" عن طريق نشر سلسلة من التقارير عن الأرصدة العالمية من النفايات المشعة والوقود المستهلك وعن ترتيبات التخطيط المتقدّم للتصرف فيها، بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية؛

12- ويشجّع على مواصلة تعزيز معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وكذلك التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، على سبيل المثال من خلال نظام المعلومات الخاص بالوقود المستهلك والنفايات المشعة، وأداة الإبلاغ المشتركة عن المعلومات الخاصة بالوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

13- ويطلب إلى الوكالة أن تُعدّ وثائق إرشادية بشأن الإخراج من الخدمة وخطط عمل لدعم أنشطة الإخراج من الخدمة، بغية تعزيز الاضطلاع بهذه الأنشطة على نحو مأمون وآمن وكفؤ ومستدام، وتيسير الاستعراض المنهجي لهذه الوثائق الإرشادية استناداً إلى أحدث التطورات، حسب الاقتضاء؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطتها بشأن "الحالة العالمية لإخراج المنشآت النووية من الخدمة" عن طريق تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتعميمها على جميع الدول الأعضاء؛

15- ويشجّع الأمانة على وضع توصيات بشأن إرساء عوامل تمكين عملية فيما يخص تعريف الحالة النهائية ووضع الضوابط والإدارة الطويلة الأجل لأغراض الإخراج من الخدمة والمواقع الملوثة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بإيضاح الامتثال وإشراك الجهات المعنية؛

16- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال الاستصلاح البيئي، بالتعاون الوثيق بين إدارة الطاقة النووية وإدارة الأمان والأمن النوويين؛

17- ويشجّع الأمانة على مواصلة الترويج لاستعراضات النظراء في إطار خدمة أرتيميس، وبطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز فعالية هذه الخدمة وكفاءتها، بما في ذلك البعثات المتعاقبة أو المشتركة التي تجمع بين خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة "أرتيميس"، من خلال التنسيق والتعاون بين إدارة الطاقة النووية وإدارة الأمان والأمن النوويين؛

18- ويشجّع الوكالة على زيادة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها دعماً للتصرف الفعّال في المصادر المشعة المختومة المهمة، من خلال جملة أمور منها إيفاد بعثات استعراض النظراء للمراكز التقنية المعنية بالمصادر المشعة المختومة المهمة (خدمة DSRS TeC) وبذل جهود تعاونية من أجل تعزيز المعلومات الداعمة عن التخلّص داخل حفر السبر من المصادر المشعة المختومة المهمة، بـغية تعزيز أمان وأمن المصادر المشعة المختومة المهمة في الأجل الطويل؛

19- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة والأمانة على ضمان وضع خطط مناسبة للإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك فيما يخصّ جميع محطات القوى النووية، بما في ذلك المفاعلات المتقدمة، بحيث توضع هذه الاعتبارات في الحسبان في المراحل الأولى من إنشاء المحطة.

-4

مفاعلات البحوث

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث، إذا جرى تشغيلها بطريقة مأمونة وأمنة وموثوقة واستُخدمت استخداماً جيداً، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم أنشطة البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية، وتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات، وإجراء اختبارات الوقود والمواد، وتوفير التعليم والتدريب،

(ب) وإذ يشيد بالأمانة على الدعم المتواصل الذي تقدّمه لتنفيذ وترويج مخطط المراكز الدولية المسماة من الوكالة والقائمة على مفاعلات البحوث (المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث)،

(ج) وإذ يتطلع إلى تنظيم المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: الإنجازات والخبرات والمضي قدماً نحو مستقبل مستدام، الذي سيعقد في فيينا بالنمسا، في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

1- يطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء المهمة في جهودها الرامية للاستفادة من مفاعلات البحوث القائمة لأغراض العلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك تطبيقات القوى النووية، بهدف تعزيز البنية الأساسية، بما يشمل الأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات؛

2- ويشجّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون وإقامة الشبكات على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما يكفل توسيع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، على سبيل المثال فيما بين أوساط المستخدمين

الدوليين، ويرجى بإنشاء شبكة إقليمية جديدة تيسر الوكالة شؤونها لمفاعلات البحوث والمؤسسات ذات الصلة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، في آذار/مارس 2023؛

3- ويشجّع الأمانة على أن تُطلع الدول الأعضاء التي تفكر في إنشاء أو تركيب أول مفاعل بحوث لديها على المسائل المتصلة بتلك المفاعلات من حيث الاستخدام، والفعالية من حيث التكلفة، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والتأهب والتصدي للطوارئ، والمسؤولية النووية، ومقاومة الانتشار، وتطبيق الضمانات الشاملة، والتصرف في النفايات المشعة، وأن تقدّم بناء على الطلب المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تسعى إلى تنفيذ مشاريع مفاعلات جديدة استناداً إلى الاعتبارات والمعالم المحددة التي وضعتها الوكالة لأي مشروع مفاعلات بحوث، بما في ذلك بطريقة منهجية وشاملة ومنتجة تدرجاً ملائماً؛

4- ويحثّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورات أعمار مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في جميع مفاعلات البحوث، بغية ضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية والتشغيل المستدام الطويل الأجل، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات للتصرف بفعالية وكفاءة في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وإرساء قاعدة من المستهلكين المطلّعين وبناء قدراتهم في الدول الأعضاء التي تعمل على إخراج مفاعلات بحوث من الخدمة؛

5- ويؤيّد بخدمة استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة وهي خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية فيما يخصّ مفاعلات البحوث، التي أوفدت في إطارها بعثة إلى تايلند وكينيا، ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم هذه الخدمة إلى الدول الأعضاء المهمة؛

6- ويقرّ بإجراء بعثة في إطار خدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث في البرازيل وإيران، وكذلك بعثات الوكالة التي أُجريت دعماً لعمليات التفتيش أثناء الخدمة لمفاعلات البحوث في جمهورية الكونغو الديمقراطية واندونيسيا وإيران، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة من هذه الخدمات التي تقدمها الوكالة؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، من خلال التحالفات الإقليمية بشأن مفاعلات البحوث ومراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث؛

8- ويؤيّد بإيفاد عدد من البعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل لاستخدام مفاعلات البحوث (خدمة IRRUR) إلى كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم المساعدة في تسهيل تشغيل هذه المرافق بطريقة آمنة وفعالة ومستدامة؛

9- ويؤيّد مع التقدير بمشاركة الأمانة في الترويج لمخطط مراكز الوكالة الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويناشد الدول الأعضاء الراغبة التقدم بطلب التسمية، ويشجّع المرافق المسماة بالفعل والمرافق الفريدة المتوقعة على التعاون من خلال شبكة مراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث أو من خلال غيرها من الشبكات الدولية وبرامج البحوث بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تهتم بها الدول الأعضاء؛

10- ويقرُّ بتوسُّع نطاق مشروع الوكالة لمختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأفريقيا، ويشجِّع الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات استناداً إلى مفاعلات البحوث؛

11- ويناشد الأمانة مواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستخدام المدني لليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد، على سبيل المثال من خلال استحداث وقود يورانيوم منخفض الإثراء وعالي الكثافة وتأهيله لاستخدامه في مفاعلات البحوث، حيثما يكون التقليل مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية.

-5

تشغيل محطات القوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدِّد على الدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية والتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهمة،

(ب) وإذ يقرُّ بالدور الذي ستؤديه محطات القوى النووية العاملة بالنسبة للدول الأعضاء التي لديها برامج قوى نووية، في الانتقال إلى نظم طاقة مستدامة من خلال الإمداد بكهرباء وتدفئة موثوقة ومنخفضة الكربون،

(ج) وإذ يُنَوِّه بالعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجالات القيادة والنظم الإدارية وضمان الجودة ومراقبتها في قطاع الصناعة النووية وكامل دورة حياة المرافق والأنشطة، بما في ذلك عندما تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق دائم أو في طور الإخراج من الخدمة،

(د) وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتشغيل الطويل الأجل لمفاعلات القوى النووية القائمة، بالنسبة لبعض الدول الأعضاء، وإذ يُبرز الحاجة إلى تقاسم الدروس المستفادة من عمليات التشغيل الطويل الأجل، بما يشمل جوانب الأمان، لفائدة البرامج الجديدة التي يمكن أن تتطوي على محطات للقوى النووية قادرة على العمل لمدة تزيد على 60 عاماً،

(هـ) وإذ يشدِّد على أهمية توافر الموارد البشرية الكافية لضمان جملة أمور منها التشغيل المأمون والأمن والرقابة الفعالة على برامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة، حول العالم، لوجود موظفين مدربين ومؤهلين لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية أثناء مراحل التشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، وتحسين الأداء، والتصرف الفعال في النفايات المشعة والوقود المستهلك، والإخراج من الخدمة، من خلال التركيز على الارتقاء بالبرامج التدريبية الخاصة بالمنظمات المشغلة إلى المستوى الأمثل،

1- يطلب إلى الأمانة أن تروج للتعاون بين الدول الأعضاء المهمة من أجل تعزيز التميز في مجال تشغيل محطات القوى النووية بطريقة مأمونة وأمنة وكفؤة ومستدامة لمحطات القوى النووية؛

- 2- ويرحب بإصدار الوكالة لمنشور من سلسلة الطاقة النووية بعنوان " *Integrated Life Cycle* " و *Risk Management for New Nuclear Power Plants* " (الإدارة المتكاملة لمخاطر دورة حياة محطات القوى النووية الجديدة) (العدد NR-T-2.15 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة)، بهدف تعزيز فهم الجهات المعنية للعمليات والإجراءات والأساليب الأساسية المتعلقة بهذه المسألة؛
- 3- ويطلب إلى الأمانة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء المهتمة من أجل تحسين موثوقية أداء محطات القوى النووية؛
- 4- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقاسم المعلومات وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التشغيل بدون حمل أساسي في محطات القوى النووية لدعم تشغيلها بطريقة مرنة ودمجها في نظم طاقة مختلفة؛
- 5- ويطلب إلى الأمانة أن تضع، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، دليلاً في إطار سلسلة الطاقة النووية بشأن سياسات واستراتيجيات التشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية أو تمديد عمرها التشغيلي؛
- 6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل هذا العمل من خلال تقاسم الخبرات وتحديد أفضل الممارسات والترويج لها، وبمراعاة أنشطة توكيد ومراقبة الجودة المتصلة بعمليات التشييد النووي وصنع المكونات والتعديلات فيما يتصل بمسائل السلامة للخدمة والاعتماد المستقل للتدريب النووي؛
- 7- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهتمة، لا سيما من خلال تعزيز معارف تلك الدول وخبراتها وقدراتها في مجالي إدارة التقادم وإدارة أعمار تشغيل المحطات، ويشجّعها على تعزيز التعاون الدولي من خلال الشبكة الدولية للوكالة لإدارة أعمار تشغيل محطات القوى النووية؛
- 8- ويشجّع الأمانة على تعزيز التعاون الدولي من خلال الشبكة الدولية المعنية بالابتكار لدعم محطات القوى النووية العاملة؛
- 9- ويشجّع الأمانة على دعم الدول الأعضاء المهتمة في أنشطتها لتحسين تشغيل محطات القوى النووية القائمة تشغيلاً آمناً ومأموناً واقتصادياً طوال كامل عمرها التشغيلي؛
- 10- ويُسَلِّم بالاهتمام المتزايد بتطبيق نظم الأجهزة والتحكم المتقدمة، ويشجّع الوكالة على تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء المهتمة، عن طريق تقاسم أفضل الممارسات والاستراتيجيات المستخدمة في تبرير نظم الأجهزة والتحكم التجارية والصناعية الخاصة بتطبيقات محطات القوى النووية والجوانب المتصلة بالأجهزة والتحكم الخاصة بهندسة العوامل البشرية، والمستخدمه كذلك لمناقشة التحديات والمسائل التي يتعين حلها في هذا المجال؛
- 11- ويُقَرُّ بالحاجة إلى تعزيز الدعم لأوجه الترابط القائمة بين الشبكات الكهربائية ومحطات القوى النووية، وموثوقية الشبكات الكهربائية، واستخدام مياه التبريد، ويوصي بأن تتعاون الأمانة بشأن هذه المسائل مع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية عاملة؛
- 12- ويشجّع الأمانة على تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن المسائل المتعلقة بالشراء وسلاسل الإمداد والهندسة والمسائل ذات الصلة في سياق تنفيذ المشاريع الهندسية النووية الكبيرة والمتسمة بكثافة رأس المال، وعلى الترويج لهذه الممارسات والدروس ونشرها من خلال المنشورات

والأدوات القائمة على الإنترنت بشأن إدارة سلاسل الإمداد، وتحديد الفرص التي قد تكون متاحة لتحسين قدرة سلاسل الإمداد على الصمود، ويرحب بإصدار المنشور المعنون "Suitability Evaluation of Commercial Grade Products for Use in Nuclear Power Plant Safety Systems" (تقييم مدى ملاءمة المنتجات من النوعية التجارية للاستخدام في نظم أمان محطات القوى النووية)؛

13- ويشجّع المنظمات المالكة/المشغلة في المجال النووي في الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها ومعارفها فيما يتعلق بأداء الوقود وتكنولوجيا الوقود؛

14- ويشجّع الأمانة على تحليل الوضع الحالي والتحديات المستقبلية فيما يتعلق بالموارد البشرية في قطاع صناعة القوى النووية وعلى دعم المنظمات التشغيلية على تنمية الموارد البشرية لديها؛

15- ويشجّع الأمانة على دعم الدول الأعضاء المهتمة في أنشطتها المتعلقة باستخدام محطات القوى النووية التطبيقات غير الكهربائية، بما في ذلك جمع البيانات وتحديد كميتها، وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

-6

أنشطة الوكالة بشأن تطوير تكنولوجيا القوى النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنية والاقتصادية العالية التي ينطوي عليها التعاون الدولي على تطوير تلك التكنولوجيات، وإذ يسليط الضوء على الحاجة إلى الانتقال من مرحلة البحث والتطوير والابتكار إلى مرحلة الإيضاح والتكنولوجيا المثبتة،

(ج) وإذ يُسلّم بأهمية التشجيع على بذل مزيد من التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير بشأن تكنولوجيات القوى النووية المتقدمة ونظم الطاقة المتكاملة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها،

(د) وإذ يلاحظ التعاون المستمر بين الوكالة والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، وكذلك أنشطة البحث والتطوير التعاونية الجارية بهدف إثبات الجدوى العملية لنظم الطاقة النووية المتقدمة القائمة على الجيل الرابع من المفاعلات،

(هـ) وإذ يلاحظ أنَّ عضوية مشروع إنبرو قد وصلت إلى ما مجموعه 44 عضواً، بما في ذلك 43 دولة عضواً في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية، وإذ يُسلّم بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة البرامج الفرعية لمشروع إنبرو،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ الوكالة تحفز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهمة بشأن تكنولوجيات ونهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال المشاريع البحثية المنسّقة ومشاريع إنبرو التعاونية،

(ز) وإذ يلاحظ أنّ خطة البرامج الفرعية لمشروع إنبرو تحدّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية، والابتكارات في ميدان التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية في هذه المجالات،

(ح) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهمة بشأن وضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى لطاقة نووية مستدامة وما يتصل بها من إجراءات اتخاذ القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، ودورة إنبرو الدراسية والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية، ومبادرة إنبرو لإشراك الجامعات في استحداث برنامج لدرجة الماجستير بشأن التخطيط الاستراتيجي لتطوير الطاقة النووية،

(ط) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهمة بوضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، واتخاذ قرارات بشأن نشر نظم مستدامة طويلة الأجل للطاقة النووية ومن خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أساس منهجية إنبرو، وتحليلات سيناريوهات الطاقة النووية، وعمليات التقييم المقارن للخيارات المتاحة فيما يتعلق بنظم الطاقة النووية وسيناريوهات الانتقال استناداً إلى النهج والأدوات التي وُضعت في إطار مشروع إنبرو،

(ي) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى زيادة العمل على بناء قدرات الدول الأعضاء المهمة، حسب الاقتضاء، في مجال التخطيط الاستراتيجي لتطوير ونشر الطاقة النووية المستدامة، وإذ يلاحظ المشروع التعاوني الجديد بشأن إطار نمذجة نظم الطاقة النووية، وكذلك الخدمة الاستشارية التجريبية الأولى لمشروع إنبرو بشأن التخطيط الاستراتيجي للطاقة النووية المستدامة المنفذة في الصين،

(ك) وإذ يلاحظ أن حزمة خدمة إنبرو المعنونة "الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية" (خدمة ASENES)، وإذ يلاحظ تطبيقها في المشروعين التعاونيين المعنونين "سيناريوهات النشر المستدام للمفاعلات النمطية الصغيرة" و"الدراسة التجريبية لخدمة ASENES بشأن إمكانية إقامة منشآت نووية ابتكارية لدعم إعادة التدوير المتعددة اللقود في نظم الطاقة النووية" (خطوة إلى الأمام)،

(ل) وإذ يسلم بتزايد الاهتمام بالتكنولوجيات المنخفضة الكربون والحاجة إليها لدعم إزالة الكربون من القطاعات التي يصعب إزالته منها، بما يتفق تماماً مع الأولويات والسياسات والقوانين واللوائح الوطنية للدول الأعضاء، وكذلك لإيجاد حلول مبتكرة لتوفير مياه مأمونة وصالحة للشرب من خلال تحلية المياه، باستخدام تكنولوجيات القوى النووية المتقدمة، مع إبراز أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا الصدد،

(م) وإذ يُقرُّ بأنَّ هناك عدداً من الدول الأعضاء التي تخطط لترخيص وتشبيد وتشغيل نماذج أولية أو إيضاحية لنظم نيوترونية سريعة ومفاعلات مرتفعة الحرارة ومحطات قوى الاندماج وغير ذلك من المفاعلات والنظم المتكاملة الابتكارية، وإذ يلاحظ آخر التطورات التكنولوجية في هذه المجالات، وإذ يشجّع الأمانة على تحفيز هذه التطورات من خلال إتاحة محافل دولية لتبادل المعلومات، ومن ثمّ تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء المهمة من أجل تطوير التكنولوجيات الابتكارية وتحسين الأمان والقدرة على مقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

(ن) وإذ يرحّب بتزايد جهود الأمانة في سبيل استكشاف أوجه تآزر بين تكنولوجيات الاندماج والانشطار، مع الإقرار بأوجه الاختلاف فيما بينها، وتنفيذ أنشطة جديدة في مجال تطوير ونشر تكنولوجيا الاندماج استجابةً لاهتمام الدول الأعضاء المتزايد بهذه التكنولوجيات،

(س) وإذ يحيط علماً بمنشور الوكالة المعنون "الآفاق العالمية للوكالة في ميدان الاندماج لعام 2023" الذي يعرض الإنجازات في مجال طاقة الاندماج، ودور الوكالة وجهودها الجارية،

(ع) وإذ يتطلع إلى مؤتمر الوكالة الثلاثين للطاقة الاندماجية الذي سيعقد في الفترة من 13 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2025 في سيان بجمهورية الصين الشعبية،

1- يُشيد بالمدير العام وبالأمانة لما اضطلعوا به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

2- ويشجّع الأمانة على النظر في مزيد من الفرص لتطوير وتنسيق الخدمات التي تقدّمها حول هذه المواضيع بالتركيز على الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، بوسائل منها النهج التحليلية والأدوات والخدمات التي وضعها مشروع إنبرو؛

3- ويشجّع الأمانة على التفكير في زيادة استخدام الأدوات القائمة على شبكة الويب لتنفيذ مشاريع إنبرو التعاونية، بما يشمل الأجهزة المطورة حديثاً لمحاكاة نظم الطاقة النووية، وصفحات ويكي الخاصة بإنبرو من أجل دعم الدول الأعضاء على تطبيق منهجية إنبرو في تقييم نظم الطاقة النووية؛

4- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة على الاستعانة بالأساليب والأدوات التي وضعتها الوكالة لنمذجة سيناريوهات تطور الطاقة النووية، والتقييمات الاقتصادية لنظم الطاقة النووية، والتقييم المقارن لخيارات نظم الطاقة النووية أو خيارات السيناريوهات، ووضع خرائط الطريق، بما يشمل حزمة خدمة الدعم التحليلي لتعزيز استدامة الطاقة النووية وتطبيقاتها، مثل سيناريوهات النشر المستدام للمفاعلات النمطية الصغيرة والدراسة التجريبية لخدمة ASENEs بشأن إمكانية إقامة منشآت نووية ابتكارية لدعم إعادة التدوير المتعددة اللقود في نظم الطاقة النووية" (خطوة إلى الأمام)؛

5- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة والأمانة على تطبيق النماذج النمطية الخاصة بمشروع خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً في دراسات الحالات الوطنية، بما في ذلك دراسات الحالات استناداً إلى التعاون بين البلدان الحائزة للتكنولوجيا والبلدان المستخدمة للتكنولوجيا، وفي تخطيط الطاقة على المدى الطويل على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز استدامة نظم الطاقة النووية؛

- 6- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعالة لتبادل المعلومات حول الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة؛
- 7- ويطلب إلى الأمانة أن تشجّع زيادة تطبيق أساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات في التقييم المقارن بين الخيارات المحتملة لنظم الطاقة النووية من جانب الدول الأعضاء في مشروع إنبرو المهتمة من أجل دعم عملية تحليل القرارات وتحديد الأولويات في البرامج الوطنية للطاقة النووية؛
- 8- ويشجّع الأمانة على دراسة اتّباع نهج تعاونية في المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على العوامل المحفزة، والعوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية أمام ضمان التعاون الفعال بين البلدان سعياً إلى الاستخدام المستدام للطاقة النووية في الأجل الطويل؛
- 9- ويطلب إلى الأمانة تيسير إجراء النقاش بين الجهات التي تعمل على تطوير المفاعلات المتقدمة بشأن التحديات والتكنولوجيات المتصلة بالإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل التفكير في تصميم تلك المفاعلات؛
- 10- ويلاحظ ما تبذله الوكالة من جهود في وضع نهج ابتكارية فيما يخصّ البنى الأساسية لأغراض نظم الطاقة النووية التي سيؤخذ بها في المستقبل، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛
- 11- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو بشأن دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية والابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، ولا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بمشاريع تعاونية محتملة ومحافل مشروع إنبرو للحوار؛
- 12- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن التخطيط الاستراتيجي لتطوير ونشر الطاقة النووية المستدامة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، وعقد الدورات الدراسية في إطار مشروع إنبرو، وتوحيد خدمة إنبرو الاستشارية للدول الأعضاء المهتمة في هذا الصدد، ويوصى بإجراء هذه الأنشطة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بغية المساهمة في نقل المعارف بفعالية حسب الاقتضاء؛
- 13- ويشجّع الأمانة على تعزيز جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير وتقييم تكنولوجيا نووية ابتكارية للمهنيين المؤهلين والطلاب، وعلى مواصلة تطوير أدوات داعمة لتقديم الخدمات بكفاءة وفعالية إلى الدول الأعضاء، ويرحب بوحدة الوكالة للتعليم الإلكتروني المطورة حديثاً بشأن مفاهيم المفاعلات المتقدمة وأجهزة محاكاة أجزاء ومهام محددة في محطات القوى النووية فيما يخص نظم الطاقة المتجددة النووية؛

- 14- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على أن تستكشف، بما يتفق تماماً مع أولوياتها الوطنية وسياساتها وقوانينها ولوائحها، التطبيقات غير الكهربائية للقوى النووية، ويدعو الأمانة إلى تعزيز جهودها في الترويج لفوائد التطبيق غير الكهربائي للقوى النووية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؛
- 15- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمة على استكمال تنقيح منهجية مشروع إنبرو ونشر لمحة عامة عنها؛
- 16- ويشجّع الأمانة على أن تستمر في العمل، من خلال أنشطتها بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً، ويلاحظ المشروع البحثي المنسق بشأن تعزيز النماذج الحرارية والهيدروليكية وأدوات التنبؤ لأغراض تصميم نماذج المفاعلات المبرّدة بالماء الفائقة الحرجية؛
- 17- ويرحب بالتقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء في مجال تطوير ونشر تكنولوجيات المفاعلات السريعة، إقراراً بالإمكانات التي توفرها لتعزيز استخدام الوقود النووي والحد من النفايات المشعة، ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة والترويج لتبادل المعارف في هذا المجال، بما يشمل من خلال تنظيم مؤتمرات دولية بشأن المفاعلات السريعة ودورات الوقود المتصلة بها؛
- 18- ويلاحظ الدور الذي تضطلع به مفاعلات البحوث في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقاسم سبل الوصول إلى مفاعلات بحوث ومرافق فريدة يجري حالياً تشغيلها وتشبيدها، من أجل تطوير التكنولوجيات النووية الابتكارية؛
- 19- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكّنها وضعها من ذلك إلى دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة من أجل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدمة في ظل ضوابط ملائمة والتخلّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة جملة أمور منها العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛
- 20- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، استكشاف التكنولوجيات النووية الابتكارية، بما في ذلك دورات الوقود البديلة وما يتصل بها من قدرات التصرف في المرحلة الختامية، ونظم الطاقة النووية الابتكارية، ومحطات قوى الاندماج، بغية تعزيز وتحسين البنى الأساسية والأمان والأمن والعلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات بالاستعانة بالمرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد، بما يتيح تيسير ترخيص هذه التكنولوجيات وتشبيدها وتشغيلها؛
- 21- ويشجّع الأمانة على دعم الدول الأعضاء المهتمة في استهلال أو تسريع أنشطة البحث والتطوير والإيضاح وتيسير نشر الطاقة الاندماجية المأمونة والمستدامة، تماشياً مع الأولويات الوطنية، ومواصلة تقاسم المعارف والخبرات بشأن طاقة الاندماج، بما في ذلك في إطار جميع مبادرات الوكالة ذات الصلة؛
- 22- ويشجّع الأمانة على مواصلة دراسة الجوانب القانونية والمؤسسية لنشر طاقة الاندماج، بما في ذلك من خلال اتباع نهج مشترك بين الإدارات، وإبقاء الدول الأعضاء على اطلاع على عملها المتعلق بتطوير ونشر طاقة الاندماج، وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

23- ويرجى بالأموال الخارجة عن الميزانية والمساهمات العينية المقدمة للأمانة لكي تضطلع بأنشطتها الرامية إلى تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها ذلك على أن تفكر في كيفية تعزيز مساهمتها في عمل الأمانة في هذا المجال.

-7

نهج دعم تطوير البنية الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقر بأن تطوير وتنفيذ وصون بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها بطريقة مأمونة وأمنة وكفوة يعد مسألة بالغة الأهمية،

(ب) وإذ يشيد بما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر يظل يحظى بأولوية مرتفعة لدى الدول الأعضاء التي تفكر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للقيام بذلك بطريقة مأمونة وأمنة وكفوة،

(ج) وإذ يدعم نهج المعالم المرحلية البارزة (العدد NG-G-3.1 (الصيغة المنقحة Rev.2) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة) باعتباره الوثيقة الرئيسية التي يتعين أن تستخدمها الدول الأعضاء في وضع برامج جديدة للقوى النووية وصوغ خطط العمل المتكاملة المناظرة،

(د) وإذ يقر بالقيمة المستمرة للبعثات التي توفدها الوكالة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والتي توفر تقييمات الخبراء والنظراء، في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة تطوير بنائها الأساسية النووية واحتياجاتها، وإذ يرحب بما تبذله الوكالة من جهود لتقاسم الدروس المستفادة من تلك البعثات، وإذ يلاحظ البعثات الأولية وبعثات المتابعة الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والبالغ عددها 37 بعثة منذ عام 2009 بناءً على طلب 25 دولة عضواً، وآخرها بعثة في إطار المرحلة الأولى من خدمة INIR إلى بولندا في نيسان/أبريل 2024، ويلاحظ أن هناك بلداناً إضافية تنتظر في استهلال برامج جديدة للقوى النووية أو في التوسع في برامجها القائمة وتفكر في طلب استضافة بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(هـ) وإذ يرحب بأن هناك، بالنسبة لكل مرحلة من مراحل تطوير برنامج القوى النووية، منهجيات ومبادئ توجيهية للتقييم متاحة الآن لدعم الدول الأعضاء في إجراء تقييمات ذاتية ولإجراء بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والجهود المبذولة لتكييف منهجية استعراض البنى الأساسية النووية مع برامج القوى النووية القائمة على المفاعلات النمطية الصغيرة،

(و) وإذ يلاحظ أهمية تنسيق الأنشطة، بما في ذلك الدعم المتكامل والمصمم خصيصاً الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء من أجل تطوير البنية الأساسية النووية، من خلال فريق دعم القوى النووية وفريق التنسيق المعني بالبنية الأساسية،

(ز) وإذ يلاحظ العدد المتزايد من مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلاك برامج جديدة لتوليد القوى النووية أو التوسّع في برامجها القائمة فيما يتعلق بإجراء دراسات الطاقة لغرض تقييم خيارات الطاقة في المستقبل، ولا سيما في نطاق المساهمات المحدّدة وطنياً لتلك الدول، مع إيلاء الاعتبار لأعلى معايير الأمان والتخطيط للأخذ بأطر مناسبة للأمن النووي،

(ح) وإذ يقر بالعدد المتزايد للدول الأعضاء التي تعبّر عن اهتمامها في استكشاف خيار القوى النووية والاهتمام المتزايد بخدمات الوكالة الرامية إلى دعم إرساء البنى الأساسية النووية،

(ط) وإذ يقرُّ بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة اللازمة لتشغيل برامج القوى النووية والتوسّع فيها، في جميع أنحاء العالم، وبالحاجة المتزايدة إلى العاملين المدربين،

(ي) وإذ يحيط علماً بسائر المبادرات الدولية التي تركز على دعم تطوير البنى الأساسية،

(ك) وإذ يقرُّ بأهمية وجود نظم إدارية فعالة لبرامج القوى النووية الجديدة وبالحاجة إلى تعزيز فهم وتنفيذ الأدوار والمسؤوليات القيادية المنوطة بالإدارة العليا في هذا الصدد،

(ل) وإذ يرحب باستكمال منهجية تقييم تكنولوجيات المفاعلات التي تشمل الدروس المستفادة خلال تطبيقها مع البلدان المستهلة وتكنولوجيا المفاعلات المتقدمة والتطبيقات غير الكهربائية، وإذ يقر بالاهتمام المتزايد للبلدان التي تستهل تلك التكنولوجيات أو توسّع نطاقها ضمن إطار نهج المعالم المرحلية البارزة، وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء المستهلة من أجل تلقي التدريب على استخدام هذه الأداة،

1- يشجّع الأمانة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في مجال إرساء البنية الأساسية النووية لمساعدة الدول الأعضاء التي تستهل برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسّع في برامجها القائمة؛

2- ويؤكّد ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء وضع أطر تشريعية ورقابية ملائمة على النحو اللازم للأخذ بالقوى النووية بطريقة مأمونة؛

3- ويشجّع الدول الأعضاء المهمة ببرامج القوى النووية أو التي تستهل برامج جديدة للقوى النووية أو تتوسّع في برامجها القائمة على أن تستفيد من خدمات الوكالة المتصلة بإرساء البنية الأساسية النووية وأن تجري تقييمات ذاتية استناداً إلى العدد NG-T-3.2 (الصيغة المنقّحة Rev.2) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة بغية الوقوف على الثغرات في بنيتها الأساسية النووية الوطنية، وأن تدعو بعثات في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وغيرها من بعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك بعثات استعراض أمان المواقع والتصميم، قبل إدخال أول محطة للقوى نووية في الخدمة، وأن تتيح للعلن تقارير البعثات الأولية وبعثات المتابعة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها من أجل تعزيز الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

4- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الأخذ بالدروس المستفادة من البعثات الموفدة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزّز فعالية هذه الخدمة، من خلال استعراضات

دورية مماثلة للاستعراضات السابقة (العددان 1779 و 1947 من سلسلة الوثائق التقنية TECDOC الصادرة عن الوكالة)؛

5- ويحثُّ الدول الأعضاء على وضع خطط عمل والمواظبة على تحديثها من أجل تنفيذ التوصيات والاقتراحات التي تقدّمها بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تشارك في وضع وتحديث خطط العمل المتكاملة الخاصة بكل منها، وأن تنقذ هذه الخطط لغرض تخطيط وإدماج الدعم المقدم من الوكالة، وأن تستخدم النماذج القطرية للبنية الأساسية النووية كأداة لرصد التقدم المحرز والإبلاغ به، وأن تستفيد من بعثات المتابعة التي تُوفد في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في كلّ مرحلة من مراحل البرنامج لتقييم التقدم المحرز والتحقّق مما إذا كانت التوصيات والاقتراحات قد نُفذت بنجاح؛

6- ويشجّع الأمانة على أن تكون مستعدة لتنفيذ بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، لإتاحة الفرصة لتحقيق أعلى مستوى من تبادل المعلومات خلال البعثات، وأن توسّع فريق الخبراء المعنيين، ولا سيما في البلدان التي تكون فيها إحدى هذه اللغات غير الإنكليزية لغة عمل، مع التأكّد في الوقت نفسه من أنّ الاستعانة بهؤلاء الخبراء لن تشكّل تضارباً في المصالح أو تنطوي على مزايا تجارية؛

7- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام إطار الكفاءات، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث القائمة الببليوغرافية عن البنية الأساسية النووية، باعتبارها أداتين مفيدتين لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وغير ذلك من أنشطة المساعدة الخاصة بوضع برامجها الوطنية للقوى النووية، من قبيل الاحتياجات التدريبية اللازمة لبناء القدرات؛

8- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو توسيعها إلى أن تقدّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من تطبيق المجموعة الكاملة لأدواتها في دعم تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجّع على تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنية الأساسية النووية؛

9- ويشجّع الأمانة على أن تيسّر، حسب الاقتضاء، التنسيق الدولي، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء التي تقدّم الدعم المالي لأنشطة إرساء البنى الأساسية النووية، من أجل تحسين كفاءة المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى الدول الأعضاء وتقليل التداخل والازدواجية فيما بينها، شريطة تجنّب جميع أشكال تضارب المصالح واستبعاد المجالات الحساسة من الناحية التجارية؛

10- ويشجّع الوكالة على استعراض وتكييف منهجية التقييم، مع مراعاة العمل الذي يجري تنسيقه والاضطلاع به في إطار المنصة القائمة على نطاق الوكالة والمعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها، والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة، ومبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي (مبادرة التنسيق والتوحيد)؛

11- ويرجّب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدّمة للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بهدف دعم الدول الأعضاء في تطوير البنى الأساسية، ويشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها أن تفكّر في تعزيز إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

12- ويشجّع الوكالة على الاستمرار في تنظيم حلقات عمل بشأن النظم الإدارية والأدوار القيادية والمسؤوليات المنوطة بالإدارة العليا في سياق برنامج جديد للقوى النووية؛

13- ويرجّب بمواصلة تطوير البرنامج التدريجي الشامل لبناء القدرات لفائدة البلدان المستهدفة التي تستخدم الوحدات الدراسية التمهيديّة للتعلّم الإلكتروني، وبرامج التدريب القائمة على التعاون التقني الأقاليمي، والفعاليات التدريبية الوطنية المصمّمة خصيصاً التي تُقدّم من خلال هيكل المصفوفة الخاص بالوكالة والذي يشمل جميع الجوانب التي ينطوي عليها تطوير برامج القوى النووية.

-8

المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات النمطية الصغيرة - التطوير والنشر

إنّ المؤتمر العام،

(أ) وإذ يقرّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية في الانتقال إلى نظم الطاقة المستدامة، وإذ يقرّ بأنّ المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية، وأنها بالنسبة إلى بعض البلدان المتقدّمة يمكن أن تكون، تماشياً مع أهداف تقليص انبعاثات غازات الدفيئة، أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن إذ يُنوّه بأنّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتّخذهُ كل دولة عضو مهتمة على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ المفاعلات النمطية الصغيرة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في المستقبل في الأسواق المناسبة مع نظم التوليد المشترك، عن طريق توفير إمدادات الحرارة المعالجة لتدفئة الأحياء السكنية، وتوليد المياه، وإنتاج الهيدروجين، وما لها من إمكانات بالنسبة لنظم الطاقة المتكاملة الابتكارية،

(ج) إذ يرحّب بالعمل الذي تقوم به منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة من أجل ضمان اتباع نهج مشترك بين الإدارات وتقديم الدعم بطريقة متسقة ومتكاملة للدول الأعضاء المهتمة بشأن جميع الجوانب المتصلة بتطوير تلك المفاعلات ونشرها والإشراف الرقابي عليها، وإذ يلاحظ إعداد الوكالة استراتيجيتها المتوسطة الأجل للمفاعلات النمطية الصغيرة، والتقدم المحرز في مشروع التعاون التقني الأقاليمي بشأن دعم بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال المفاعلات النمطية الصغيرة والمفاعلات المتناهية الصغر وتكنولوجياتها وتطبيقاتها كمساهمة من القوى النووية في التخفيف من حدة تغير المناخ،

(د) وإذ يلاحظ العمل المضطلع به في إطار مبادرة التنسيق والتوحيد في المجال النووي (مبادرة التنسيق والتوحيد) التي تهدف إلى النهوض بتنسيق وتوحيد نهج التصميم والتنشيد والنهج الرقابية والصناعية المعمول بها فيما يخصّ المفاعلات النمطية الصغيرة، وإذ يلاحظ إنشاء فرقة عمل خاصة ضمن إطار منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة من أجل ضمان التنسيق والاتساق الكاملين فيما بين مبادرة التنسيق والتوحيد وسائر الأنشطة المضطلع بها داخل الوكالة في مجال المفاعلات النمطية الصغيرة،

(هـ) وإذ يلاحظ أنّ لدى الوكالة مشروعاً مخصّصاً لدعم تطوير تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ونشرها يسّط الضوء على إمكانات تلك المفاعلات باعتبارها خياراً لتحسين توافر الطاقة وأمن إمدادات الطاقة في البلدان التي توسّع نطاق هذا المجال أو التي تستهله ولمعالجة المسائل المتعلقة بالاقتصاديات وحماية البيئة والأمان والأمن والموثوقية ومقاومة الانتشار ومسائل التنظيم وتطوير التكنولوجيا والإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات،

(و) وإذ يندو بالمشروعين الجاريين بشأن متطلبات ومقاييس المستخدمين العامة والمدونات والمعايير الصناعية في مجال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، واللذين يهدفان إلى تعزيز التنسيق والتوحيد على الصعيد الدولي،

(ز) وإذ يندو بكون الأمانة نشرت بصورة دورية كتيباً عن أوجه التقدّم المحرز في تطوير تكنولوجيا المفاعلات النمطية الصغيرة، وهو يمثّل وثيقة مرجعية دولية بشأن حالة تطور ونشر المفاعلات النمطية الصغيرة، وكذلك مختلف الوثائق التقنية والتقارير الصادرة ضمن سلسلة الطاقة النووية بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة، بما في ذلك وثيقة تقنية عن نهج وأعمال تحضير تشغيل المفاعلات النمطية الصغيرة،

(ح) وإذ يندو بإطلاق الأمانة مشروعاً بحثياً منسقاً جديداً بشأن التحديات والثغرات والفرص في مجال التصرف في الوقود المستهلك الناتج من تشغيل المفاعلات النمطية الصغيرة،

(ط) وإذ يلاحظ أنّ الأمانة أطلقت مشروعاً جديداً بشأن معالجة نهج التصميم، والتكنولوجيا وتقييم جاهزية النظم في المفاعلات النمطية الصغيرة لتعزيز التدريب المقبل بشأن تقييم تكنولوجيا المفاعلات لنشرها في الأجل القريب استناداً إلى العدد NR-T-1.10 (الصيغة المنقحة 1) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة،

(ي) وإذ يلاحظ محفل إنبرو الثاني والعشرين للحوار بشأن التطوير الناجح والنشر المستدام للمفاعلات النمطية الصغيرة، الذي عُقد في جمهورية كوريا،

(ك) وإذ يتطلّع إلى الحصول على تقارير إضافية من محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ل) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يلاحظ مبادرة مشروع إنبرو الجارية بشأن إعداد دراسة حالة في إطار مشروع إنبرو بشأن نشر مفاعل نووي نمطي صغير يُزوّد بالوقود في المصنع، وإذ يلاحظ انطلاق عملية جديدة لتقييم نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية مشروع إنبرو بالتعاون مع الصين،

(م) وإذ يحيط علماً بأن هناك مشاريع جارية لتشييد ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

- 1- **ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسهيل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بطريقة متماسكة ومنسّقة، بما في ذلك من خلال الأدوات والأنشطة التي وُضعت في إطار منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة، ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام هذه الأدوات وكذلك أدوات وخدمات مشروع إنبرو من أجل تقييم مدى استدامة نشر تلك المفاعلات؛**
- 2- **ويطلب إلى الأمانة أن تضمن التنسيق بين منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة ومبادرة التنسيق والتوحيد وأن تقدّم تقارير إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛**
- 3- **ويطلب إلى الأمانة أن تقدم التقارير إلى الدول الأعضاء بشأن رؤيتها الاستراتيجية، والأهداف البرنامجية، والنواتج المتوقعة لمبادرة التنسيق والتوحيد فيما بعد عام 2024 في الجلسة العامة الخاصة بمبادرة التنسيق والتوحيد المزمع عقدها في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في فيينا بالنمسا؛**
- 4- **ويشجّع الأمانة على أن تأخذ في الحسبان خبرات الدول الأعضاء بشأن القضايا المتصلة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، وأن تفكّر في كيفية إشراك الدول الأعضاء بأفضل طريقة ممكنة في جميع المبادرات ذات الصلة بهذا الموضوع، وأن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة في مختلف المنظمات الدولية الأخرى؛**
- 5- **ويشجّع الأمانة على مواصلة اتخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان المستهدّلة، المشاركة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية تتّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ولها القدرة على مقاومة الانتشار ولديها استراتيجيات شاملة في مجالات الإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك؛**
- 6- **ويدعو الأمانة إلى مواصلة العمل على تعزيز تبادل المعلومات بفعالية على الصعيد الدولي بشأن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتاحة على الصعيد الدولي عن طريق تنظيم الاجتماعات التقنية وحلقات العمل، حسب الاقتضاء، وإصدار تقارير الحالة والتقارير التقنية ذات الصلة؛**
- 7- **ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من تقديم مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية إلى تحفيز التعاون الدولي من أجل إجراء دراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لنشر تلك المفاعلات في البلدان المستهدّلة، وإمكانية التكامل بينها وبين مصادر الطاقة المتجددة، وتطبيقاتها غير الكهربائية؛**
- 8- **ويشجّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتفاعلاتها مع الدول الأعضاء المهمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛**
- 9- **ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل على تحديد مؤشرات أداء الأمان وقابلية التشغيل وقابلية الصيانة وقابلية البناء وذلك لمساعدة البلدان في تقييم تقنيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتقدمة ووضع إرشادات لتنفيذ التكنولوجيا الخاصة بتلك المفاعلات؛**

10- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم الإرشادات فيما يتعلق بالأمان والأمن والاقتصاديات والترخيص وإجراء استعراضات رقابية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية من مختلف التصاميم وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء المهمة التي تعمل على ترخيص ونشر هذا النوع من المفاعلات؛

11- ويتطلّع إلى مؤتمر الوكالة الدولي الأول بشأن المفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها، المعتمزم عقده في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في فيينا بالنمسا، ويطلب إلى الأمانة أن تبقى الدول الأعضاء على علم بشأن التقدم المحرز في تنظيمه؛

12- ويشجّع الأمانة على مواصلة وضع المتطلبات والمقاييس الخاصة بعموم المستخدمين وتقاسم المعلومات عن المدونات والمعايير وإجراء التجارب والتحقق من شفرات المحاكاة الحاسوبية فيما يخص المفاعلات النمطية الصغيرة، وكذلك مواصلة التعجيل بتنفيذ البنية الأساسية النووية للمفاعلات النمطية الصغيرة في إطار مسارات عمل مبادرة التنسيق والتوحيد وبالتعاون مع الدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة؛

13- ويدعو المدير العام إلى حشد أموال كافية من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل دعم الأنشطة التي تجري في إطار منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة، والمساهمة في تنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة من تطوير ونشر تلك المفاعلات؛

14- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'1' الأنشطة التي تنسّقها وتضطلع بها منصة الوكالة للمفاعلات النمطية الصغيرة،

'2' التقدّم المحرز في مبادرة التنسيق والتوحيد،

'3' التقدّم المحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية وإيضاحها عملياً ونشرها في الدول الأعضاء المهمة التي تعتمزم الأخذ بهذه المفاعلات.

-9-

التنفيذ وتقديم التقارير

إنّ المؤتمر العام،

1- يطلب أن تُعطى أولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهنأ بتوافر الموارد؛

2- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، وإلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والستين (2025).

جيم- إدارة المعارف النووية

إنَّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن إدارة المعارف النووية،
- (ب) وإذ يلاحظ أهمية إرساء إجراءات وتقوية هذه الإجراءات في مجال الحوكمة للنهوض بإدارة المعارف داخل المنظمات، وأهمية وجود نظم قيد العمل من أجل قياس نجاح برامج إدارة المعارف،
- (ج) وإذ يؤكد على تزايد أهمية دور الوكالة في توفير المعلومات والممارسات الجيدة في مجال الاستخدام المأمون والكفؤ للتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك المعلومات والمعارف التي تُقدّم إلى عامة الجمهور،
- (د) وإذ يقرُّ بأنَّ الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها وضمان توافر الموارد البشرية المؤهلة المتجددة والمستدامة هي مسائل حيوية لاستمرار استخدام جميع التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية على نحو مأمون واقتصادي وآمن،
- (هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ إدارة المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية تنطويان في آن معاً على التعليم والتدريب من أجل التخطيط لتعاقب الموظفين، فضلاً عن الحفاظ على المعارف القائمة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية أو نمو هذه المعارف،
- (و) وإذ يدرك قيمة التنوع والشمول في تعزيز الابتكار ورفع مستوى الأداء في قطاع الصناعة النووية، ويدرك في هذا الصدد ضرورة تشجيع المزيد من النساء على الانضمام إلى المجال النووي، وإذ يرحّب بتغيير اسم مكتبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مكتبة ليزا ماينتير لإبراز أهمية هذه الباحثة الرائدة وبصماتها العلمية،
- (ز) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وعلى التنفيذ الفعال لبرامج المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية على المستويين الوطني والمؤسسي،
- (ح) وإذ يدرك أهمية إدارة المعارف وتنمية الموارد البشرية في جميع مجالات أنشطة وبرامج الأمانة، والطابع الشامل المتعدّد التخصصات والمشارك بين الإدارات الذي يتّسم به العديد من المسائل المتصلة بإدارة المعارف ومبادرات تنمية الموارد البشرية،
- (ط) وإذ يسلّم بأهمية وجود معارف نووية مناسبة تتيح فهم مبادئ الأمان وتطبيقها في مجالات تصميم المرافق النووية وتشبيدها وترخيصها وتشغيلها وتمديد أعمارها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة،
- (ي) وإذ يسلّم بأهمية التخفيف من مخاطر فقدان المعارف في المرافق العاملة والمنظمات ذات الصلة،

(ك) وإذ يدرك فوائد استخدام نُهج إدارة المعارف النووية لدعم التشغيل الطويل الأجل والمأمون والأمن للمرافق النووية، والتخلُّص من النفايات المشعَّة، ومشاريع الإخراج من الخدمة، ومشاريع الاستصلاح البيئي، والحاجة إلى تحسين سبل التعلُّم من الحوادث والأحداث،

(ل) وإذ يلاحظ ازدياد اهتمام الدول الأعضاء بتطوير واستخدام نماذج المعلومات العصرية عن المحطات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها لدعم إدارة المعارف النووية، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع،

(م) وإذ يسلم بفائدة التعاون من أجل إعداد واعتماد نُهج تخطيط استراتيجي متكاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز برامج التعليم النووي الجامعي وجعلها مستدامة،

(ن) وإذ يقرُّ بفوائد التعاون بين الوكالة والجامعات ودوائر الصناعة والمختبرات الوطنية وشبكات التعليم النووي والمؤسسات الحكومية، وبالذور الذي تؤديه شبكات تنمية الموارد البشرية والمعارف على الصعيد الدولي والوطني في تيسير هذا التعاون،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المفيد الذي يؤديه التنسيق والتعاون الدوليان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الاستفادة من الفرص المتصلة بالتعليم والتدريب وبالحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها،

(ع) وإذ يلاحظ مشاركة الوكالة في الإطار المشترك للتعليم والمهارات والتكنولوجيا في المجال النووي (إطار) (NEST)، الذي وضعته وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والذي يهدف إلى النهوض بالجيل القادم من العلماء والممارسين المعنيين بالتكنولوجيا في المجال النووي، وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين القوى العاملة في المستقبل سعياً إلى تحقيق أهداف ملموسة في مجال البحوث، وتحقيق القيمة المتوخاة من تعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في هذا الصدد،

(ف) وإذ يلاحظ نجاح الدورات الدراسية البالغ عددها 17 دورة بشأن إدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية التي عُقدت في الفترة من أيلول/سبتمبر 2022 إلى آب/أغسطس 2024، وجميع ما عُقد من هذه الدورات الدراسية في مختلف الدول الأعضاء وكذلك سنوياً في المركز الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي، وإذ يلاحظ التعاون المستمر الذي يحظى بتقدير كبير بين الوكالة والمركز الدولي للفيزياء النظرية والمؤسسات التابعة للدول الأعضاء في هذا الصدد،

(ص) وإذ يلاحظ كذلك النواتج المستدامة للدورات الدراسية الإقليمية والوطنية والدولية التي عُقدت منذ أيلول/سبتمبر 2010 بشأن إدارة الطاقة النووية، وآخرها الدورات التي نُظمت في بولندا وجنوب أفريقيا وروسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمركز الدولي للفيزياء النظرية في عام 2023، وفي روسيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان في عام 2024، وإذ يرحِّب باستمرار اهتمام الدول الأعضاء الأخرى باستضافة دورات دراسية بشأن إدارة الطاقة النووية،

(ق) وإذ يرحب بتنظيم المؤتمر الدولي بشأن إدارة المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية، الذي يُعقد في الفترة من 1 إلى 5 تموز/يوليه 2024 في فيينا بالنمسا،

1- ويشيد بالمدير العام والأمانة على ما يبذلانه من جهود هامة مشتركة بين الإدارات في معالجة مسائل الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة؛

2- ويشيد بالأمانة على ما تقدّمه من دعم إلى الدول الأعضاء في تطبيق منهجية وإرشادات شاملة لإدارة المعارف النووية وتنمية رأس المال البشري، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد وأن تسعى إلى اكتساب وتحديث وحفظ المعارف والذاكرة المؤسسية، ويرجّب في هذا الصدد بخدمة الزيارات للمساعدة في مجال إدارة المعارف التي تقدّمها الوكالة؛

3- ويشيد بالأمانة كذلك على تعزيزها إدارة المعارف النووية ومعالجة قضايا تنمية الموارد البشرية المرتبطة بها باعتبارها عناصر حيوية في أي نظام إداري متكامل، بما يشمل من خلال الفريق العامل التقني الجديد المعني بإدارة الموارد البشرية والمعارف في ميدان الطاقة النووية؛

4- ويشجّع المدير العام والأمانة على مواصلة تعزيز جهودهما الحالية والمستقبلية في هذا المجال، على نحو كلي مشترك بين الإدارات، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وإشراكها في تلك الجهود، وعلى المضى في رفع مستوى الوعي بالجهود المبذولة في إدارة المعارف النووية؛

5- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان استدامة التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تنظيمها رقابياً، من خلال جملة أمور منها استغلال ودعم أنشطة الشبكات الإقليمية في آسيا (الشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأمريكا اللاتينية (شبكة أمريكا اللاتينية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأفريقيا (شبكة أفرا للتعليم في مجال العلم والتكنولوجيا)، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (الشبكة الإقليمية للتعليم والتدريب في مجال التكنولوجيا النووية)، وكذلك الشبكات التعليمية المرتبطة بها في أوروبا (شبكة الهندسة النووية الأوروبية) وكندا (الشبكة الجامعية للامتياز في مجال الهندسة النووية) والمملكة المتحدة (اتحاد التعليم في ميدان التكنولوجيا النووية)؛

6- ويلاحظ بشكل خاص احتياجات البلدان النامية أو تلك التي تفكّر في استهلال برنامج سلمي للقوى النووية أو تطلق مثل هذا البرنامج، وفي هذا الصدد، يشجّع الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك على المشاركة في عملية إقامة الشبكات ودعمها، ويشدّد على أهمية برنامج التعاون التقني في هذا السياق؛

7- ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قُدماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج القوى النووية، بما في ذلك البرامج التي تضمن استدامة إدارة المعارف النووية؛

8- وينوّه مع التقدير بإصدار المنشور المعنون "Managing Human Resources in the Field of Nuclear Energy" (إدارة الموارد البشرية في مجال الطاقة النووية) (العدد NG-G-2.1)

(الصيغة المنقحة 1) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة) ويشجّع الأمانة على مواصلة الجهود لتقديم الإرشادات بشأن بناء القدرات البشرية؛

9- ويحيط علماً بجهود الأمانة المتواصلة لإعداد ونشر مسرد مصطلحات بشأن الطاقة النووية وتنسيق استخدام المصطلحات والتعاريف في منشوراتها على نطاق الوكالة، بالتشاور الوثيقة مع الدول الأعضاء، من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في إعداد ونشر مسرد مصطلحات بشأن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية؛

10- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة البرامج التدريبية إلى الدول الأعضاء والتي تُنظم في المركز الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي بإيطاليا في إطار الدورة الدراسية بشأن إدارة الطاقة النووية والدورة الدراسية بشأن إدارة المعارف النووية، ومن خلال الدورات الدراسية الإقليمية لإدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية؛

11- ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض الطائفة الواسعة من برامج التعليم والتدريب التي وضعتها إدارة الطاقة النووية وغيرها من الإدارات التابعة للأمانة، حسب الاقتضاء، بغية وضع توليفة من الفعاليات تتسم بأقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة وتتميز بالاستدامة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية والتقليل إلى الحد الأدنى من الازدواجية غير الضرورية بين عروض الوكالة؛

12- ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قُدماً في تطوير واستخدام مواد التعلّم الإلكتروني، والمحتويات والتكنولوجيات ذات الصلة لجعل التعليم النووي والمعارف النووية متاحة على نطاق أوسع بأسلوب عصري وفعالية وكفاءة، بما في ذلك التعاون مع المنظمات التابعة للدول الأعضاء ومواصلة تطوير منصات الوكالة للتعلّم الإلكتروني لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي (CLP4NET) والربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب (CONNECT) واستخدام هذه المنصات بفعالية باعتبارها مستودعات للتعلّم الإلكتروني؛

13- ويشجّع الأمانة على الترويج لاستخدام أحدث تكنولوجيات إدارة المعارف، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بتطبيق صيغ عصرية من نماذج معلومات المحطات ومبادئ توجيهية لدعم إدارة المعارف، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع، ولدعم الدول الأعضاء المهتمة في عملها على مواصلة تطوير هذه التكنولوجيات والتعاون بشأنها عن طريق تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع البيانات والمعلومات والموارد المعرفية في المجال النووي وإتاحتها للدول الأعضاء بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (شبكة إينيس) الخاصة بالوكالة وغيرها من قواعد البيانات القيّمة، وكذلك مكتبة ليزا ماينتر التابعة للوكالة والشبكة الدولية للمكتبات النووية؛

15- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة في بناء القدرات فيما يخص بيانات التفاعل النووي والتكوين النووي لأغراض العلوم والتكنولوجيا النووية؛

16- ويناشد الأمانة مواصلة التركيز، على وجه الخصوص، على الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقدير احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل تلبية تلك الاحتياجات، وذلك من خلال جملة أمور من بينها التشجيع على تطوير خدمات استشارية جديدة ومواد وأدوات إرشادية جديدة وإتاحة فرص جديدة لاكتساب الخبرات العملية؛

- 17- ويدعو الأمانة إلى أن تمضي قُدماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج وممارسات إدارة المعارف النووية وتنمية الموارد البشرية في المنظمات التشغيلية والرقابية والبحثية النووية؛
- 18- ويدعم برنامج الوكالة المتواصل للدورات الدراسية بشأن إدارة الطاقة النووية وإدارة المعارف النووية، ويطلب إلى الأمانة مواصلة إعداد الأنشطة والأدوات والخدمات في مجالات إدارة المعارف وتنمية الموارد البشرية على نحو متكامل، مع التركيز بشكل خاص على بناء القدرات؛
- 19- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع مراعاة الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة مثلما هو محدد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/1)، وإدارة المعارف النووية والتنوع، في سياق أنشطة إدارة المعارف النووية ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع في دوائر صناعتها النووية، بما في ذلك ضمان المساواة في الحصول على التعليم والتدريب في مجال إدارة المعارف النووية؛
- 20- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن التنسيق الفعال فيما بين البرامج الرئيسية للوكالة، نظراً للطابع الشامل لعدة قطاعات والمشارك بين الإدارات الذي تتسم به شؤون وأنشطة إدارة المعارف؛
- 21- ويشجّع الأمانة على مواصلة تيسير إقامة وصون شبكات فعالة لتنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف (HRKM) في البلدان النامية، وحيثما اقتضى الأمر ذلك، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وبدعم من الشبكات من هذا القبيل القائمة في البلدان المتقدمة؛
- 22- ويطلب إلى المدير العام أن يراعي الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بإدارة المعارف النووية عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛
- 23- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرّر في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والستين (2024) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

20 أيلول/سبتمبر 2024
البند 16 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.11، الفقرة 18

تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

GC(68)/RES/12

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(67)/RES/11،

(ب) واقتراناً منه بأن ضمانات الوكالة تمثّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول، وذلك في جملة أمور عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على خلق بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم

الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يلاحظ أنه لا ينبغي القيام بأي عمل من شأنه تقويض سلطة الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي،

(هـ) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يجري التوصل إليها بحريّة فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام 1999، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(و) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حقّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام 2023،

(ح) وإذ يقرُّ بأنّ الوكالة تبذل قصارى جهدها وينبغي أن تواصل بذل قصارى جهدها، بطريقة مهنية وغير منحازة، لضمان الفعالية وعدم التمييز والكفاءة في تنفيذ الضمانات، وهو ما يجب أن يتم وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ط) وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن الهجمات أو التهديدات بشن هجمات على المرافق النووية أو ضدّها أو بالقرب منها المخصصة للأغراض السلمية يمكن أن تعيق الوكالة عن القيام بالأنشطة المتعلقة بالضمانات، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ي) وإذ يذكّر بالأهمية المحورية التي تكتسيها اتفاقات الضمانات الشاملة لتنفيذ الالتزامات بمقتضى معاهدة عدم الانتشار عملاً بالمادة الثالثة منها،

(ك) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ل) وإذ يشدّد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرّه مجلس المحافظين والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(م) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأنّ البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية من أجل تعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بوجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ن) وإذ يشدّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(س) وإذ يرحَّب بالمقرَّر الذي اتخذته المجلس في أيلول/سبتمبر 2005 بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهنأً بالتعديلات المدخلة في النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة 2 من الوثيقة GC(50)/2،

(ع) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قدماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي ووفقاً لاتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(ف) وإذ يلاحظ أنه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،

(ص) وإذ يرحَّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفكَّكة،

(ق) وإذ يذكِّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة باء-1 من المادة الثالثة التي تنصّ على أن الوكالة، في سياق اضطلاعها بوظائفها، تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ر) وإذ يذكِّر بأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010 قد دعا في الإجراء 30 من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة لأسلحة نووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد لدى الوكالة، وشدد على أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ش) وإذ يُقرُّ بأن تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ت) وإذ يُقرُّ بأن تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول، وبأن الأمانة ستواصل الانخراط في حوارات ومناقشات مفتوحة ونشطة مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل صيانة وتعزيز الشفافية والثقة في تنفيذ الضمانات،

(ث) وإذ يلاحظ أن الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وتشكّل جزءاً منها،

(خ) وإذ يشدّد على أنّ الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تُستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، في حين لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ذ) وإذ يشدّد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية التي تهدف إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وتهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ض) وإذ يلاحظ أنّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(أ أ) وإذ يشدّد على أنّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنه ينبغي أن يتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافية،

(ب ب) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي لاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية استمرار الأمانة التواصل مع الدول بشأن هذا المبدأ،

واتساقاً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

- 1- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات؛
- 2- ويشدّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛
- 3- ويحثّ جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن شن هجمات أو التهديد بشن هجمات على المرافق النووية أو ضدّها أو بالقرب منها المخصصة للأغراض السلمية من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على إجراء الأنشطة المتعلقة بالضمانات، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،
- 4- ويؤكد الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛
- 5- ويشدّد على أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات؛
- 6- ويقرّ بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

- 7- ويأسف لأنّ الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة لم يفعل جميعها ذلك؛
- 8- وإذ يأخذ في الحسبان أهمية بلوغ التطبيق العالمي ل ضمانات الوكالة، يحثُّ جميع الدول التي ما زال يتعيّن عليها أن تتدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 9- ويناشد الوكالة أن تواصل ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات، واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة لا تستخدم فيها سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني والمعلومات التي يجري استعراضها والتحقق من صحتها بدقة، بما في ذلك المعلومات الأخرى التي يتعيّن تقييمها من حيث الدقة والمصدقية والصلة بال ضمانات، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2014/41؛
- 10- ويركّز على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بال ضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويناشد جميع الدول أن تبدي تعاونها في هذا الصدد؛
- 11- وإذ يأخذ في الاعتبار الدعوات المتكررة وجهود التواصل التي يبذلها المدير العام والدول، ينادي جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة بالصيغة الأصلية إما إلى إلغاء أو تعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها بمجرد أن تسمح متطلباتها القانونية والدستورية، بهدف أن تعزز الدول التي لديها كميات محدودة من المواد النووية عملية تنفيذها لل ضمانات بطريقة ملائمة، ومن ثم تعزيز قدرة الوكالة على مواصلة استخلاص استنتاجات الضمانات فيما يخصّ هذه الدول، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛
- 12- ويرجّب بأنه حتى 16 أيلول/سبتمبر 2024 قبلت 81 دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقرّه مجلس المحافظين؛
- 13- ويرجّب أيضاً بأنه حتى 16 أيلول/سبتمبر 2024، كانت 156 دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأنّ هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخصّ 143 من تلك الدول والأطراف الأخرى؛
- 14- وإذ يأخذ في الحسبان أنّ إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجّع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدّخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفّذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لنشروعاتها الوطنية؛
- 15- ويلاحظ أنه، فيما يخصّ الدول المرتبطة في أن معاً باتفاق ضمانات شاملة و بروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبّق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة لل ضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

- 16- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثل هذه التدابير معيار التحقق المعزز فيما يخص هذه الدولة؛
- 17- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛
- 18- ويلاحظ الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدثة (أيلول/سبتمبر 2024)، ويشجع تلك الدول والأمانة على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورنهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل المذكورة، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية؛
- 19- ويؤكد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النص النمطي للبروتوكولات الإضافية التي ستبرمها الدول وغيرها من أطراف اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛
- 20- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛
- 21- ويلاحظ أن الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلح، من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛
- 22- ويلاحظ أن الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخص عام 2023 إلى استنتاج أوسع نطاقاً بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يوجد أي تحريف للمواد النووية المعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يوجد أي مؤشر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخص 74 دولة لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛
- 23- ويشجع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخص الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأوسع نطاقاً بأن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية؛
- 24- ويرجى بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر 2014، بعد عملية المشاورات المكثفة التي اضطلع بها خلال السنة السابقة؛
- 25- ويرجى بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر 2014، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛
 - أن هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات) الضمانات لكل دولة على حدة؛
 - أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعايينة التي يوفرها البروتوكول الإضافي؛
 - أن تطوير وتنفيذ نُهج الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛
 - أن المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات النافذ مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛
- 26- ويلاحظ اعترام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛
- 27- ويلاحظ أن وضع وتنفيذ نُهج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد أُخذت بالفعل؛
- 28- ويلاحظ أنه، على أساس الوثيقة GOV/2014/41 وتصوبياتها، فإن الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدم المحرز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك، وليس حصراً، ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ الضمانات؛
- 29- ويرجّب بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات واعترامها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛
- 30- ويلاحظ تصريح المدير العام بأن تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبّ على تحديث النُهج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً وضع وتنفيذ نُهج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصّ دولاً أخرى؛
- 31- ويلاحظ التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر 2018 عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ نُهج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويطلب إلى المدير العام، مع مراعاة الأسئلة والقضايا التي أثارها بعض الدول الأعضاء، أن يُبقي مجلس المحافظين على علم تام، من خلال تقارير إضافية يقدّمها في الوقت المناسب لثناقتها الدول الأعضاء، كلما اكتسبت الأمانة مزيداً من الخبرات في تنفيذ نُهج الضمانات على

مستوى الدولة، ولا سيما في الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، ويلاحظ أيضاً أنّ مواصلة صوغ نُهج الضمانات على مستوى الدولة وتنفيذها تدريجياً فيما يخصُّ دولاً أخرى قد يتطلبُ تنسيقاً وثيقاً وتشاوراً عن كثب، وأنّه ينبغي الاضطلاع بذلك دون المساس باتفاقات الضمانات الثنائية المعقودة بين الدول والوكالة، وكذلك سائر اتفاقات الضمانات المعقودة مع الوكالة؛

32- ويشجّع الأمانة على مواصلة تنفيذ النُهج على مستوى الدولة، وبذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام مواردها بطريقة اقتصادية دون المساس بالفعالية وبغية تحقيق المستوى الأمثل في تنفيذ الضمانات فيما يخصُّ الدول المعنية؛

33- ويشجّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على إمكانات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

34- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقُّق من المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

35- ويرجّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

36- ويشجّع الدول على الحفاظ على نظمها الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومواصلة تعزيزها حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالدور المهم الذي تؤديه تلك النظم في تنفيذ الضمانات؛

37- ويرحب بأن المبادرة الشاملة لبناء القدرات الخاصة بالنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية (مبادرة كومباس) صارت الآن مدمجة في حزمة الدعم التي توفرها الوكالة للدول، ويشجع الدول على الاستفادة من المساعدة الشاملة التي تقدّمها الوكالة؛

38- ويشجّع الدول المعنية على الترويج لإجراء مشاورات مبكرة مع الوكالة في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخصُّ المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

39- ويشجّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، ولا سيما في البلدان النامية؛

40- ويرجّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(68)/9، ويحثُّ المدير العام على توجّي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات، وقصد الحفاظ على نظام معرّز للسرية، ويذكر بطلب المجلس بأن يواصل المدير العام استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير

حماية مشددة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات داخل نطاق الأمانة وأن يقدّم إلى المجلس بانتظام تقارير عن تنفيذ نظام حماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات من أجل تلقي آراء الدول الأعضاء؛

41- ويطلب إلى المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الوقائع بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة حسب الاقتضاء إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

42- ويطلب أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسّعة يتضمّنهما هذا القرار مرهونة بتوفر الموارد، دون المساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

43- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والستين (2025).

19 أيلول/سبتمبر 2024

البند 17 من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 114

**تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية**

GC(68)/RES/13

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها المدير العام للوكالة بعنوان *تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي دفعت بمجلس المحافظين في عام 1993 إلى أن يستنتج بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ممتثلة لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكّر كذلك مع بالغ القلق بالتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006 وفي 25 أيار/مايو 2009 وفي 12 شباط/فبراير 2013 وفي 6 كانون الثاني/يناير 2016 وفي 9 أيلول/سبتمبر 2016 وفي 3 أيلول/سبتمبر 2017، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) و2371 (2017)،

(د) وإذ يؤكّد من جديد متطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بأنّ على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلّى فوراً عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك،

(هـ) وإذ يذكر أيضاً بمؤتمرات القمة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمرات القمة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومؤتمر القمة بين روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي 2018 و2019، وإذ يسأط الضوء على الحاجة إلى أن تفي الأطراف المعنية بالتزاماتها، بما في ذلك التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل،

(و) وإذ يدرك أنّ خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابياً في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(ز) وإذ يؤكّد من جديد معارضة المجتمع الدولي الحازمة لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

(ح) وإذ يلاحظ بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الصادر في نيسان/أبريل 2018 بشأن الوقف الاختياري للتجارب النووية، وإذ يلاحظ تقرير المدير العام بالإنابة الذي يشير فيه إلى إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 1 كانون الثاني/يناير 2019 أنّها "لن تقوم بتصنيع ولا اختبار أسلحة نووية بعد اليوم ولن تستخدمها ولن تقوم بنشرها..."،

(ط) وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت في 3 أيلول/سبتمبر 2017 تجربتها النووية السادسة، وأدّعت أنّها "قنبلة هيدروجينية للفئات التسليحية العابرة للقارات"، ومع إعلان المكتب السياسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 2022 والمتضمّن تعليمات مفادها "استئناف جميع الأنشطة المتعلقة مؤقتاً"، وإذ يلاحظ أيضاً تقارير المدير العام التي لاحظ فيها البيانات الصادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الإعلان الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2022 والذي سلط الضوء على أهمية وجود "إنتاج ضخم من الأسلحة النووية التكتيكية" ودعا إلى "زيادة هائلة في الترسانة النووية للبلد"، والإعلان الصادر في آذار/مارس 2023 والذي دعا إلى "مواصلة إنتاج أسلحة نووية قوية"، والإعلان الصادر في أيلول/سبتمبر 2023 والذي دعا إلى "تعزيز القوة النووية بسرعة من حيث الجودة والكمية"،

(ي) وإذ يشير مع القلق إلى قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 أيلول/سبتمبر 2022 بسنّ قانون محدّد بشأن السياسة النووية يحدّد شروط استخدام الأسلحة النووية وقيامها في أيلول/سبتمبر 2023 بإرفاق سياسة مكملة بشأن بناء القوة النووية بدستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يشير كذلك إلى أنّ أيّ جهد تبذله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل إضفاء الشرعية على حيازتها للأسلحة النووية لن يحظى أبداً بالاعتراف في إطار معاهدة عدم الانتشار،

(ك) وإذ يسلم بأهمية المحادثات السادسة، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2005، وفي 13 شباط/فبراير و3 تشرين الأول/أكتوبر 2007، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(ل) وإذ يذكّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقّق منها، بما في ذلك رصدها والتحقّق منها على النحو الذي اتّفق عليه في المحادثات السداسية، ووفقاً للولاية المسندة إليها،

(م) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كلّ تعاون مع الوكالة، ومطابقتها في 14 نيسان/أبريل 2009 بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كلّ معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(ن) وإذ يلاحظ بقلق متزايد المستوى المتزايد من الأنشطة الجارية في بعض المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما أشار إليه المدير العام في تقاريره، بما في ذلك المؤشرات المقلقة للغاية التي تتسق مع تشغيل المفاعل الذي تبلغ قدرته 5 ميغاواط (كهربائي) ومرفق الإثراء بالطرد المركزي المبلغ عنه في يونغبيون، وإدخال مفاعل الماء الخفيف في الخدمة، وتنفيذ أنشطة في مجمع كانغسون، واستمرار أعمال الصيانة في موقع بونغغي-ري المعني بإجراء التجارب النووية والذي لا يزال جاهزاً لدعم إجراء تجربة نووية، وإذ يشاطر المدير العام تقييماته التي مفادها أنّ الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال تمثّل شاعلاً خطيراً، وأنّ استمرار البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومواصلة تطويره يشكّل انتهاكاً واضحاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو أمرٌ يدعو إلى الأسف العميق،

(س) وإذ يلاحظ أنّ الوكالة لا تزال غير قادرة على الاضطلاع بأنشطة التحقق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يلاحظ أنّ معلومات الوكالة عن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي هي معلومات محدودة،

(ع) وإذ يكرّر تأكيد دعمه لما تبذله الوكالة من جهود من أجل تعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي في رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي والتحقّق منه، وفقاً لولايتها، وإذ يشدّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب هذا البرنامج من خلال جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات، وإذ يرحّب في هذا الصدد بما تبذله الأمانة من جهود مكثفة متواصلة من أجل رصد برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي، وإذ يرحّب بما أفاد به المدير العام في تقريره من أنّه بمجرد التوصل إلى اتفاق سياسي فيما بين البلدان المعنية، فإنّ الوكالة على استعداد للعودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت المناسب، إن طلبت منها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذلك ورهنأ بموافقة مجلس المحافظين،

(ف) وإذ نَظُر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(68)/15،

1- يدين مجدّداً بأشدّ العبارات التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك وتجاهل سافر للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

2- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتنع عن إجراء أي تجربة نووية أخرى، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

- 3- وينبذ بشدة بجميع الأنشطة النووية الجارية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما هو مبين في تقرير المدير العام، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة، وأي جهود لإعادة تعديل مرافقها النووية أو توسيعها، بهدف إنتاج مواد انشطارية، بما في ذلك أنشطة الإثراء وإعادة المعالجة؛
- 4- وينبذ بما اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من إجراءات لوقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بقوة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويشيد بما يبذل المدير العام والأمانة من جهود غير منحازة بهدف تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 5- ويؤكد مجدداً أهمية السلم والأمن المستدامين في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا قاطبة؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، يشيد على أهمية تهيئة ظروف مواتية للوصول إلى حل دبلوماسي وسلمي لدعم إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل؛
- 6- ويؤكد من جديد أهمية المحادثات السداسية الأطراف والاتفاقات التي تم التوصل إليها والتنفيذ الكامل للبيان المشترك للمحادثات السداسية الصادر في 19 أيلول/سبتمبر 2005 الذي يرمي إلى تحقيق تقدم ملموس صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بطريقة يمكن التحقق منها؛
- 7- ويشيد على أهمية العمل من أجل تخفيف حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية، ويدعم الجهود الرامية إلى إقامة الاتصالات الدبلوماسية وبناء الثقة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأطراف ذات الصلة على العودة إلى الحوار، كما يحث الأطراف المعنية على تنفيذ التزاماتها السابقة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الالتزامات التي قطعتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعمل من أجل إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بالكامل؛
- 8- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) و2371 (2017) و2375 (2017) و2397 (2017) وسائر القرارات ذات الصلة، وعلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو التخلي عن جميع أسلحتها النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، والإيقاف الفوري لجميع الأنشطة المتصلة بذلك؛
- 9- ويشيد على أهمية أن تنفذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً وشاملاً وفورياً عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك، في جملة أمور، تأكيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه سيُبقى إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز أو تعديل أو تعليق أو رفع التدابير بحسب الحاجة في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي هذا الصدد، يعرب عن تصميمه على اتخاذ المزيد من التدابير المهمة في حال إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتجربة نووية أو إطلاقها صواريخ نووية أخرى؛
- 10- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) و1874 (2009)، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام 2010؛

11- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام 1994، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكّن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل 2009؛

12- ويدعم بشدة مواصلة الأمانة تعزيز استعدادها للاضطلاع بدورها الأساسي، في إطار حل سياسي تتوصل إليه البلدان المعنية ورهنًا بتكليفها بولاية في هذا الشأن من مجلس المحافظين، في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجّع المدير العام على مواصلة تزويد المجلس بالمعلومات ذات الصلة بشأن الترتيبات الجديدة المتخذة في هذا الصدد؛

13- ويدعم ويشجّع جهود المجتمع الدولي ومبادراته السلمية والدبلوماسية في جميع المحافل المتاحة والمناسبة، بما في ذلك التدابير الرامية لبناء الثقة من أجل التخفيف من حدة التوتر وتحقيق السلام والأمن المستدامين في شبه الجزيرة الكورية؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحة هذا القرار لجميع الأطراف المهمة؛

15- ويقرّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والستين (2025) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

19 أيلول/سبتمبر 2024

البند 18 من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرتان 136 و137

تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

GC(68)/RES/14

إنّ المؤتمر العام،¹⁹

(أ) إذ يقرُّ بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية — على الصعيدين العالمي والإقليمي — في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدّد السلم والأمن من جرّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرّسة بالكامل للأغراض السلمية،

¹⁹ اعتمد القرار بتأييد من 112 صوتاً دون تصويت معارض وامتناع 9 دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

- (د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحد من التسلح في المنطقة،
- (هـ) وإذ يقر بأن مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالردود الإيجابية لمعظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،
- (ز) وإذ يذكر بقراره GC(67)/RES/13،

- 1- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(68)/14؛
- 2- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)²⁰؛
- 3- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفيذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلٍ منها؛
- 4- ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛
- 5- ويدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنتظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها على نحو متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛
- 6- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تمتنع، إلى حين إنشاء المنطقة المذكورة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تقوّض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛
- 7- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقق؛
- 8- ويحثُّ جميع الدول على أن تقدّم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق الجهود الرامية إلى إنشائها؛
- 9- وإذ يدرك أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإذ يؤكد، في هذا السياق، أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛
- 10- ويطلب إلى المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتصل

²⁰ تم التصويت على الفقرة 2 من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بتأييد من 112 صوتاً مقابل صوت معارض واحد وامتناع 7 دول عن التصويت (جرى التصويت ببناء الأسماء).

بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

11- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

12- ويدعو جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدّم كلّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

13- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والستين (2025) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

19 أيلول/سبتمبر 2024
البند 19 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.8، الفقرات 76-81

الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا

GC(68)/RES/15

إنّ المؤتمر العام،²¹

(أ) إذ يذكّر بالمناقشات السابقة التي أجراها مجلس المحافظين والمؤتمر العام في إطار بند جدول الأعمال المتمحور حول الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا، بما يشمل القرارات GOV/2022/17 و GOV/2022/58 و GOV/2022/71 و GOV/2024/18، التي اعتمدها مجلس المحافظين في 3 آذار/مارس 2022، و 15 أيلول/سبتمبر 2022، و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، و 7 آذار/مارس 2024 على التوالي، والقرار GC(67)/RES/16 الذي اعتمده المؤتمر العام في 28 أيلول/سبتمبر 2023،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم استجابة الاتحاد الروسي للنداءات السابقة التي دعاه فيها مجلس المحافظين إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال ضد المرافق النووية الأوكرانية وبداخلها وإلى سحب أفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد من محطة زابوريجيا للقوى النووية (محطة زابوريجيا) في أوكرانيا،

(ج) وإذ يحيط علماً بالقرار A/RES/78/316 المعنون "أمان وأمن المرافق النووية في أوكرانيا، بما في ذلك محطة زابوريجيا للقوى النووية" الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 تموز/يوليه 2024،

(د) وإذ يحيط علماً بمؤتمر القمة بشأن السلام في أوكرانيا، الذي عُقد في يومي 15 و 16 حزيران/يونيه 2024 والذي تم التشديد فيه على أن محطات القوى النووية والمنشآت النووية الأوكرانية، بما فيها محطة زابوريجيا، يجب أن تعمل بأمان وأمن تحت السيطرة السيادية الكاملة لأوكرانيا،

(هـ) وإذ يؤكد على أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخص المرافق والمواد النووية السلمية

²¹ اعتمد القرار بتأييد من 65 صوتاً مقابل 8 أصوات معارضة وامتناع 43 دولة عن التصويت.

في جميع الظروف، بما فيها النزاعات المسلحة، وعلى أهمية أن تحترم جميع الأطراف احتراماً تاماً 'الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين خلال نزاع مسلح' التي حددها المدير العام للوكالة، وهي ركائز مستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمان النووي الصادرة عن الوكالة،

(و) وإذ يلاحظ تصريحات المدير العام بشأن الوضع في أوكرانيا منذ 24 شباط/فبراير 2022 وتقريره الأخير عن الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا الوارد في الوثيقة GOV/2024/45، بما يشمل تأكيده أن الوكالة ملتزمة بالقرار A/RES/ES-11/4 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الوضع في محطة زابوريجيا "لا يزال محفوفاً بالمخاطر" بحيث أن جميع الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين "تعرضت للخطر كلياً أو جزئياً"، وكذلك المخاطر التي تهدد الأمان والأمن النوويين عموماً بسبب الهجمات على البنى الأساسية للطاقة في جميع أنحاء أوكرانيا،

(ز) وإذ يذكر بأهمية المبادئ الملموسة الخمسة المتعلقة بالأمان والأمن النوويين في محطة زابوريجيا، التي حددها المدير العام وأعلنت أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2023، وإذ يشدد على أنه يجب على جميع الأطراف أن تطبق هذه المبادئ مع الاحترام الكامل لسيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها،

1- يؤكد مجدداً أن محطات القوى النووية والمنشآت النووية الأوكرانية، بما فيها محطة زابوريجيا، يجب أن تعمل بأمان وأمن تحت السيطرة السيادية الكاملة لأوكرانيا؛

2- ويدعو إلى الانسحاب العاجل لجميع الأفراد العسكريين غير المصرح لهم وغيرهم من الأفراد غير المصرح لهم من محطة زابوريجيا في أوكرانيا، وإلى إعادة المحطة فوراً لتكون تحت السيطرة الكاملة للسلطات الأوكرانية المختصة لضمان الأمان والأمن فيها ولتمكين الوكالة من تطبيق الضمانات على نحو مأمون وبكفاءة وفعالية، وفقاً لاتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المبرمين مع أوكرانيا؛

3- ويرحب مع التقدير بالجهود المتواصلة التي يبذلها المدير العام وأمانة الوكالة لمعالجة مخاطر الأمان والأمن النوويين في أوكرانيا؛ ويؤيد تأييداً كاملاً الحضور المستمر في الموقع لبعثة الوكالة للدعم والمساعدة إلى زابوريجيا؛ ويطلب أن يواصل المدير العام تقديم التقارير بصورة منتظمة عن الوضع في محطة زابوريجيا، بما يشمل الامتثال للمبادئ الخمسة المذكورة أعلاه والمتعلقة بالأمان والأمن النوويين؛

4- ويدعو الاتحاد الروسي، إلى حين إعادته محطة زابوريجيا الأوكرانية لتكون تحت السيطرة الكاملة للسلطات الأوكرانية المختصة، إلى تمكين بعثة الدعم والمساعدة إلى زابوريجيا من الدخول إلى جميع المواقع المعنية في محطة زابوريجيا وحولها ومن الخروج منها بلا قيود وفي الوقت المناسب وتقاسم المعلومات بطريقة مفتوحة كي يتسنى للوكالة تقديم تقارير شاملة عن حالة الأمان والأمن النوويين في الموقع والاضطلاع بالأنشطة الحيوية الخاصة بالضمانات؛

5- ويؤيد تأييداً كاملاً استمرار الوكالة في تقديم الدعم والمساعدة التقنيين إلى أوكرانيا عند الطلب من أجل المساعدة على ضمان التنفيذ المأمون والأمن لعمليات المرافق النووية والأنشطة المنطوية على مواد مشعة، بما يشمل الحضور الفعلي المستمر لخبراء الوكالة التقنيين في محطات القوى النووية القائمة في تشرنوبل، وريفني، وخمليتسكي، وجنوب أوكرانيا؛

6- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم السياسي والمالي والعيني لبرنامج الوكالة

الشامل الذي يُقدّم من خلاله الدعم والمساعدة التقنيين إلى أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق توفير المعدات اللازمة لضمان الأمان والأمن النوويين، حسبما طلبته أوكرانيا؛

7- ويقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر وأن يدرج البند المعنون "الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا" في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والستين (2025)؛

8- ويطلب أن يواصل المدير العام تقديم التقارير بشأن أنشطة الوكالة في أوكرانيا إلى الدول الأعضاء.

20 أيلول/سبتمبر 2024
البند 24 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.10، الفقرتان 146 و147

فحص وثائق اعتماد المندوبين

GC(68)/RES/16

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد وفد جمهورية اتحاد ميانمار لدورة المؤتمر العام العادية الثامنة والستين، الوارد في الوثيقة GC(68)/22.

16 أيلول/سبتمبر 2024
البند 26 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.2، الفقرة الفقرتان 7 و8

فحص وثائق اعتماد المندوبين

GC(68)/RES/17

إنّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثامنة والستين، الوارد في الوثيقة GC(68)/27.

19 أيلول/سبتمبر 2024
البند 26 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرتان 17 و18

المقررات الأخرى

انتخاب الرئيس

GC(68)/DEC/1

انتخب المؤتمر العام السيد هام سانغ ووك (جمهورية كوريا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والستين.

16 أيلول/سبتمبر 2024
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.1، الفقرة 22

انتخاب نواب الرئيس

GC(68)/DEC/2

انتخب المؤتمر العام مندوبي بوركينا فاسو وصربيا والعراق والفلبين وكندا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والستين.

16 أيلول/سبتمبر 2024
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.1، الفقرات 36-39

انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

GC(68)/DEC/3

انتخب المؤتمر العام السيد يان لودينغ (السويد) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والستين.

16 أيلول/سبتمبر 2024
البند 1 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.1، الفقرات 36-39

انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب²²

GC(68)/DEC/4

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي وإكوادور والسودان وفرنسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والستين.

16 أيلول/سبتمبر 2024

البند 1 من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.1، الفقرات 36-39

اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية

GC(68)/DEC/5

اعتمد المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الثامنة والستين، ووَزَع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

16 أيلول/سبتمبر 2024

البند 5(أ) من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.1، الفقرات 41-42

والوثيقة GC(68)/OR.2، الفقرات 1-3

تحديد تاريخ اختتام الدورة

GC(68)/DEC/6

حدّد المؤتمر العام يوم الجمعة 20 أيلول/سبتمبر 2024 تاريخاً لاختتام الدورة العادية الثامنة والستين.

16 أيلول/سبتمبر 2024

البند 5(ب) من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.2، الفقرتان 4-5

تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والستين للمؤتمر العام

GC(68)/DEC/7

حدّد المؤتمر العام يوم الاثنين 15 أيلول/سبتمبر 2025 تاريخاً لافتتاح الدورة العادية التاسعة والستين.

16 أيلول/سبتمبر 2024

البند 5(ب) من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.2، الفقرتان 4 و5

²² نتيجةً للمقررات التي أُتخذت في إطار الوثائق GC(68)/DEC/1، وGC(68)/DEC/2، وGC(68)/DEC/3، وGC(68)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيّن للدورة العادية الثامنة والستين (2024) على النحو التالي:

السيد هام سانغ ووك (جمهورية كوريا) رئيساً للمجلس؛

مندوبو بوركينيا فاسو، وصربيا، والعراق، والفلبين، وكندا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة نواباً للرئيس؛

السيد يان لودينغ (السويد) رئيساً للجنة الجامعة؛

مندوبو الاتحاد الروسي، وإكوادور، والسودان، وفرنسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً إضافيين في المكتب.

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين (للفترة 2024-2026)²³

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التاليين لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية التاسعة والستين (2026):

الأرجنتين وكولومبيا والبوليفارية

وجمهورية فنزويلا

إيطاليا وكسمبرغ

جورجيا

غانا والمغرب

باكستان

تايلند

مصر

عن أمريكا اللاتينية

عن أوروبا الغربية

عن أوروبا الشرقية

عن أفريقيا

عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا

عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

عن أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا

أو عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

19 أيلول/سبتمبر 2024

النند 9 من جدول الأعمال

الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرات 19-39

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

1- يذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرراته GC(49)/DEC/13 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/14 و GC(52)/DEC/9 و GC(53)/DEC/11 و GC(54)/DEC/11 و GC(55)/DEC/10 و GC(56)/DEC/9 و GC(57)/DEC/10 و GC(58)/DEC/9 و GC(59)/DEC/10 و GC(60)/DEC/10 و GC(61)/DEC/10 و GC(62)/DEC/10 و GC(63)/DEC/11 و GC(64)/DEC/10 و GC(65)/DEC/11 و GC(66)/DEC/10 و GC(67)/DEC/9.

2- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '2' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة لكي يدخل حيز النفاذ، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(68)/6 أنه حتى 28 حزيران/يونيه 2024 لم تودع سوى 62 دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعية. ولهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة العمل بالممارسة العالمية تقريباً بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

²³ نتيجة لذلك، كان تكوين مجلس المحافظين في الفترة 2024-2025 عند اختتام الدورة العادية الثامنة والستين (2024) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، واکوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، والجزائر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، وكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

3- ويطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدّم إلى المؤتمر في دورته العادية التاسعة والستين (2025) تقريراً عن التقدم المحرز نحو دخول هذا التعديل حيز النفاذ، وأن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

19 أيلول/سبتمبر 2024
النبد 11 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 86

GC(68)/DEC/10 تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

أحاط المؤتمر علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

19 أيلول/سبتمبر 2024
النبد 23 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرتان 115-116

GC(68)/DEC/11 انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

انتخاب السيدة إيفلين أونغاويو (كينيا) عضواً والسيدة ألكسندرا ليايا (إندونيسيا) عضواً مناوباً.

19 أيلول/سبتمبر 2024
النبد 25 من جدول الأعمال
الوثيقة GC(68)/OR.7، الفقرة 117

